المجلد العشرون من المحيط للسرخسي
نسخ عتيق سلاا

...صوفيه
١٤٠٥

الجزء العشرون من المحيط

١٤٠٥

بالفقه على مذهب
الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا على من طالع واستفاد وتعلم وعلم والسعادة اعظم الله تعالى اجره يوم المعاد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تصرف الوصي في مال اليتيم

وما يصدق فيه الوصي وما لا يصدق في (المبسوط؟) المنتقى وصي
كان في يده الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدكما نصيبه
وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي
لانه امين وهو مسلط على الدفع والرد فيصدق فيه في
وصي عنده الفان ليتيمين فادركا فدفع الى احدهما الفا وصاحبه
الاخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة
بينهما لان قسمته لا تجوز على الحاضر ولو كان غايبا تجوز قسمته
عليه فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان القابض
مقرا كان للاخر ان ياخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي
ورجع بها على الوصي لانه لما لم تجز القسمة بقي الاخر شريكا
فيما قبضه صاحبه فله ان ياخذ نصيبه منه والوصي بالدفع
صار ضامنا ومتى ادى الضمان ملك المضمون وهو نصيب
الجاحد فيرجع بنصيبه على صاحبه في وصي ليتيمين قال لهما
بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه
الاخر يرجع المنكر على اخيه بمايتين وخمسين وان انكر لم يكن لهما على

(ولا للوصي ان ياخذ مال الصبي مضاربة لانها تجارة وليس له ان يواجر نفسه من يتيم لان القيام بمصالح اليتيم واجب على الوصي فلا حاجة الى استيجاره؟)

الوصي شيئا لانه امين ادعى رد الامانة الى صاحبها ولو قال
الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه احدهما
وكذبه الاخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين (درهما) لان قسمته
لا تجوز عليهما وهما حاضران ولو كانا غايبين جازت القسمة عليهما في
رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال
الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما
خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الاخر يرجع المكذب على المصدق
بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذلك عند زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يرجع لان الوصي امين ادعى
صرف الامانة الى نفقتهما وحاجتهما وهو مسلط عليه من جهة
الشرع فيصدق فيه في حق براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق
في ابطال حق نصيب المكذب فيما وصل الى المقر بالنفقة فصار
المصدق مقرا له بالتركة فيما وصل اليه (وذلك خمسماية؟) وقال ابو يوسف
لا يرجع على المنكر على المقر بشي والقول قول الوصي لانه مصدق
في الانفاق على المنكر لانه مسلط عليه ومامور به من جهة
الشرع فيثبت (فيصدق فيه؟) الانفاق عليه فصار كانه وصل اليه خمسمائة
معاينة في الفتاوى وصي (رجل) باع ضيعة اليتيم من مفلس

(وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف؟)

(قال نعلم انه يعجز عن استيفا ثمنها منه)

يوجل القاضي المشتري ثلثه ايام فان نقده الثمن والا نقض البيع
نظرًا لليتيم ك وللوصي ان ياكل من مال اليتيم اذا كان محتاجًا
اليه ويركب دابته اذا ذهب في حاجته لقوله تعالى ومن كان
غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فلياكل بالمعروف والقياس
ان لا يجوز لقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا ولكن
هذه الايه صارت منسوخه بالايه الاولى وذكر في المنتقى
لا يركب الوصي دابه اليتيم في حاجته الا باذن القاضي والنفقه
من مال الوصي وفي فتاوى الفضل وصي اخذ ارض الصبي مزارعه
قال لا يجوز ان شرط البذر على اليتيم لانه صار مواجرًا
لنفسه من الصبي وان كان البذر منه يجوز عندهما اذا كان
خيرًا لليتيم لانه صار مستاجرًا ارضه ~~بمستاجر ارضه~~ ببعض الخراج
من بذره وله ان يستاجر ارض الصبي بالدراهم فكذلك ببعض
الخارج وفي واقعات الناطفي جدارًا بين دارين للصغيرين لهما
عليه حموله ويخاف السقوط ولكل واحد منهما وصي فطلب
احدهما مرمته وابى الاخر فالقاضي يبعث امينًا لينظر فيه فان راى
في تركه ضررًا عليهما اجبر الابي حتى يبني مع صاحبه بخلاف ما لو
ابى احد الشريكين لانه قد رضي بادخال الضرر عليه فلا يجبر

قال نصير بن يحيى ح قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا اليه ح

الايه من غير تفصيل ح

ببعض الخارج وليس له ان يواجر نفسه من الصبي ح

قال ولو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرا عن الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا و يبرا من الضمان رجل يبني ح

رض

وهنا اراد الوصي ادخال الضرر على اليتيم فيجبر ك يتيمان
لهما اب او وصي فباع دار احدهما فاذا هي لليتيم الاخر فهو
جايز ك ولو باع القاضي على يتيم فاذا هو لاخر لا يجوز لان
هذا قضا والقضا اذا كان المقضي عليه مجهولًا لا يجوز ومن
الاب والوصي يتصرف ولهما ولايه التصرف في مال اليتيم ايهما
كان ك **الجامع** اصله ان الوصي متى اقر بتصرف في مال
الصغير بعد بلوغ الصغير وكذبه الصغير فيه ولم يشهد
للوصي ظاهر الحال ينظر فيما اقر به فان كان ما اقر به
تصرفا يكون للوصي مسلطًا عليه من جهة الشرع في حال
الصغر فانه يصدق فيه وان كان تصرفا لم يكن عليه لا يصدق
لان الفعل المسلط عليه من جهة الشرع ليس بموجب للضمان
فكان منكرًا للضمان فيكون القول له واذا لم يكن مسلطًا
عليه من جهة الشرع ففعله سبب للضمان فقد اقر بسبب
الضمان وادعى ما يبريه عنه فلا يصدق كالمودع اذا ادعى
رد الوديعه على صاحبها يصدق لانه مسلط عليه من جهة
المالك واذا ادعى الرد على الاجنبي بامر صاحبها لا يصدق
لانه ليس مسلط عليه بالايداع فكذا هذا ثم مسايله على ثلاثة

باب ما يصدق فيه الوصي

مسلطا م

اقسام قسم يصدق الوصي فيه بالانفاق وقسم لا يصدق فيه
بالانفاق وقسم اختلفوا فيه **اما الاول** لو قال
الوصي ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم او قال اشتريت
لك رقيقا واديت الثمن ثم ماتوا او ابقوا يصدق لانه اقر
بما هو مسلط على ما فيه اصلاح للصغير والانفاق عليه وعلى رقيقه
مقدار حاجتهم اصلاح لهم فيصدق فيه ولو قال اشتريت
من فلان العبيد الذين في يديه ودفعت الثمن وانكر ذو اليد
يصدق على الصبي دون ذي اليد لانه مسلط على الشرى والبيع
لما فيه تنمية مال الصبي وتثميره وانه اصلاح له لكيلا تستاصلها
النفقة ولو قال استاجرت رجلا فرد الابق صدق اتفاقا
لان الاستيجار فعل هو مسلط عليه شرعا لما فيه من اصلاح مال
الصغير واحيائه ه **واما** القسم الثاني لو قال انفقت
من مالي لا ارجع عليه (عليك) لم يصدق وكذلك لو قال استهلكت
مالا فاديت ضمانه او انفقت على اخ لك كان زمنا لم يصدق
لانه اقر بما لم يكن مسلطا عليه شرعا لانه غير مسلط على الانفاق
من مال نفسه وعلى الانفاق من مال الصبي على محارمه قبل فرض
القاضي وعلى اداء الضمان قبل القضاء بل اقر بدين على الصبي بفعل

عليه من جهة الشرع لانه مسلط م

الغير

الغير لا بفعل الوصي فقد اقر بسبب الضمان وادعى ما يبريه
فلا يصدق فيه **واما** القسم الثالث لو قال ابق غلامك
فاديت جعل الابق او اديت خراج ارضك عشر سنين
وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنة صدق الوصي عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذلك لو اخذها والارض لا تصلح
للزراعة بان غلب عليها الماء قال الصبي كانت كذلك وقال
الوصي بخلافه ففي هذا الخلاف ولو كانت تصلح للحال يصدق
الوصي اجماعا بعد ما اتفقا على مدة الملك ه لمحمد ان الوصي
اقر بما ليس بمسلط عليه شرعا لان ذلك فعل الغير والتسليط
لا يتحقق على فعل الغير فلا يصدق فيه كما لو قال ان عبدك جنى
ففديته بكذا او استهلك مالا لانسان فاديت ضمانه من مالك
لا يصدق وكذا هذا ه لابي يوسف انه اقر بما هو مسلط عليه
شرعا في ماله لانه بدل مال الصبي واخذ بازائه عوضا
يعدله او منفعة يستحقها لان الجعل بدل عن الراد وقد استفاد
الصغير بازائه احيا ملكه واصلاح ماله من جهة الراد فصار
كالمشتري وكذلك الخراج يستفيد بازاء منفعة حماية
الا بالمقاتلة ولا بد من المقاتلة من الحماية وكان الخراج بدل

ارضه فانه لا يمكن من الزراعة الا بالحماية ولا حماية م

ماله لنفع يقابله وكذلك اصلاح ارضه والوصي مسلط على
التصرف في مال الصبي اذا كان فيه اصلاحا وارفاقا ولو احضر
الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا رد عبد الصبي من الاباق
فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فاعطيته هل
يصدقه القاضي قيل على هذا الخلاف ايضا وقيل لا يصدقه بالاتفاق
لانه ادعى وجوب الجعل في ماله لغيره وهو غير مسلط على الدعوى
لغيره في مال الصغير وفي الاول انه كان ادعى الجعل من مال
الصغير وهو كان مسلطا على التصرف في مال الصغير لاحياء ماله
واصلاحه

فيحتاج ابو يوسف الى الفرق بينهما والفرق ان تمامه

ولم يدخل الجعل في ماله للحال

باب اجازة الوارث في مرضه

الوصية والدين والعتق المبسوط اصله
ان التركة متى ضاقت عن ايفاء الحقوق واستوت في القوة
والوكادة يقسم بين اربابها بالحصص فان كان البعض اقوى
واكد يقدم الاقوى على الاوهى كدين الصحة مع دين المرض
وكالوصية بالعتق مع الوصية بالمال يقدم العتق لانه اقوى
واكد لانه مما لا يحتمل الانتقاض وسائر الوصايا مما يحتمل
الانتقاض والانفساخ واجازة التبرع بمنزلة التبرع لانه لا يعمل
بدون الاجازة الا ترى ان الفضولي اذا وهب مال المريض

وسلمه الى الموهوب له ثم اجاز المريض فانه يعتبر من الثلث ثم
المسائل على اقسام احدها في اجتماع وصية الوارث مع وصية المورث والثاني
في اجتماع دينهما والثالث في اجتماع عتقهما في المرض واما القسم
الاول اذا مات عن ثلاثة الاف وابن واوصى بالف منها لرجل فاجاز
الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة الثلث
وثلث الالفين ايضا وكذلك ثلث مال الابن لان الوصية بما جاوز
الثلث موقوفة على اجازة الوارث فلما اجاز الابن في مرضه صحت
الاجازة بقدر ثلث ماله لان اجازته تبرع ابتداء بمنزلة انشاء تبرعه في
مرضه فينفذ في ثلث ماله اذا لم يجز ورثته والف ثلث مال الميت
الاول فيكون له بلا اجازة ولو اوصى الابن مع الاجازة بثلث ماله فثلث
الالفين بين الموصى له الاخير في قول ابي حنيفة والموصى له الاول
نصفان وعندهما اخماسا خمساها لمن اوصى له الابن ووصية الاب
بقدر الثلث وذلك الف جائزة من غير اجازة الوارث والوصية
بالالف الاخرى موقوفة على اجازة الوارث فاذا اجاز في مرضه فكانه
اوصى بالف ثم اوصى بثلث ماله وماله الفان ثم عنده الموصى له
باكثر من الثلث يضرب بقدر الثلث لا بالزيادة فصار كانه اوصى
لكل واحد بالثلث فكان الثلث بينهما نصفان وعندهما الموصى له باكثر

لاخير

والموصى له الاول نصفان

من الثلث بضرب بجميع وصيته في الثلث فيضرب صاحب وصية
بالالف وصاحب وصية الابن ثلث البيت فصار الالف ثلثه اسهم
وثلث الالف صار سهمين فصار ثلث مال البيت الاخر مقسوما على
خمسة لنه اخماسه للموصا له الاول وخمساه للاخر فان كان
وصية الابن عتقا في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك
لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث
بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصيه والوصيتان متى اجتمعتا
واحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية **واما** القسم
الثاني لو اجاز الوصيه ابنه في صحته واقر بالدين في المرض على نفسه
او على ابيه فالاجازة اولى لان الاجازة في الصحة بمنزلة انشا التبرع
والتبرع في الصحة مقدم على دين المرض وكذلك على العتق في
المرض لان تصرف الصحيح صدر في حال لم يتعلق بماله حق احد فلا
يجوز نقضه وابطاله ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى
نفسه بدين بدا بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة لان اقرار
الوارث بالدين على ابيه بمنزلة الاقرار بوديعه بعينها لان اقرار
الوارث بالدين على ابيه مقصور على عين التركة متعلق بها يبقى
ببقائها ويسقط بهلاكها ولا يجب في ذمة الوارث بل يكون الوارث

الاب ....

امينا في التركة ودين الوارث في عينه فكان الاقرار بدين الميت
بمنزلة اقرار بوديعه بعينها فيبدا بالوديعه ثم بالدين ثم بالوصيه
وان اقر بدين على نفسه ثم على ابيه تحاصا وكانت الاجازة
مباينة
من ثلث ما بقي لانه حين اقر بدينه كانت التركه فارغة عن حق
الوارث فتعلق حق الغريم بها فيكون الاقرار بدين ابيه اقرار
بوديعه مستهلكه لانه لا يقدر على تسليمها لانه تعلق بالتركة
حق غريمه والاقرار بوديعه مستهلكه اقرار بالضمان فاستويا ٥
واما القسم الثالث اذا اعتق الرجل عبدا في مرضه وترك
وارثا له عبد قيمته مثل قيمة عبد ابيه فاعتقه في مرضه واجاز
وصيه ابيه عتق ثلث العبد الاول ويضم ثلثاه في العبد الاخر
فيكون ثلث ذلك بينهما على خمسة للاول سهمان وللثاني ثلثه اسهم
لان حق العبد الاول في ثلثي رقبته ثلثها بوصية الاول وثلثها
باجازة الوارث وحق عبد الاخر في جميع رقبته فيضرب الاول
في ثلثي رقبته وذلك سهمان من ثلثه ويضرب الاخر بذلك
بجميع رقبته وذلك ثلثه فصار ثلث مال الابن الاخر وذلك
عبد وثلثي عبد على خمسه اسهم ٥ واذا اوصى لرجل بالف بعينها
عينها وللاخر بالف ومات عن الف واجاز الوارث الوصيتين في

لانه اقر بالدين ثم اقر بالوديعة
ولو كان كذلك تساويا لانه
اقر بوديعة مستهلكة لانه لا
يقدر على تسليمها لانه تعلق
بالتركة حق غريمه م

صحته متعاقباً فثلث الالف بينهما نصفان وثلثها [ثلثاها] لمن اجازه اولاً ولو
كانت الاجازة في المرض تساويا في ثلثي الالف [فقد فرق بينهما] والفرق ان الصحيح
متى اجاز وصية احدهما ولا نفذت اجازته وثبت للمجاز له ملك
بات نافذ ولهذا لا ينتقض ملكه بغير رضاه وللاخر ملك
موقوف لان الوصية للاخر موقوفة على اجازة الوارث والملك
البات اذا طرى على عقد وملك موقوف [ترفع] يبطل الموقوف كالفضولي
اذا باع مال انسان ثم باعه المالك من اخر انفسخ البيع من الفضولي
فكذا هذا فالاجازة لانها وصية مفسوخة فلغت فاما المريض
متى اجاز وصية احدهما فاجازته موقوفة لان الاجازة من المريض
تبرع وتبرع المريض موقوف على عقد موقوف [فلم يرفع] فلا يبطله كفضولي
باع مال الغير ثم فضولي اخر باع هذا المال من اخر لا ينفسخ الاول
بل يتوقفا فكذا هنا فبقيت الوصية الثانية موقوفة لا اجازة كل
واحد من الوصيتين لانها وصية موقوفة [لا مفسوخة] فصارت بانها كما لو اجازهما
في الصحة معاً او متعاقباً ك رجل له الف اوصى بها لرجل ومات
عن وارث له الف اخرى فاوصى بالفه وبما ورث لاخر ومات
عن وارث فاجاز الوصيتين في مرضه ولا مال له غيرهما ورث
فللموصى له الاول ثلث الالف وللثاني من الالف الاولى [تسعا] ثلث

(هامش: احداهما قبل الاخرى ح)
(هامش: فيما زاد على الثلث ح)
(هامش: موقوف ح)
(هامش: واذا انفسخت وصية الاخر فقد اجاز وصية مفسوخة فكانت باطلة فكان ما زاد على الثلث كله للمجاز له الاول ح)
(هامش: حتى لو لحقه دين فانه ينقض تبرعه بغير رضاه فقد اعرض موقوف ح)
(هامش: فاذا اجازها بعد الاول كان المال بينهما نصفان وصار كما لو اجازهما معاً في الصحة كان الالف بينهما نصفان ح)

الالف الاخرى ويضرب الاول فيما بقي من الالفين باربعة اتساع
الالف الاول ويضرب الثاني باربعة اتساع [الالف] الاولى وثلثي الالف
الاخرى عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة يضرب الاول بتسعي
الالف والثاني بثلثة اتساع الالف وثلث تسع الالف ويخرجها
على سبيل العول والمضاربة اي يجعل الالف الاول على تسعة اسهم
لحاجتنا الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة ثلثه اتساعها
للموصى له الاول بوصية الميت الاول وهي ثلث الالف بقي
ستة اتساع الالف [الاولى] لورثة الميت الثاني فيضم الى الالف كانت
للميت الثاني فيصير كله خمسة عشر سهماً لان كل الف صارت
على تسعة فهذا جميع مال الميت الثاني وقد اوصى بجميع ذلك
للثاني فيكون له ثلث ذلك من غير اجازة الورثة وذلك خمسة
وبقي للميت الثاني عشرة [اسهم] فصحت وصيته في ثلث ماله من غير اجازة
ورثته وذلك ثلاثة اتساع وثلث تسع فيقسم ذلك بين
الموصى له الاول والثاني على ما بقي من حقهما [حقيهما] وحق الموصى له الاول
على [في] تسعة [اسهم] لان وصيته بجميع الالف [وذلك تسعة] وقد وصل اليه ثلاثة [ثلثه] من
غير اجازة وبقيت وصيته في ستة موقوفة على الاجازة لان
الموصى له الثاني ملك تسعا الالف بوصية الميت الثاني ملكاً

(هامش: فاذا قسمت ستة الى تسعة تصير خمسة عشر تسعاً ح)
(هامش: اتساع الالف ح)
(هامش: لانه انفسخت وصية الاول فقد دسهمين وبقيت في اربعة موقوفة على الاجازة ح)

بانًا من غير اجازة فقد اعترض ملك بات على الوصية الموقوفة

فلم يملك الا اربعة ملكا باتا بل موقوفا فانفسخت الوصية الاولى بقدر سهمين فبقيت وصية الاول

في اربعة موقوفة على الاجازة وحق الموصى له الثاني كان في خمسة

عشر الا انه وصل اليه خمسة بلا اجازة فبقي حقه في عشرة موقوفا

على الاجازة فاذا اجاز الثالث في مرضه الوصيتين فصحتا في ثلث

ماله وذلك ثلاثة وثلث تسع فيقسم ذلك بينهما على اربعة عشر اربعة

التساع

للموصى له الاول وعشرة للثاني وانكسرت فاختصر على سبعة لان النصف وذلك

بين حقيهما وذلك اربعة عشر موافقة بالنصف لان لكل واحد

منهما نصف صحيح فاختصر من حق كل واحد على نصفه فصار ثلث مال المجيز

على سبعة فيقسم على ذلك وتخريجه لابي حنيفة على سبيل المنازعة

ان الحاصل للموصى له الاول اربعة اسهم من الالف الاول موقوفة

على الاجازة وقد اجتمعت في هذه الاربعة وصيتان وقد استوت

منازعتهما فيها فيقسم بينهما نصفان لكل واحد منهما سهمان ثم لما اجاز

الوارث الثاني الوصيتين صار موصيًا للموصى له الاول بسهمين من اربعة وللموصى له

الاول الثاني بثمانية ستة من الالف الثانية وسهمان من الالف الاولى

وثمانية اسهم اكثر من ثلث مال المجيز فلا يضرب الموصى له الثاني

بجميع ذلك وانما يضرب بقدر الثلث وذلك ثلاثة اتساع وثلث

تسع

تسع ويضرب الموصى له الاول بسهمين فيقسم ثلث ماله على خمسة

وذلك تسعا الاولى

وثلث للاول سهمان وللثاني ثلاثة وثلث

باب الشهادة في الوصية والاقرار بها

القسم الرابع في اتباع الوصايا والاختلاف فيها

المبسوط واذا شهد الوصي للميت بدين او وديعة لم يجز

لانه هو القابض والمتصرف فيه ولو كان الوارث كبيرًا فشهد

له الوصي بدين على الميت لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لانه

يس للوصي ولاية قبضه والتصرف فيه بل هو معزول عنه

له

انه تمكنت في شهادته تهمة ايثار بعض الورثة على البعض بشيء

من التركة وهو لا يملك ذلك لانه قايم مقام الموصي نايب

منابه ولو شهد الموصي في مرض موته بدين لوارثه على نفسه لم

يجز لتهمة الايثار فكذلك من قام مقامه ولو شهد الوصي لوارث

كبير بدين على اجنبي جاز ولا يجوز للصغير انفاقا لان الايثار حصل

بمال الاجنبي فيملكه كالموصي وللصغير لا يجوز لانه هو القابض

ولو شهد رجلان لاخرين على الميت بدين الف والاخران لهما

بدين الف على الميت جاز عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو

شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين لابي يوسف ان كل

واحد من الفريقين اشهد لصاحبه بمال له فيه شركة لانه لم يكن بينهما

ذكر في الباب اربع مسايل فيها قياس واستحسان الاولى القياس ان لا تقبل شهادة وفي الاستحسان تقبل احداها لو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا لانهما بشهادتهما ينصبان لانفسهما معينا تستعينان به في اعمال الميت فيخف عليهما الاعمال في تركة الميت وجه الاستحسان انهما لو لم يشهدا بذلك ولكن طلبا من القاضي ان يدخل معهما هذا الرجل كان للقاضي ان يدخل معهما ثالثا بدون شهادتهما [illegible]

شاهد [illegible] لصاحبه [illegible]

شركة في اصل الدين فما يقبضه احدهما من مال الميت فللآخر
ان يشاركه فيه فكان كل واحد فيما يشهد لصاحبه شاهد لنفسه
من وجه بخلاف ما لو شهدا بذلك حال الحياة لان ما ياخذه احدهما لا
يكون للآخر ان يشاركه فيه ك **لهما** ان دين كل فريق انما
وجب على الميت بسبب على حدة فقد شهد لصاحبه بما لا شركة له فيه
ولهذا اجازت هذه الشهادة حال حياة (المديون) والمشاركة فيما يقبضه الآخر
لا يثبت بهذه الشهادة وانما يثبت حكما لضيق التركة بدليل انه لو كان
في التركة سعة ليس له ان يشاركه فيما يقبضه الآخر ولو شهد
الشهود لهما بدين الآخرين غير الشاهدين جاز لانهما بهذه الشهادة
يثبتان بانفسهما (بشهادتهما) لا انهما يثبتان لغيرهما شركة فما كان لهما على الخلوص
والشهادة بما ليس للشاهد اصلا (جائزة وهي) والشهادات (واصوب) وان توالت المقالات
ولو شهد لهما بوصية الثلث ثم شهد هذان للشاهدين بوصية
الثلث او بالسدس او بعبد بعينه فشهادتهما باطلة لان كل فريق
شهد بالمشترك بينه وبين صاحبه لان المال (بدليل ان المال) وان كثر لا ينتهي الشركة
بينهم في الثلث بخلاف المسئلة المتقدمة لان ثمة كثرة المال لا يثبت بينهم
الشركة فيما ياخذه كل فريق وانما تثبت الشركة حكما لضيق المحل
لا بشهادتهما ك ولو شهدا بوصية عبد بعينه وشهد شاهدان (هذان)

للشاهدين

قال ابو يوسف يحتاج الى الفرق بين هذا وبين تلك والفرق ان هنا ح

٢ وفي تلك المسئلة يشهدان بالدين للشاهدين فلو قضى لهما بالدين لصار قاضيا لكل واحد من الفريقين بدين للشاهد فيه شركة وهذا لا يجوز ح

للشاهدين بوصية امة معينة (بعينها) جاز ذلك لانه لم يشهد كل فريق
بما يشترك بوجه ما لان الوصية مختلفة **فصل**
ولو شهد احدهما انه اوصى لفلان بثلث ماله وشهد الآخر انه اوصى
بثلث ماله وقال اعطوا منه فلانا الف درهم قال محمد
يعطى الموصى له ثلث المال وينقص منه الف وكانه اوصى له بالثلث
الا الالف لانهما اتفقا على الشهادة بالثلث وانفرد احدهما بشهادة
الا الالف لفلان وما اتفقا عليه يقبل وما انفرد به احدهما يرد لان
القايم به شهادة فرد وصار بمنزلة ما لو استثنى احدهما شيئا
من الالف واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهمه
وشهد آخران انه اوصى لهذين بدراهمه لم تجز شهادتهما ولو شهد
شاهدان (انه اوصى) بعبد بعينه وآخران بدراهم جازت الشهادة لان كل
فريق يشهد على عقد الوصية لا على الملك ولا يمكن اثبات العقدين
متى كان الموصى به (الوصايا) واحدا بطلت الشهادتان كما لو شهد احد
الفريقين بالبيع من هذا (هذا العبد) والآخر ببيعه من هذا لم يقبل ومتى كان
الموصى به مختلفا فقد امكن اثبات الوصيتين فيقبل واذا شهد
الوصيان لرجل كبير انه ابن الميت جاز وان كان صغيرا لم يجز
قياسا لانه يقبض ميراثه فيكون متهما فيها ويقبل استحسانا على النسب

او اثنان بعبد والآخران بدراهم ح

وعلى الزوج لان المشهود به النسب واستحقاق الميراث انما يثبت حكما لثبات
النسب لا مقصودا بالشهادة ك

باب الاقرار بالوصيه

المبسوط ف اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث وقامت
البينه بالوصيه بالثلث لاخر يدفع اليه ولا يضمن الوارث شيئا لان
البينه حجة على الكافه والاقرار حجه قاصرة على المقر وليس بحجة في حق المشهود
له فيثبت وصية المشهود له في حق المقر ولم يثبت وصيه المقر له في حق
المشهود له فيكون هو اولى باستحقاق الثلث من المقر له كما لو اقر ذو اليد
بالدار لرجل فاقام آخر بينة على انها ملكه يقضى بها للمشهود له فكذا هذا
ولو قال اوصى له بالثلث لا بل اوصى لهذا فهو للاول لانه حين
اقر بالثلث للاول وسكت فقد صار ملكا له فلما اقر للثاني فقد رجع عن
اقراره للاول بعد ما نفذ حكمه واقر للثاني بملك الاول والرجوع عن
الاقرار لا يصح والاقرار للثاني لا يصح لانه لاقى ملك الغير ولا يضمن
للثاني بالدفع الى الاول بقضاء لانه كان ملجأ ومضطرا في الدفع من
جهة القاضي فان دفع الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني لانه صار
متلفا عليه بالدفع عن اختياره وان قال اوصى به لفلان واوصى به
لفلان متصلا فهو بينهما لانه جمع بينهما في الاقرار لان الواو للجمع
المطلق والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كما لو قال اوصى بالثلث لهما

وصار

فلا يجعل الدفع سببا للضمان ج

٢ ضمن للثاني لانه في زعمه انه دفع حق الثاني للاول بغير اذنه ج

وصار كما لو قال هذا العبد عندي وديعة لفلان ووديعة لفلان
اخر متصلا فهو لهما فكذا هذا ك المنتقى وصي في يده
مائة درهم للميت دفعها الى رجل فاقر ان الميت اقر بها دينا عليه
وكذبه الوارث وضمنه القاضي المائة للوارث ثم شهد الوصي
ورجل اخر لرجل اجنبي ان له على الميت الف درهم قال الشهادة
جائزة والمائة التي ضمنها الوصي للغريم الثاني ويرجع الوصي
بدراهمه على الغريم الاول لان هذه الشهادة لم يتضمن جلب منفعة
ولا دفع مغرمة فيقبل ويظهر ان تركة الميت هي المائة كانت مشغولة
بدينه لا حق للوارث فيها فيكون المائة المغرومة للغريم الثاني
وما قبض الغريم الاول قبض بغير حق لانه لم يثبت دينه بحجة
فكان للوصي ان يرجع عليه بذلك ولو شهد الوصي ورجل آخر
لهذا المدفوع اليه المائة ان له على الميت مائة درهم سوى ما
دفع الوصي اليه لم يجز شهادتهما له لان بتجويزها يتضمن ابراء الوصي
عما ضمن وكان ما قبض الغريم منه قصاصا بما كان له عليه ولو كانا
وصيين دفعا الى الوارث مائة فضمنه الوارث الاخر خمسين ثم
شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه معهما فشهادتهما لهذا الثالث
باطلة لانها لو جازت كان لهما ان يرجعا على الوارث الاخر

ثلث ما دفعا اليه فلا يجوز شهادتهما ولكن اضمنهما لهذا الثلث

نصف ما اخذ الاول وهو خمسة وعشرون درهمًا لانهما اقرا ان

كل ما اخذه الاول فهو بين الاول والثاني نصفان رجل

مات وترك مالًا واختًا واقام رجل البينه انه ابنه لا يعلمون له

وارثًا غيره فقضى له بالمال واقر الابن ان اباه اوصى للشاهدين

او اقر لهما بدين لا يبطل شهادتهما لانه اقر لهما بعد القضا بشهادتهما

واعتراض شبهة التهمة بعد القضا لا يقدح في الشهادة ولو اقر

لهما بذلك قبل القضا تبطل شهادتهما ارايت ان شهدا انه ابنه

ثم اقر الابن بعد القضا للشاهدين انهما اخوه لابيه فالشهادة

جائزه فان اقر قبل القضا بشهادتهما باطله

باب ما يكون خصمًا من الموصى له والغريم والورثه

ومن لا يكون خصمًا الجامع مسايله على فصول احدها

في اقامة البينه على الموصى له والثاني في اقامة البينه على غريم الميت

والثالث في اقامة البينه على مودعه او غاصبه والرابع في اقرار

ذي اليد عند القاضي ان المال لفلان الميت ولا وارث له

فصل اصله ان الموصى له خصم لغرماء الميت عند عدم

الوارث وليس بخصم عند وجود الوارث لان الوصايه به عقد استحقاق

ارايت رجلان شهدا ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله فاقر الموصى له للشاهدين بوصية ان اقر لهما بعد القضا دخلا معه في الوصية وجازت الشهادة وان اقر لهما قبل القضا تبطل شهادتهما

لان

لان الموصا له يقوم مقام الميت في الملك عند استغناه عنه بغير

عوض بقا بله فيكون بمنزلة الوارث من هذا الوجه الا انه لما

ملك الموصا له بعقد جديد وتمليك حديث لم يكن بمنزلة الوارث

من هذا الوجه فجعلناه خلفا عنه حال فقد الوارث لمساس الحاجة

وهي تخليص ذمته وتبريد جلدته على النار فينتصب خصما عنه ولم

يجعله خلفا عنه حال قيام الوارث لفقد الحاجة وعدمها

اليه ثم مسايله على فتميز احدهما اذا اقام البينه على الوارث ان

الميت اوصى له بثلث ماله وهو الف درهم وقضى به وقبض وغاب

الوارث واقام اخر البينه انه اوصى له بثلث ماله فالموصى له

خصم عن نفسه وعن الوارث ويقضي عليه بنصف ما قبض لان

الموصى له الثاني يدعي نصف ما في يد الموصى له الاول وهو يجحد

فينتصب خصمًا له باعتبار احتواء يده على الثلث كمن ادعى عينًا في يد

انسان انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يجحد ويقول

العين ملكي ينتصب خصمًا له فكذا هذا وان قضى وقد هلك الثلث

في يد الموصى له الاول وهو معسر ثم حضر الوارث لم يكلف اعادة

البينه عليه ويقضى له على الوارث بخمس ما في يده ويرجعان على

الاول بنصف ما اخذ وما خرج منه يقتسمانه اخماسًا اربعة

اخماسه للوارث وخمسه للموصا له الثاني لان الموصا له بالثلث
شريك الورثة في التركة كاحد الورثة لان حقه في عين التركة
الا ترى ان الوصية لو كانت ظاهرة للقاضي واراد الوارث ان يعطي
وصيته من غير التركة لم يكن له ذلك الا برضا الموصى له فالموصى له
الثاني يقول للوارث كنت شريكا لك في التركة وحقي في
سدس التركة وحق الاول في سدسها فالاول لما اخذ سهمين
من سته فقد اخذ سهما واحدا بغير حق وتوى عنده وما توى
من المال المشترك يتوى على الشركة فيقسم ما بقي بينهما بقدر حقهما
على خمسة ولو كان الوارث حاضرا والموصى له الاول غايبا فالوارث
خصم عنه وعن نفسه لان الميت صار مقضيا عليه ببينة الموصا
له الثاني وكل من يلتقي الملك من جهته يصير مقضيا عليه ٥ **واما**
القسم الثاني ولو قضى للاول ولم يقبضها حتى غاب الوارث
ثم اقام الاخر البينة عند القاضي الاول فكذلك الحكم لان القاضي
علم ان الثلث ملك الموصى له الاول وهو في يد الوارث امانة
ويد الامين كيد المالك فتسمع بينة المدعي عليه وان اقامها
عند قاضي اخر لم يكن الموصا له خصما لان قاضي اخر لم يعلم كون
الثلث ملكا له (للاول) فلم يعرف كونه في يده (حقيقة) حكما واقرار الموصى له ان الميت

المیت صار مقضیا علیه لما اقام الثاني البینة علی الموصا له الاول و؟

كاحد الورثة؟...

وما بقي يبقى على الشركة؟

الاول

(جهة الميت)

اوصى له بالثلث وهو امانة عند الوارث لا يصح لانه اقرار على غيره
فلا ينتصب خصما عن نفسه لفقد يده ولا عن غيره لعدم صحة اقراره
على غيره وعلى عكسه لو كان الوارث حاضرا يكون خصما عن نفسه
وعن الموصا له الاول لكون الثلث في يده ولو قبض الاول
الوصية الثلث ثم انكر وصيته نفسه وانه اخذ مالا فان القاضي
الثاني يجعله خصما عن نفسه وعن الورثة لان الثاني ادعى بعض
ما في يده وذو اليد زعم انه ملكه فيكون خصما له ولو ادعى الاول
انه اخذه غصبا من مال الميت او قال او دعنيه لم يكن خصما
للثاني حتى يحضر الوارث لان الثاني ادعى تلقي الملك في بعض ما
في يد الموصى له الاول من الميت وقد ادعى الاول ان ما يدعيه
في يده وديعة عنده او غصب من الميت فقد تصادق المدعي وصاحب
اليد ان ما وقع فيه الدعوى وصل الى يده من جهة الغايب على وجه
لا يكون خصما له لان المودع والغاصب لا يكون خصما لمن ادعى
تلقي الملك من جهة المالك كما لو ادعى ذو اليد انه وديعة عنده
لفلان الغايب وادعى اخر الشرى من جهة ذلك الغايب
اندفعت الخصومة عنه لانهما تصادقا ان العبد وصل الى يده (اليه؟)
من جهة الغايب على وجه لا يكون ذو اليد خصما للمدعي فكذا

هذا وكذلك اذا ادعى ان ما في يده وديعه لغير الميت لانه انتصب
خصمًا بظاهر اليد فصار كما لو ادعى عينًا في يد انسان فادعى ذو
اليد انه وديعه لفلان لا يسمع منه ولو اقام الموصا له البينه
على الايداع والغصب هل يندفع الخصومة لم يذكره محمد وقيل لا
يندفع كما لو ادعى الشرا من الغايب وادعى ذو اليد الايداع من
غايب اخر واقام البينه على ذلك لا يندفع الخصومة عنه فكذا
هذا لان المدعي ادعى تلقي الملك من جهة الميت ولم يدع ملكًا
مطلقًا فظاهر اطلاق محمد يدل على هذا ولو اقام الاول بينه
ان الميت اوصى له بجاريه بعينها وقبضها وغاب الوارث واقام
الاخر البينه على الوصيه بها والرجوع عن الاول قضى له بهـا
وبنصفها ان لم يشهد وا بالرجوع ولو كان الوارث هو الحاضر
لم يكن خصمًا للاخر الا اذا لم يقبض الاول وخاصم الثاني الوارث الى غير
القاضي الاول فيكون خصمًا عن نفسه وعن الاول ولكن لا يقضى
بالرجوع ويتوقف حتى يعيد البينه على الاول على الرجوع لان
الموصا له الثاني ادعى عين الجاريه ولا يدعي شيئًا مما في يد الوارث
لان وصيته مقصوره على الجاريه حتى لو هلكت بطلت وصيته
والجاريه خرجت عن التركه لما قبضها الموصا له الاول والوارث

لان الثاني ادعى جميع الجاريه لنفسه من جهة الميت متى ادعى الوصيه والرجوع عن الوصية الاولى وادعى نصفها ان لم يدع الرجوع والجاريه في يد الموصا له الاول فانتصب خصما له لقيام اليد عليها ؟

ولم يبق على حكم ملك الميت ؟

ليست في يد الوارث حقيقة ولا حكما لان الجاريه ؟

انما ينتصب خصمًا باعتبار كون التركه في يده حتى لو كانت الجاريه
في يده ينتصب خصمًا لان قاضي آخر لا يعرف كون الوارث مودعًا
في هذه الجاريه فيجعله خصمًا لمن يدعي حقًا في الجاريه ولا يندفع
الخصومة بمجرد دعواه انها امانة في يده فيقضي للثاني بنصف
الجاريه ولا يقضى بالرجوع عن وصية الاول (الوصية) لان الوارث خصم
في حق اثبات الوصيه متى كانت التركة في يده وليس بخصم في حق
اثبات الرجوع بل الخصم فيه الموصا له الاول لما فيه من ابطال
حقه ولا اتصال بين الوارث وبين الموصا له الاول لما فيه
بسبب ما فلم ينتصب الوارث خصمًا عنه فتوقف الشهاده على
الرجوع الى ان يحضر الموصا له الاول وكذلك حكم الرجوع في
الثلث المرسل لما بيناه

فصل

واذا مات
الرجل عن مال فاقام رجل البينه ان له على الميت دينًا الف
درهم فقضى وقبض وغاب الوارث فحضر غريم آخر فليس الغريم الاول
بخصم له لان الغريم لا يستحق عين التركة حتى كان للوارث
ان يعطي حقه من مال اخر رضي الغريم ام سخط فلم يدع بعض
ما في يد الغريم الاول لنفسه وانما يدعي دينًا له على الميت
فلا ينتصب الغريم خصمًا له وانما خصمه في دعوى الدين على الميت

وخاصم الثاني الوارث الى غير القاضي الاول ينتصب خصما لان القاضي الاول عرف ان الجاريه ملك الموصا له الاول وانها امانة ووديعة في يد الوارث والمودع لا ينتصب خصما ؟

وورثته او وصيه وكذلك لو لم يكن الاول غريما فكان موصا
له لم يكن خصما للغريم لانه لا يستحق عين مال في يد الموصا له بخلاف
الموصا له لانه لا يستحق عين التركة كالوارث فقد ادعى بعض ما
في يد الموصا له الاول لنفسه من جهة الميت فانتصب ذو اليد
خصما له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصا له لم يكن الغريم
خصما لان الموصا له لا يدعي بعض ما في يد الغريم لان حق الغريم
مقدم على حقه فان الدين مقدم على الوصيه ولو كان الوارث
هو الحاضر قضي بالدين وكان قضا على الموصا له لان الوارث
ينتصب خصما فيما يدعي على الميت بمنزلة وصيه

فصل

لرجل في يد رجل الف درهم غصب او وديعة فاقام اخر البينة
على الوصية وذو اليد يقول لا ادري موته ويقر بالمال
فليس بخصم لان المدعي لا ينتصب خصما لمن يدعي الملك في الوديعة
من جهة المودع بعقد جرى بينهما كالمشتري والموهوب له وان كان
ذو اليد جحد المال او يقول وهبه مني ولم يمت فهو خصم
ويقضى لمدعي الوصيه بثلث الالف لا غير ويصير الميت مقضيا عليه
لان الموصى له ادعى المال في يد الحاضر بسبب ادعاه على الميت
فينتصب الحاضر خصما عن الميت كما لو ادعى شرى شيئا على الميت حال

فهو على اقسام اما ان اقام البينة على الوصية او على الدين او على الارث وكل قسم على وجهين اما ان صدقه صاحب اليد او كذبه اما القسم الاول لو اقام البينة انه اوصى له بها وانه مات

لان الموصا له يدعي ما في يده وذو اليد يدعي ان ما في يده ملكه فينتصب خصما له

حياته وهو كان يملكه او وهبه منه وسلمه اليه والقاضي لا يعلم
انه بقي في يد الوارث ضعف الالف لا يقضى له الا بثلث الالف
فان اقام شاهدين ان الميت ترك ابنين سوى الالف وقبضها وارثه
فلان ولا يعلمون له وارثا غيره قضي له بالالف كلها ودفعها ذو اليد
اليه فكان قضا على الوارث حتى لا يسمع انكاره بعد ذلك لانه ثبت
بالبينه العادله وصول ثلثي الالف الى الوارث فيقضى للموصى له
بجميع الالف ويصير الميت مقضيا عليه ببينه المدعي لانه ادعى تلقي الملك
من جهته فصار كما لو ادعى شرا هذا المال من جهة الميت فان اقام
المدعي بينه انهم لا يعلمون له وارثا وانه كان رجلا اسلم ولم يوال
احدا جعل القاضي للميت وصيا يخاصم عنه لان الشهود شهدوا ان
التركه حق لجماعه المسلمين والمدعي يدعي حقا في مال المسلمين فيكون
خصمهم المسلمين فينصب القاضي خصما عنهم لتعذر المخاصمة مع جميع
المسلمين ولو اقام المدعي البينه على الوصية في هذا الوجه وذو اليد
مقر بالمال او جاحد فهو خصم لان الموصا له بمنزلة الوارث والمودع
ينتصب خصما للوارث فكذا ينتصب خصما لمن قام مقام الوارث وهذه
تدل على ان الموصا له متى وجد بشيء عيبا من التركه وكان الميت
اشتراه انه يرده بالعيب في هذه الحالة لان الموصا له جعل بمنزلة

عند عدم الوارث صح ثابتا

الوارث في هذه الحالة ولو ادعى انه اوصى اليه في كل قليل وكثير واقام
البينة بامر القاضي بدفع المال اليه مقرا به كان او جاحدا لان
المودع او الغاصب ينتصب خصما لمن قام مقام المالك في القبض
منه حال حياة المالك فكذا بعد وفاته لان الوصي وكيل عن
المالك بقبض الوديعة او الغصب بعد وفاته فصار كالوكيل حال
حياته بخلاف الموصى له بالمال حال قيام الوارث لانه لم يقم مقام
الموصي لانه يملكه ملكا جديدا بعقد جرى بينهما جديدا الا يرى انه لا
يرد بالعيب ولا يرد عليه فان رجع المالك حيا وقد توى المال في يد
الوصي فلا ضمان على الشاهدين لانه لم يوجد منهما تفويت اليد ولا تفويت
الملك وانما شهدوا له بحق القبض لا غير وهذا لا يوجب الضمان كما في حالة
الحياة ثم لا يخلو اما ان كان الذي قبله المال غريما او مودعا او غاصبا فان
كان غريما فلا ضمان على الوصي لصاحب الدين ويضمن الغريم ويرجع على
الوصي لانه لما جاء صاحب المال حيا ظهر انه ليس للقاضي ولاية امر
الغريم بدفع ما له عليه الى غيره لان للقاضي ولاية حفظ مال
الغائب اذا كان يخاف التوى وهنا لا يخاف التوى والتلف فلم
يصح امره بالدفع فصار كان الغريم دفع بغير امر القاضي ولا يضمن
الوصي لانه قبض باذن الغريم الا ان الغريم دفع اليه ليسلم له ما في ذمته

ويسقط

ويسقط عنه الدين ولم يسلم له فكان له الرجوع بما دفع وان كان
مودعا فلا ضمان على المستودع خلافا لابي يوسف لما ياتي ويضمن
الوصي لان المودع امين والامين لا يضمن الا بالتعدي ولم يوجد منه
التعدي اذ الوديعة اخذت منه على كره وجبر منه والوصي قبض
مال غيره بغير اذنه وبغير اذن من له عليه فصار متعديا ضامنا له
وان كان غاصبا فان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الوصي وان ضمن
الغاصب يرجع على الوصي وعلى عكسه لا يرجع لانه تعدى من كل
واحد منهما سبب ضمان في حق صاحب المال من الغاصب الغصب
ومن الوصي القبض بغير اذنه فكان الوصي بمنزلة غاصب الغاصب
والغاصب الاول يرجع على الثاني والثاني لا يرجع على احد
فان كان ما قبضه الوصي قائما في يده فان شاء اجاز صاحب المال
قبضه وبرئ الغريم والغاصب لان الاذن الاجنبي كالاذن السابق
فان اجاز قبضه ثم ضاع في يد الوصي لم يكن على الوصي ولا على الغريم
شيء لانه ضاع في يد امينه ووكيله ولو لم يات المالك حيا لكن تبين
ان الشاهدين عبدان فلا ضمان على ذي اليد في هذه الفصول ولا
على الشاهدين ويضمن الوصي لانه صح امر القاضي اياه بدفع المال
اليه متى كان الوارث غائبا ولم يقم للميت وصي لان للقاضي ان ينصب

حق

في اخر الباب

لان امر القاضي اياه بالقبض لم يصح

عن الناس

وصيًا حتى يقبض حقوق الميت متى كان الوارث غايبًا واذا صح امره
صار الدفع اليه بامره كالدفع بامر صاحب المال لانه نايبه شرعًا
فيبرى الدافع عن الضمان ويضمن الوصي لانه ظهر انه قبض مال
الوارث بغير اذنه لان القابض ليس بوصي القاضي لان القاضي
لم ينصبه وصيًا في قبض حقوق الميت انما امضا ايصا كان من الموصي ثم
ظهر انه لم يكن من الميت ايصا والامضا او لم يصح لم يوجد منه نصب الوصي
فلم يصح امره بالقبض في حقه لانه انما امره بالقبض بناء على زعمه انه وصي
الميت وقد ظهر بخلافه فاما صح امر القاضي بالدفع لان له ولاية
اخذ المال منه ليحفظه على الغايب فكذلك امره بالدفع في رجل
عليه الف درهم لرجل غايب او عنده وديعة او غصب فادعى رجل
انه مات واوصى له بها وصدقه ذو اليد فهو على وجهين اما ان قال
المدعي ان لصاحب المال وارث غايب او قال لا ادري او قال
ليس له وارث فان قال له وارث وصدقه ذو اليد لم يقض له بشي
في ذلك لان ذا اليد ليس بخصم للمدعي الا ترى انه لو انكر لا يسمع بينة
المدعا عليه لان الموصى له لم يقم مقام الميت متى كان له وارث معين
او باعتبار الظاهر فتصديق ذي اليد اقرار صدر ممن ليس بخصم له
فلا يصح كما لو صدر من الاجنبي لانه اقرار على الغير وهو الوارث

وان قال المدعي لا وارث للميت وصدقه ذو اليد ياتي القاضي
فان ظهر وارث والا يقضي للموصا له لان ذا اليد انتصب خصمًا للمدعي
الا ترى انه لو انكر انتصب خصمًا لان الموصا له بمنزلة الوارث في
هذه الحالة فصح اقرار ذي اليد الا ان القاضي يتانى ويتلوم في القضا
صيانة لقضائه عن النقض لجواز ان يظهر الامر بخلاف ما اقر به المقر
واما القسم الثاني وان ادعى رجل على ذي اليد ان له على الميت
الف درهم وله وارث غايب لم يكن ذو اليد خصمًا فيه لان ذا اليد
لم ينتصب خصمًا للموصا له وان كان يدعي استحقاق عين ما في يده لان
لا ينتصب خصمًا للغريم فالغريم لا يدعي استحقاق عين ذلك اولى
وان قال المدعي انه مات ولم يدع وارثًا وصدقه ذو اليد
ياتي القاضي زمانًا ثم نصب للميت وصيًا وامر الغريم باقامة البينة
عليه لان هذه تركة مهملة ليس له وصي ولا وارث وكان على القاضي
ان ينصب لها وصيًا ليستوفي حقوق الميت ويوفي ما عليه من الحقوق
وذو اليد لم يكن خصمًا له وانما خصمه الوصي فيقيم البينة عليه وان فعل
ثم حضر وارث فجميع ما صنع القاضي جايز عليه لان وصي القاضي كوصي
الميت فقد قامت البينة على خصم عن الميت فنفذ جميع ما صنع القاضي
عليه ولو ادعى المدعي ان صاحب المال اوصى اليه ومات وصدقه

ذو اليد لم يومر بالدفع اليه الا الدين فانه يومر بدفع ما عليه ويكون
قضى على الغريم خاصة ثم رجع محمد وقال لا يومر بدفع الدين
ايضا لان اقرار الغريم بكونه وصيا اقرار على الغايب ببراة نفسه
عن دين وجب للغايب عليه لانه يدفع مال الغايب اليه بامر
القاضي وهذا يبريه عن الدين متى كان صاحب الدين ميتا فلا يصح
اقراره ببراة دين وجب عليه للوارث كما في الغصب والوديعة واما القسم
الثالث لو اقام المدعي البينه انه اخ الميت لا يعلمون له وارثا
غيره والمال وديعه او غصب او دين على المدعا عليه تقضى ودفع
المال اليه ثم جاء المشهود بموته حيا ضمن الشاهدان في الغصب
والوديعه دون الدين ودينه باقي على الغريم لان الشاهدين
نقلا وحولا ملك المالك الى الاخ بغير حق لانه ظهر كذبهم بيقين
متى جاء الوارث حيا وفي الغريم الشاهدان ما ازالا ملكه عن الدين
فان الدين باق لصاحب الدين في ذمة المديون على حاله حتى بقي له
مطالبه الغريم كما كان قبل شهادتهما لان الغريم لم يدفع الدين
الى صاحبه ولا الى وكيله ويرجع الغريم ان شاء على الشاهدين
ثم هما يرجعان على الاخ وان شاء ضمن الاخ لان الاخ قبض ماله بغير
حق بدعوى باطلة والشاهدان ازالا ملكه عن المقبوض بشهادتهما

حتى اذا جاء وارث الميت بعد ذلك
وانكر ان يكون هذا وصي الميت
لا يكون له ان يتبع الغريم بالدين

وانما له تضمين الغريم

صورتي

الباطله

الباطله وكان الشاهد في حق الغريم بمنزلة الغاصب والاخ بمنزلة
غاصب الغاصب واذا احضر وارث واقام البينه على انه وارث له
لا وارث له غيره وقال ذو اليد له وارث آخر يا بني القاضي
ثم قضى له واخذ منه كفيلا لان حق المدعي قد ظهر وحق الغايب
عسى يظهر ولا يوخر حق قد ظهر لحق عسى يظهر وعسى لا يظهر فيدفع المال اليه
وياخذ منه كفيلا نظرا للغايب لجواز ان يكون للميت وارث
اخر وهذا شي احتاطه القضاه اليوم قال اخذ الكفيل قولهما
لا قول ابي حنيفه بنا على ان رجلا مات وترك مالا وادعى
رجل انه ابنه ولم يشهدوا ولا يعلمون له وارثا غيره عندهما لا يدفع
المال اليه الا بكفيل وعنده يدفع اليه من غير كفيل وقيل هذا قول
الكل لانه علل محمد وقال في الكتاب فقال لانه ياخذه باقرار ذي اليد لا بالبينه
لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينه لان الاقرار حجه قاصرة
في حق المقر خاصة والبينه حجه في حق كافة الناس ففي الاقرار لا يدفع
المال اليه الا بكفيل عنده وفي البينه يدفع بكفيل ليظهر انحطاط
رتبه الاقرار عن رتبه البينه **فصل** ولو حضر ذو اليد
ابتدا عند القاضي فقال هذا المال لرجل مات ولا وارث له
ياتي القاضي ثم اخذه منه فجعله في بيت المال فان فعل ذلك ثم جاء

وقسمه بين المسلمين
لانه لجماعة المسلمين اذا لم يكن له وارث

صاحبه حيًا فان كان دينًا فهو على الغريم بحاله ورجع الغريم في

بيت المال وفي الغصب وان شاء ضمن الغاصب ورجع في بيت

المال وان شاء ضمن بيت المال وفي الوديعة كذلك عند محمد وقال

ابو يوسف لا ضمان على المستودع لمحمد ان المودع التزم

الحفظ بعقد الوديعة وبالاقرار دل المقر له على الاخذ فصار تاركًا

للحفظ وانه سبب ضمان كالمودع اذا دل انسانًا على سرقة الوديعة

فكذا هذا ه لابي يوسف ان المودع لا يجوز ان يضمن بمجرد يضمن ...

الاقرار لصاحب المال لانه بمجرد قوله لا يزيل ملكه ولا يده ولا يضمن

بمجرد الدفع لانه كان مكرهًا على الدفع وبالاقرار هـ الله دل

المقر له على الاخذ الا انه منعه من الاخذ بعد الدلالة على الاخذ فانه

اخذه على كره وايتمانه والمودع اذا منع من الاخذ بعد الدلالة

على الاخذ لم يضمن لان الدلالة لم تثبت فكذا هذا وكذلك اختلافهما

في الوديعة في حكم الضمان فيما تقدم من المسايل وان لم يات

صاحب المال حيا وجا ابنه فلا ضمان على ذي اليد في شي من ذلك

ويعوض الابن من بيت المال كما لو اقر ذو اليد بان هذا اخ الميت

ووارثه لا وارث له غيره ودفع القاضي المال اليه ثم ظهر له ابن

لا ضمان على ذي اليد وانما الضمان على الاخ القابض فكذا هذا والله اعلم

كتاب

كتاب حساب الوصايا

اعلم بان علم الحساب من اغمض العلوم وادقها حتى كل عامة الخواطر

عن ادراكها وبتر الاوهام عن ابصار دقايقها قال ابو حنيفة امام الايمه

ومقتدى الامة واصحابه ايمه المهتدين وقدوة المتقدمين رضي الله

عنهم انضوا مطايا افكارهم في البحث والتفتيش عن وجوه المعارف

للحساب ابلغ الانضا فاستخرجوا نتايج افكارهم وساب قرايحهم

وجودة خواطرهم الاحكام المبنية على الحساب على طريق ملتبسه متشبثة جودة

مسلكها مختلفه ومقصدها متحده ومعرفتها من اثار معجزات النبوه

ولهذا جعل الله تعالى علم الحساب معجزة لنبي من انبيايه وهو ادريس

صلوات الله عليه حتى روي ان جبريل صلوات الله عليه اتاه

ذات يوم فسأله ابن جبريل فتامل ادريس في علم الحساب قال ليس

في سدرة المنتهى ثم نظر فيه مرة اخرى فقال ليس في السما ثم نظر

فيه مرة ثالثه فقال في الارض وهو انت ه ثم رجع محمد ابن الحسن

رحمه الله لتخريج مسايل الوصايا بين الطرق الستة احدها طريقه

الحشو وهي اقرب الى الافهام واسهل لتخريج الاحكام وانما سميت وهي المعروفه

طريقة الحشو لانه مما يزاد فيه وينقص وقيل لانه حشي فيها معاني

حسنه والثاني طريقه الجبر والمقابله لما فيهما من الجبر والمقابلة

وهي احسن الطرق واجودها مخرجًا ولكن على الافهام عسيره

والثالث طريقه الدرهم والدنانير والرابع طريقه الخطايين

وانما سميت بهذه التسميه لان الحساب على هذا الطريق انما يخرج

بالضرب مرتين في الخطايين والخامس طريقه الجامع الاكبر والسادس

طريقه الجامع الاصغر ومما بينا ان في الخطايين فان الخطا في احداهما

اكثر فسميت طريقه الجامع الاصغر ثم مسايل هذا

الكتاب تنقسم الى قسمين احدهما في تخريج الاحكام على طريق المنازعه

والعول والمضاربه والثاني في تخريج الاحكام على هذه الطرق

الممهده

القسم الاول في تخريج الاحكام على طريق

المنازعة والعول والمضاربه

باب ما جاوز الثلث من الوصايا او مثله او ناقص عنه

مسايله مشتملة على فصول احدها في الوصايا المطلقه والثاني في الوصايا

المقيده والثالث في الوصايا المجتمعه والرابع في شرا القريب

في المرض

فصل اصله ان الوصيه بما زاد على الثلث عند

عدم اجازة الورثه تبطل ضربًا واستحقاقًا عند ابي حنيفه الا في ثلثة

الوصية بالالف المرسلة والوصيه بالمحاباة في البيع والوصيه

بالعتق في المرض لا يبطل في حق الضرب وعندهما والشافعي لا يبطل

ضربا في الكل **لهما** ان الموصي فضل البعض على البعض في

الوصيه واستحقاق المال فوجب اعتبار تفضيله مهما امكن

وقد امكن اعتبار تفضيله في حق الضرب لان الوصية بما زاد على الثلث

ان بطلت في حق الاستحقاق برد الورثه نفيا للضرر عن الورثه

لم يبطل في حق الضرب لانه لا ضرر على الورثه في حق الضرب في الثلث

كالمرتهن اذا بيع الراهن المرهون انفسخ في حق الاستحقاق

نفيًا للضرر عنه ولم ينفسخ في حق الراهن حتى اذا قضى الدين او اجازه

المرتهن ينفذ فكذا هذا **له** ان حق الضرب انما يثبت ضمنا

لثبوت الاستحقاق والوصيه بما زاد على الثلث بطلت في حق الاستحقاق

برد الورثه لانها تناولت وصادفت ملك الورثه لان الوارث

يملك الزيادة على الثلث من حين الموت فيبطل حق الضرب ضرورة

عدم الاستحقاق المزيادة كالوصيه بالمحاباة لما ثبت في ضمن البيع

بطل ببطلان البيع بخلاف الفصول الثلاثه لان الوصية بالالف

المرسله والمحاباة لم يتعلق على حق الورثه بدليل انه يتصور نفودها

عند كثرة المال بدون اجازة الورثه والعتق في المرض وصية

بالسعايه والسعايه بمنزلة الالف المرسلة يتصور نفودها

عند كثرة المال بدون اجازة الورثه فما قاله ابو حنيفه وصية

حواشي:

لان التخريج على هذه الطريقه يقع بطريق المقاصة لما نبين والمقاصنه مختص بالدرهم والدينار

طريقة

الجامع الاكبر والخطا في الثاني اقل فسميت طريقة

على هذه الطرق الممهد والثاني في تخريج الوصايا وغيرها على اسقاط سهام الدائرة المدورة

بين السطور: بعد — لكنها — الجامع — الوصية بالعتق والهبة والوصية بالمحاباة في البيع — الضرر — عند عدم الاجازة — فظهر ان الموت سبب من المالك — لما كان ثبوته في ضمن الاستحقاق — ولكن

عادلة وما قالا وصيه جايزه لانها باطلة فلا يجوز تفريقها وكان

ابو حنيفه اسعدها لا واحسن مقالا واوضح برهانا واحتجاجا ثم لا يخلوا اما ان

اوصى بما يجاوز الثلث او لا يجاوزه فان اوصى بما يجاوز عن

الثلث بان اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه فعند

ابي حنيفه الثلث بينهم على احد عشر يضرب فيه صاحب الربع بثلثه

وكل واحد من الاخرين باربعه وعندهما ومالك والشافعي على ثلاثة عشر يضرب فيه

صاحب النصف بسته وصاحب الثلث باربعه وصاحب الربع بثلثه

وهذه المسلة تسمى مسلة الثقفية قال ابراهيم النخعي سال عاصم

الثقفي رضي الله عنهما عنها فقال لا علم لي بها وتخريجه لابي حنيفه

ان الوصيه بما زاد على الثلث عند عدم الاجازه لما بطلت في حق الضرب

والاستحقاق صار كانه اوصى بثلث ماله لرجل وبثلثه لاخر وبربعه لاخر

فيكون ثلث المال بينهم على احد عشر وتخريجهم قولهم على سبيل العول والمضاربه

انه اجتمع في الثلث ثلث وصايا نصف وثلث وربع واقل ما يخرج

منه هذه السهام اثنى عشر يضرب الموصى له بالنصف بسته والموصى له

بالثلث باربعه والموصى له بالربع وذلك ثلثه فقد عالت الفريضه فصار ثلث المال على ثلثة عشر سهم

بسهم وكذلك لو اجازت الورثه فكل المال بينهم كذلك عندهما

واختلفوا في تخريج قول ابي حنيفه قال ابو يوسف يقسم على

طريق المنازعة فيجعل الثلث على اثنى عشر للموصى له بالنصف سته

وللموصى له بالثلث اربعه وللموصى له بالربع ثلثه فسهمان لا منازعة

لاحد مع الموصى له بالنصف فيسلم له ذلك بلا منازعة بقي حقه

في اربعه وحق الموصى له بالثلث في اربعة وحق الموصى له بالربع في

ثلثه وصاحب النصف والثلث يدعي كل واحد منهما فضل سهم لا منازع

فيه احد فيعطى لكل واحد سهم كامل بقي ثمانيه اسهم وقد بقي حق

كل واحد منهم في ثلثه وقد استوت منازعتهم في ثمانيه وثمانيه لا

تستقيم على ثلثه فضربنا اصل الفريضه وذلك اثنا عشر في ثلثه فصار

سته وثلثين فصاحب النصف اخذ ثلثه من اثنى عشر صارت مضروبه في ثلثه

فيكون تسعه فهي له وصاحب الثلث اخذ سهما صار مضروبا في ثلثه

فهي له وما انكسر ثمانيه صارت مضروبه في ثلثه فصارت اربعه وعشرين

تستقيم بينهم اثلاثا وقال محمد يقسم الفاضل على الثلث وهو قياس قوله الام

الثلثان على الفريضه المنازعة اولا ثم يقسم الثلث على سبيل العول

والمضاربه وتخريجه وتخريج هذه المسلة على هذا ان اصل الفريضه اثنى عشر فصاحب النصف

يدعي فضل سهمين لا منازعه فيهما احد منهما له بقي حقه في اربعه وحق

صاحب الثلث في اربعه وحق صاحب الربع في ثلثه فيكون احد عشر

فيقسم المال بينهم على سبيل العول والمضاربه يضرب صاحب النصف

فيجب تغييرها م

اوصى م

باربعه وصاحب الثلث باربعه وصاحب الربع بثلثه فيكون احد عشر
واثنى عشر لا ينقسم على احد عشر فاضرب احد عشر في اصل الفريضة
وذلك اثنى عشر فيكون مائه واثنى وثلثين وان شئت اختصرت الحساب
على النصف وذلك سته وستين كان لصاحب النصف سهمين من اثنى
عشر صار مضروبا في خمسة ونصف فصار احد عشر فهو له والعشر
المنكسر صارت مضروبه في خمسه ونصف فصارت خمسة وخمسين
ولصاحب النصف ايضا اربعه من احد عشر صار مضروبا في خمسة
فصار عشرين فضمه الى احد عشر فصار احد وثلثين ولصاحب الثلث
اربعه صارت مضروبه في خمسة فصارت عشرين فهو له ولصاحب
الربع ثلاثه صارت مضروبه في خمسة فصارت خمسه عشر فهي له ٥
ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه فعندهما
يقسم على سبيل العول والمضاربه فيضرب كل واحد بجميع وصيته
في جميع المال ان اجاز الورثه وفي الثلث ان لم يجيزوا فيصير
كل المال او الثلث على تسعة وعند ابي حنيفه على روايه ابي يوسف
جميع المال
يقسم على سبيل المنازعة فاربعه على من سته لصاحب الجميع وصاحب
بدعيانه
الثلث ولم يدعيه صاحب السدس فيكون بينهما نصفان لاستوا منازعتهما
بينهما
فيه وقد انكسر فاضعف ليزول الكسر فصار اثنى عشر لصاحب الجميع

لان لاصل المال نصف صحيح وللنصيب كل واحد منهم نصف صحيح من مائة واثنين وثلاثين حم فاختصر على النصف وذلك سته وستون حم

وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يقسم الثلث اولا على العول والمضاربة ثم ما زاد على المنازعة وصورته ح

بعلى حاله فيجعل المال على ستة لحاجتنا الى السدس والثلث ثم صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب الثلث بسهمين وصاحب السدس بسهم فيصير المال على تسعة ان اجازت الورثة وان لم يجيزوا فيجعل ثلث المال على تسعه ح

بلا منازعه لانه لم ينازعه فيه ذلك احد بقي سهمان صاحب الجميع وصاحب الثلث بدعيانه ح

تسعه ولصاحب الثلث سهم بقي سهمان استوت منازعة الكل فيهما
فيكون بينهم اثلاثا وقد انكسر فاضرب اثنى عشر في ثلثه فصار سته
تفرد
وثلثين فمنها تخرج المسئلة وتخريجه على روايه محمد وهو انه صاحب
الثلث
الجميع بدعوى اربعه فيعطى له بلا منازعة بقي سهمان يضرب صاحب
فيه
الجميع بسهمين وكذلك صاحب الثلث وصاحب السدس بسهم
فيكون خمسة وسهمان لا يستقيمان على خمسة فاضرب اصل الفريضه
وذلك سته في خمسة فصار ثلثين فمن كان له من سته ٤ اسهم
فهو مضروب في خمسة ومن كان له من خمسة سهم فهو مضروب في
اثنين كان لصاحب الجميع اربعه من سته مضروبه في خمسه فصار له
عشرون وكان له سهمان من خمسة مضروبان في اثنين فصار له
اربعة فحصل له اربعه وعشرون وكان لصاحب الثلث سهمان من
خمسة مضروبان في اثنين فصار له اربعه ولصاحب السدس
سهم مضروب في اثنين فصار له اثنين وكان ما قاله محمد احسن
تخريجا واعدل تقسيما لان فيما قاله ابو يوسف نصيب صاحب
السدس عند الاجازه اقل مما كان عند عدم الاجازه لانه اصابه
عند الاجازه سهمان من سته وثلثين وعند عدم الاجازه اصابه
حب
سهم من خمسة عشر وهذا قبيح غير مستقيم وفيما قاله محمد نصيب صا

السدس سهمين في ثلثين حالة الاجازة وسهم من خمسة عشر حالة
عدم الاجازة وهذا في القياس مستقيم وابو يوسف يقول بان
ما يلحق صاحب السدس الضرر بالنقصان حالة الاجازة انما يلحقه
برضاه لان له ان يرد اجازة الورثة لان من تصرف في ملكه وللغير (المراد)
فيه حق فله ان يرد عليه تصرفه متى تضرر به صاحب الحق فاذا لم
يرد اجازتهم فقد رضي بهذا الضرر انما يلحقه برضاه لا باجازة
الورثة ولو اوصى لرجل بثلثي ماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه
ولاخر بخمسة اسداسه فاجازت الورثة فتخريجه عندهما على
سبيل العول والمضاربة ان اقل حساب يخرج منه هذه السهام
ستة يضرب صاحب الثلثين باربعة وصاحب النصف بثلثة وصاحب
الثلث بسهمين والاخر بخمسة اسهم فيكون كله اربعة عشر فيجعل الثلث
على اربعة عشر والجميع على اثنين واربعين وتخريجه على قول ابي
حنيفة على الروايتين (في رواية ابي يوسف عنه) متفق على سبيل المنازعة لان حقوقهم في الثلث
مستوية فصاحب خمسة اسداس يتفرد بدعوى سهم لم ينازعه
احد فيه (تفرد) فيكون له وسهمان من الخمسة الباقية ينازع فيهما صاحب
الاسداس وصاحب الثلثين لا ينازعهما فيه (فيهما) احد فيكون بينهما لكل
واحد سهم بقي ثلثة اسهم (من المال) سهم منه لا منازعة لصاحب الثلث فيه

وقد

نفي الحالين اصابه خمس ثلث المال

وهذا الفرع

وفي تخريج الحسن نوع استحالة
لانه يودي الى التسوية بين الموصى له
بالجميع وبين الموصى له بخمسة
اسداس لما بين وهذا يودي
الى ابطال قصد الموصي في التفضيل
حال ما صح منه التفضيل باجازة
الورثة فكان ما قاله محمد احسن
تخريجا واعدل تقسيما واجود
تمهيدا

وقد استوت منازعة الباقين فيه فيكون بينهم اثلاثا لا يستقيم
فاضرب ستة في ثلثة فصار ثمانية عشر كان لصاحب الاسداس
سهمان ضربناهما في ثلثة فيكون ستة فهي له ولصاحب الثلثين سهم
ضربناه في ثلثة فيكون ثلثة فهي له وسهم انكسر ضربناه في ثلثة فهي
بينهم اثلاثا لكل واحد سهم بقي من اصل الفريضة سهمان ضربناهما
في ثلثة فهي بينهم اثلاثا لكل واحد سهم بقي من اصل الفريضة
سهمان ضربناهما في ثلثة فيكون ستة وقد استوت منازعة الكل
فيه فيكون بينهم ارباعا وقد انكسر ذلك وبين ثمانية عشر وبين
اربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر فصار
ستة وثلثين فيخرج على نحو ما مر فلصاحب الاسداس سبعة عشر
ولصاحب الثلثين (احد عشر ولصاحب النصف خمسة ولصاحب الثلث) ثلثة فبلغ الكل ستة وثلثين ولو اوصى
لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة
لانه يصير كانه اوصى لكل واحد بالثلث وعندهما للموصى له بالجميع
ثلثه وللموصى له بالثلث سهم وكذلك ان اجازت الورثة عندهما
وعند ابي حنيفة ما زاد على الثلث يعطي الموصى له بجميع المال
بلا منازعة والثلث استوت منازعتهما فيه فيقسم بينهما نصفان
واما اذا اوصى بما لا يتجاوز كل وصية عن الثلث لفظا بان
فاما اذا كانت الوصايا مثل الثلث لفظا وداخلة في الثلث بان اوصى لرجل

وكذلك تخريجه على رواية محمد لان حقوقهم
في الثلث مستوية فيقسم ما زاد
على الثلث على المنازعة وعلى العول
تتفق الجواب

اجازت

وهذا كله اذا كانت الوصايا متجاوزة
عن الثلث

اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه ولاخر بسدسه ولم يجز
الورثة فانه يقسم الثلث بينهم على طريق العول والمضاربة بالاجماع
فيضرب كل واحد في الثلث بجميع وصيته يضرب صاحب الثلث
باربعة اسهم من اثني عشر وصاحب الربع بثلثة وصاحب السدس بسهمين
فيكون الثلث بينهم على تسعة لان الوصية لم تتناول حق الورثة
لفظا لانه لم يسم ما زاد على الثلث كما اذا اضاف الوصية الى عين
من اعيان ماله وانما تناول وصادف حقهم معنى فانهم اذا اجازوا
يستحق عليهم الزيادة على الثلث ولهذا بقيت الوصية فان هلك ماله كله حتى لو
استفاد الميت مالا بعد ذلك وجب تنفيذ الوصايا منه فبطلت
الوصية برد الورثة في حق الاستحقاق وبقيت في حق الضرب اعتبارا
للفظ والمعنى جميعا كالهبة بشرط العوض وكذلك لو اوصى لرجل
بالثلث ولاخر بالربع يقسم الثلث بينهم على سبعة يضرب صاحب
الثلث باربعة وصاحب الربع بثلثة وكذلك اذا كانت الوصية
داخلة في الثلث بان كان اوصى لرجل بالربع ولاخر بالسدس يضرب
كل واحد بقدر وصيته لان هذه الوصايا لم تتناول حق الورثة
لفظا ولا معنى لانها لم تجاوز الثلث واذا اوصى لرجل بالف مرسلة
ولاخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة يكون الثلث بينهما اثلاثا بالاجماع ٥

الفصل

الفصل الثاني

واذا اوصى لرجل بعبد قيمته نصف
ماله ولاخر بعبد قيمته ثلث ماله فالثلث بينهما نصفان عند ابي
حنيفة لانه اضاف الوصية الى عين من اعيان ماله وقد تعلق به
حق الورثة فتناولت الوصية حق الورثة فبطلت بردهم ضربا
واستحقاقا ولهذا لو هلك العبد او العين المضاف اليه الوصية
بطلت وعندهما يقسم الثلث على خمسة ثلثة لصاحب العبد الكبير
القيمة وسهمان للاخر لما بينا ٥ ولو اوصى لرجل بعبد ولاخر
بثوب ولاخر بدابة وثلث المال الف والوصايا الف وخمسمائة
يجوز لكل واحد ثلثا وصيته لانه اوصى لكل واحد بعين قيمتها
اقل من ثلث ماله وفي مثل هذه الوصايا برد الورثة تبطل الوصية
بما زاد على الثلث في حق الاستحقاق لا في حق الضرب كما لو اوصى
لاحدهما بثلث ماله ولاخر بربعه ولاخر بسدسه بخلاف المسألة
المتقدمة لان قيمة احد العبدين مثل نصف المال والوصية بما زاد
على الثلث تبطل برد الورثة ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة كما لو
اوصى لاحدهما بنصف ماله ولاخر بثلثه ولو اوصى لرجل بسيف
قيمته مائة درهم ولاخر بسدس ماله وله سوى السيف خمسمائة درهم
نقد او عروض فما فضل على سدس السيف فهو لصاحبه والسدس بينه

وقيمة العين المضاف اليها الوصية
اكثر من الثلث ح

وبين صاحب السدس نصفان ولصاحب السدس سدس الخمسمائة
عند ابي حنيفه وعندهما السيف بينهما على سبعة ولصاحب السدس
سبعه لان عند ابي حنيفه القسمه في السيف على سبيل المنازعة (اما المخرج ابي حنيفه)
لانه عين والقسمة في الاعيان على سبيل المنازعه لانه عين شايع
فلا يكون ملحقا بالميراث فيقول اجتمع في السيف وصيتان
وصيه بالكل ووصيه بالسدس فاجعل السيف على سته اسهم
ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على ذلك خمسه اسهم فسلم
للموصى له بالكل بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما فيه
فيكون بينهما نصفان فانكسر بالنصف فاضعف ليزول الكسر
(فاما المخرج لهما فلان) وعندهما القسمه في السيف على سبيل العول والمضاربه فيضرب
الموصى له بالكل بسته ويضرب الموصى له بالسدس بسهم
فصار السيف على سبعة ك ولو اوصى بثلث ماله لاخر مع هذا
ولم يجز الورثه لصاحب السدس يضرب في الثلث سدس خمسمائه
وثلث سدس السيف وصاحب السيف بخمسه اسداس السيف
الاسداس سبعه عند ابي حنيفه لانه اجتمع في السيف ثلث ووصايا (وصيه)
بالكل ووصيه بالثلث ووصيه بالسدس فاجعل السيف على سته
فلا منازعة لاحد فيما زاد على الثلث وذلك اربعه فسلم لصاحب

(الثلث يضرب بثلث الخمسمائة و خمسة اسداس سدس السيف وصاحبهم)

السيف بقي سهمان لا منازعه لصاحب السدس فيما زاد على سهم
واحد ويدعيه صاحب السيف وصاحب الثلث فيكون بينهما
نصفين فانكسر الحساب بالنصف فاضعفه حتى يزول الكسر
فصار السيف على اثني عشر لصاحب السيف اربعه ونصف ضعفه
فصار تسعه ولصاحب الثلث نصف سهم ضعفه فصار سهما
بقي سهمان استوت منازعة الكل فيها فيكون بينهم اثلاثا فانكسر
بالاثلاث فاضرب اثنا عشر في ثلثه فيصير سته وثلثين كان لصاحب
السيف تسعه صارت مضروبه في ثلثه فصار له سبعه وعشرون
وكان لصاحب الثلث سهم ضربته في ثلثه فصار له ثلثه والمنكسر
سهمان ضربتهما في ثلثه فصار سته يستقيم بينهم لكل واحد سهمان
ثم اجعل كل مائه من الخمسمائه على سته وثلثين فصار مائه وثمانين
فان اجازت الورثه فلصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب
السدس سدسه وذلك ثلثون ولصاحب السيف سبعة وذلك
سته وثلثون فصارت سهام الوصايا مائه وسته عشر وان لم يجز
الورثه يجعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائه وسته وعشرون
وجميع المال ثلثمائه وثمانيه وسبعين والسيف سدسه يكون ثلثه
وستين فيدفع اليهم مثل ما كان يدفع عند الاجازه من جميع المال

(لان قيمة السيف مائة وقد صار على سته وثلاثين فاضرب خمسه في سته وثلاثين)

يدفع الى صاحب السيف سته وثلثين والى صاحب الثلث سبعين والى
صاحب السدس ثلثين فحصل سهام الوصايا مايه وسته عشر مثل ثلث
المال وعند ما يقسم على طريق العول والمضاربه يضرب صاحب
السيف كله وذلك سته وصاحب الثلث بالثلث وذلك سهمان
وصاحب السدس بسدس السيف وذلك سهم فصار السيف على تسعة
ولما صار السيف وقيمته مايه على تسعة اسهم صار كل مايه من الخمسمائه
على تسعة فيصير خمسة واربعين فان اجازت الورثه فلصاحب الثلث
ثلثه وذلك خمسه عشر ولصاحب السدس سدسه وذلك سبعة
ونصف فانكسر بالنصف فاضعفه فصار تسعون واضعف السيف وذلك
تسعه فيصير ثمانيه عشر وضم ذلك الى تسعين فصار جميع المال مايه كان
لصاحب الثلث خمسة عشر ضعفناه فصار له ثلثون ولصاحب السدس
سبعة ونصف ضعفناه فصار له خمسة عشر ولصاحب السيف
تسعه ضعفناها فصارت ثمانيه عشر فزادت سهام الوصايا على الثلث
فهي لهم ان اجازت الورثه وان لم تجز يقسم الثلث بينهم على قدر السهام
لا على قدر سهام الوصايا فيضرب كل واحد في الثلث بجميع حقه
والوصايا بثلث وسدس وسدس ايضا لان السيف سدس جميع المال
لان قيمته مايه وجميع المال ستمايه فيصير ثلث المال اربعة فيصير

جميع

جميع المال اثنى عشر سهما لصاحب الثلث سهمان سدس ذلك
في السيف وخمسه اسداسه في باقي المال فانكسر بالاسداس فاضرب
اصل الفريضه وذلك اثنى عشر في سته فيصير اثنى وسبعين كان لصاحب
السيف سهم ضربناه في سته فصار سته كلها في السيف وكان لصاحب
الثلث سهمان ضربناها في سته فصار اثنى عشر سدسه في السيف
وذلك سهمان والباقي في باقي المال وكان لصاحب السدس
سهم ضربناه في سته فهي له سهم في السيف وخمسة اسهم في باقي المال
فبلغت سهام الوصايا اربعه وعشرين وذلك ثلث جميع المال

الفصل الثالث

اصله ان الوصايا متى اجتمعت في الثلث
وضاق الثلث عن ايفايها فانه يتقدم الاقوى على الاوهى لان
لزيادة القوه اثرا في التقديم لان كل تصرف لا يحتمل الفسخ ولا
يقبل البطلان كالعتق له زيادة قوه و وكادة على تصرف يحتمل
الفسخ والبطلان كالهبة والبيع واذا استوت الوصايا في القوه
والوكادة كالعتقان والهبتان يتحاصان لانه متى لم يكن لاحدهما
ضرب قوة ومزيه وكادة استوت في حق الاستحقاق فلا يجوز
ترجيح احديهما على الاخر لما فيه ابطال حق الاخر كما اوصى لرجل بالف
ووهب لاخر الفا وسلم واعتق عبدا او ثلث ماله لا يفي بالكل

احتمع هبه وعتق يقدم العتق

فانه يبدا بالعتق لانه اقوى لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه وغيره
من الوصايا يحتمل الفسخ وكان العتق اقوى ولكذا كانت البداية به
اولى واحق ولان في البداية بالعتق مراعاة حق الله وحق العبد
ومراعاة حقين اولى من مراعاة حق واحد وكذا لو اوصى بالثلث
ثم وهب ثم باع وحابا فيه يبدا بالمحاباة عند ابي حنيفة ولو اعتق
ثم حابى فانهما يتحاصان في الثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة
او اخرها وعلى هذا الخلاف لو وهب وحابى ثم وهب فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة وعندهما يتحاصان **لهما** ان العتق اقوى
من المحاباة فان العتق لا يحتمل الفسخ بحال والمحاباة يلحقها الفسخ
بحال والمحاباة يلحقها الفسخ والمحاباة مع الهبة استويا في معنى التبرع
وكل واحد يحتمل الفسخ فيتحاصان **له** ان المحاباة اقوى من العتق
لان العتق تبرع محض والمحاباة في ضمن التجارة وهو البيع وما يثبت
في ضمن التجارة يكون اقوى مما يثبت بالتبرع المحض لان ما يثبت في ضمن
التجارة له حكم التجارة لان لها حكم الاعواض من وجه فانه يجب
للشفيع في المحاباة الشفعة ويملك قبل القبض والشفعة انما تجب
فيما يملك عوضا عن مال ويصح من العبد الماذون عنده والتجارة
اقوى من التبرع المحض لان المريض محجور عن التبرع غير محجور عن

التجارة فاذا كانت المحاباة اقوى كانت البداية بها احق واذا كان
العتق اسبق فقد تساويا في القوة لانه للعتق زيادة قوة السبق
وللمحاباة ضرب قوة باعتبار المعاوضة فعلى هذا لو حابى ثم اعتق ثم
حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في الجهة ثم ما اصاب
المحاباة الاخيرة قسمت بينها وبين العتق لان العتق متقدم عليها
فيستويان في القوة ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين
العتق الاول والمحاباة ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين
العتق الثاني لان المحاباة مع العتق الاول تساويا ومع العتق
الثاني اقدم واحكم واذا وجدا معا تقدم المحاباة عنده
لانها اقوى واذا كانت اسبق كانت بالتقديم احق

الفصل الرابع

واذا اشترى ابنه في مرضه بالف وهي قيمته وله
سوى ذلك الف عتق ويرث ولا يسعى وان لم يخرج من ثلثه
يسعى الى تمام الثلثين ولا يرث عند ابي حنيفة ويسعى عندهما في تمام
قيمته ويرث في الحالين جميعا لان العتق في مرض الموت وصية
وهذه الوصية للوارث فيكون باطلة الا ان العتق لا يمكن
نقضه فوجب عليه السعاية في قيمته ردا للوصية وعند ابي حنيفة
الوصية وان حصلت للوارث الا انه لا يمكن ايجاب السعاية

حقين مراعاة

فان السبق اعتبر ترجيحا في الوصايا الواقعة لله تعالى

عليه لان السعايه لو وجبت عليه لا يعتق عنده بل يصير بمنزلة المكاتب
فصحت الوصيه له لانه ليس بوارث واذا صحت الوصيه له يعتق واذا
عتق ظهر ان الوصيه حصلت للوارث فيبطل فكان في ايجاب
السعايه في الابتداء ابطاله في الانتهاء فلا يفيد الايجاب فلا يجب
ولو كانت قيمة الابن خمسمائه فاشتراه بالف واعتق عبدا آخر
قيمته خمسمائه ولا مال له غيرهما يبدا بالمحاباه ويسعى الابن في قيمته
ولا يرث والعبد يسعى في قيمته لان عنده المحاباة مقدمة على العتق
فصار الثلث كله للبايع ولم يبق للعبد شي فيجب عليهما السعاية في قيمتهما
والابن يستسعى وهو بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يرث وعندهما فيكون في قيمتهما
العتق اولى وبطلت وصيه الابن ويسعى في قيمته ولا يسعى العبد
في شي ويرد البايع خمسمائه لان العتق مقدم على المحاباه فلم يسلم
للبايع شي من المحاباة وما يصيب الابن من الثلث لا يسلم له لانه
وارث ولا وصيه للوارث توجب عليه السعايه فينفذ الوصيه
بالثلث للعبد وقيمته مثل الثلث فيعتق مجانا ولو اعتق امة في
مرضه قيمتها الف وتزوجها ودخل بها ثم مات فان كانت قيمتها
بعد مهر مثلها تخرج من الثلث جاز النكاح وورثت ولا تسعى ولها
مهر مثلها وان كان لا يخرج فالنكاح فاسد ولها مهر مثلها وثلث

وقد اعتقهما في مرض موته ولا يخرج شي من ذلك من ثلث ماله لان ثلث ماله استحق بالمحاباة ح

ما بقي

ما بقي بعد المهر ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفه لان العتق
وصية لها والوصية تعتبر من الثلث فمتى خرجت قيمتها من
الثلث عتقت مجانا وورثت لان النكاح صحيح ويجب مهر المثل لانه
تزوجها بمهر المثل او تزوجها ولم يسم لها مهرا فيقضى لها بمهر مثلها
اولا من جميع المال لان الدين مقدم على الوصيه وان كانت
قيمتها لا تخرج من الثلث لعتق بعضها فيصير بمنزلة المكاتبة ونكاح
مكاتبته فاسد ويجب مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد
والوصية للمكاتبة جايزة وعندهما النكاح جايز في الحالين ولها
مهر مثلها والميراث وعليها السعايه في قيمتها وتحاسب بها من
مهرها وميراثها لان عندهما هي حرة مديونة الا ان ما زاد على
مهر مثلها من المحاباة وصية لها ولا وصية للوارث فيجب لها
قدر مهر مثلها من المسمى القسم الثالث

ولا يرث بالنكاح الفاسد ح

باب الوصيه بمثل النصيب

المبسوط مسايله على فصلين احدهما فيما اذا كانت الورثه صنفا
واحدا واوصى بمثل نصيب احدهم والثاني فيما اذا كانت الورثه
اصنافا واوصى بمثل نصيب صنف **فصل** لو اوصى
بنصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او بنت لا تصح الوصيه لان

بنصيب ابنه او ابنته ثبتت بنص الكتاب فاذا اوصى بنصيبه لرجل
فقد اراد تغيير عين ما فرض الله تعالى بتغيير فرضه ويحول الى الموصى له
من صحت الوصية فلا تصح ٥ ولو لم يكن له ابن او بنت فانه يصح
الوصيه لانه ليس في وصيته تغيير ما فرض الله تعالى ولو اوصى بمثل
ابنه او بنته وله ابن وبنت يصح الوصيه لان مثل الشي غيره لا عينه
فنفذت بنصيب الابن ثم يزداد عليه مثله فيعطى الموصى له ان كان
مثل الثلث وان كان اكثر من الثلث فانه لا يجوز الا باجازة
الورثه نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فنصف
المال للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصى له الثلث
وان كان له ابنان فللموصى له ثلث المال فلا يحتاج الى الاجازة
وكذلك لو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة فله نصف
المال ان اجازتها والا فله الثلث ولو كانت له ابنتان فله ثلث
المال ولو ترك خمس بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر
بثلث ما بقي من الثلث فالفريضه من احد وخمسين لصاحب النصيب
ثمانيه ولصاحب ثلث ما بقي ثلثه ولكل ابن ثمانيه وتخريجه على طريقه
الحشو ان يجعل كل نصيب سهما ثم يزيد عليه سهما لاجل صاحب
النصيب فيصير سته ثم نضربه في ثلثه لحاجتك الى ثلث ما بقي فيصير

لان وصيته مثل نصيب احدهم

ثمانيه عشر فيطرح منها سهما فيبقى سبعة عشر وانما طرحنا سهما حتى لا
يخرج المسئلة لانا لو لم نطرح سهما ادى الى ما لا يتناهى وليس في
احكام الله تعالى ما لا يتناهى كما طرحنا سهم الدور كيلا يودى
الى ما لا يتناهى فثلث المال سبعة عشر وكان جميع المال احدا
وخمسين واذا اردت معرفة النصيب خذ النصيب وذلك سهم
واضربه في ثلثه فصار ثلثه ثم اضرب ثلثه في ثلثه فان اصل
الفريضه وهي سته صارت مضروبة في ثلثه فصار تسعة ثم
اطرح منها سهما كما طرحت من اصل الفريضه فبقي ثمانيه فهو النصيب
فيكون لصاحب النصيب ثمانيه من سبعة عشر ثلثها لصاحب
ثلث ما بقي وذلك ثلثه بقي سته فاصله عن سهام الوصايا
فيضم الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثين فيصير كله اربعين لكل
ابن ثمانيه وتخريجه على طريقه الجبر والمقابله ان ياخذ مالا له
ثلث ولثلثه ثلث وذلك تسعه اشيا فاعط بالوصيه بالنصيب
شيا وبالوصيه بثلث ما بقي ثلث الثلث وذلك تسع المال الا
ثلث شي لان الشي كان مستثنى من الثلث فيكون حقه في ثلث المال
الا شي بقي من الثلث معنا تسعان الا ثلثي شي فاصلا عن الوصايا يرد الى ثلثي
المال وهو يعدل خمسه انصبا لانا اعطينا بالنصيب شيا فيجب ان

المال
المال
بقي تسعة
وذلك سته فتصير ثمانية الا ثلثي شي
فهذا ثلثي المال

يعطى للبنين ايضا خمسة اشيا لكل ابن نصيب مثل ما اعطينا به

لصاحب النصيب فعلمنا ان ثمانيه اتساع الا ثلثي شى بعدل خمسة (فلهذا قلنا)

اشيا فاجبر هذا النقصان بثلثي نصيب فكان قصاد ثمانية (بعد لخمسة اشيا وثلثي شي)

ومتى جبرنا نقصان ثمانيه واكملنا ها بثلثي فردما في مقابلة مثل (شي يجب ان يزيد بمقابلته مثل ذلك) (فاذا)

ذلك وبمقابلة خمسة اشيا فيصير خمسه اشيا وثلثي نصيب

حتى يحقق الجبر والمقابلة اكمل المال وصححه ووجه الاكمال ان (فصارت المقابلة ثمانية وخمسة اشيا وثلثي شي والمال الكامل تسعة اشياء)

بضرب خمسة اشيا وثلثي نصيب في تسعه وهو مخرج الكسر

فيكون احدا وخمسين خمسه في تسعه خمسه وان لعبز وثلثي في تسعه

يكون سته فهذا ثلث المال والنصيب ثمانيه لكل ابن ثمانيه

ولصاحب النصيب ثمانيه ستي من الثلث بعد الانصبا ثلثه فهو لصاحب

المال ثلث ما بقي وتخريجه على طريقه الدرهم والدينار ان

تجعل ثلث المال دينارا وثلثه دراهم لحاجتك الى النصيب وثلث

ما بقي فاعط لصاحب النصيب دينارا وللموصا له الاخر ثلث

ما بقي وهو درهم بقي درهمان فاضلان عن الوصيتين نضمها الى ثلثي

المال وذلك دينارا ن وسته دراهم فيصير كله دينارين وثمانيه

دراهم يجب ان يكون لكل ابن دينارا كما كان لصاحب النصيب ومعك

دينار ان وثمانيه دراهم فثمانيه دراهم تعدل ثلثه دنانير فيعدل

(درهم ثلاثة فيصير ثلثة)

كل دينار درهمين وثلثي درهم فانكسرت الدراهم بالاثلاث فيصير كل

درهمين وثلثا درهم ثمانيه وذلك يعدل دينارا فيظهر ان كل دينار

يعدل ثمانيه وكل درهم صار ثلثه وقد جعلت ثلث المال دينارا

وثلثه دراهم فصار الدينار ثمانيه وهو النصيب وكل درهم ثلثه

فيكون تسعه فصار ثلث المال سبعة عشر وجميع المال احد

وخمسين ثم اقسمه على ما بيناه وتخريجه على طريقه الخطاين وهو ان

يجعل ثلث المال عددا ولو اعطيت بالنصيب سهما بقي لباقيه ثلث

صحيح واقله اربعه فثلث المال اربعة وجميع المال اثنى عشر فاعط

لصاحب النصيب سهما وللموصى له الاخر سهما بقي سهمان فضلا عن

الوصيتين فيرد الى ثلثي المال فصار عشره وكان يجب ان يكون انصبا

البنين خمسه لكل ابن سهم كما كان لصاحب النصيب فوقع الخطا

في العشره لان حاجتنا الى خمسه ومعنا عشره فظهر الخطا في خمسه فترد

في النصيب سهما فصار الثلث خمسة فاعط بالنصيب سهمان وبالوصيه

ثلث ما بقي سهما بقي سهمان يرد ان الى ثلثي المال وذلك عشرة

فيصير اثنى عشر يجب ان يكون لكل ابن سهمان مثل النصيب فوقع (فانكسير)

الخطا بزياده سهمين والخطا الاول وقع بزيادة خمسة فظهر ان

زيادة كل سهم في النصيب يذهب بثلثه اسهم من الخطا فزد في

النصيب ثلثي سهم ايضا ليذهب بجمع الخطا فصار النصيب سهمان
وثلثا سهم فانكسر بالاثلاث فصار كل سهم ثلثه فصار النصيب
ثمانيه والباقي تسعه فصار سبعة عشر فهو الثلث وجميع المال
احد وخمسين وتخريجه على طريقه الجامع الاصغر وهي مبنيه على طريقه
الخطايين وهو ان ياخذ الثلث الاول وذلك اربعة فاضرب به
في الخطا الثاني وذلك سهمان فيصير ثمانيه وخذ الثلث الثاني
وذلك خمسة واضربه في الخطا الاول وذلك خمسة فيكون خمسة
وعشرين ثم اطرح اقلهما وهو الثمانيه من اكثرهما وهو خمسة
وعشرين بقي سبعة عشر هذا هو ثلث المال وحد النصيب
الاول وهو سهم فاضرب به في الخطا الثاني وذلك سهمان فيكون
سهمين وحد النصيب الثاني وذلك سهمان فاضرب به في الخطا الاول
وذلك خمسه فيكون عشره ثم اطرح اقلهما من اكثرهما وهو سهمان
من عشره بقي ثمانيه فيظهر ان النصيب ثمانيه وثلث المال سبعة
عشر وما بقي من الثلث بعد النصيب تسعة تسعة وثلثه ثلثه وجميع
المال احد وخمسون وتخريجه على طريقه الجامع الاكبر وهو ان
يضعف الثلث الاول في الخطايين الا سهم النصيب وذلك
ثلثه فيصير سته فيصير الثلث سبعه من سهم النصيب فاعط بالنصيب

مع

سهما بقي سته فاعط بالوصية الاخرى ثلث ما بقي وذلك سهمان بقي
اربعة فضعفهما الى ثلثي المال وذلك اربعه عشر فيصير ثمانيه عشر فهو
للبنين ويجب لهم خمسه فظهر الخطا بثلثه عشر والخطا الاول
خمسة فاضرب الثلث الاول وذلك اربعه في الخطا الثاني وذلك
ثلثه عشر فيصير اثنين وخمسين واضرب الثلث الثاني وذلك سبعة
في الخطا الاول وذلك خمسة فيصير خمسة وثلثين ثم اطرح
اقلهما من اكثرهما بقي سبعة عشر فهو الثلث المال وحد النصيب
الاول وذلك سهم فاضرب به في الخطا الثاني وذلك ثلثه عشر
فيكون ثلثه عشر وحد النصيب الثاني وذلك سهم فاضرب به
في الخطا الاول وذلك خمسة ثم اطرح الاقل من الاكثر
بقي ثمانيه فهو النصيب حكى استادي الشيخ الامام الاجل
حسام الدين عمر عز الدين برهان الدين عبد العزيز المازه رحمهما
الله عز وجل ان طريقه الخطايين عرفت بالوحي قال ولو كان مكان
ثلث ما بقي ربع ما بقي فالفريضه من تسعه وستين والنصيب احد عشر
وربع ما بقي ثلثه وتخريجه على طريقه الحشو ان ناخذ عدد البنين خمسة
ونزيد عليها سهما فيصير سته ثم اضرب سته في مخرج الربع وذلك اربعة فيصير
اربعة وعشرين ثم اطرح السهم الزايد فيبقى ثلثه وعشرون

وانما اشتغلوا بهذه الطريقه لتسهيل التخريج والا ففي الجامع الاصغر كفاية

وهذا ثلث المال وجميع المال تسعة وستين واذا اردت
معرفة النصيب تاخذ للنصيب سهمًا واضربه في ثلثه فيكون ثلثه ثم
اضربها في مخرج الربع وذلك اربعة يصير اثني عشر فاعط بالوصية
ربع ما بقي وربع ما بقي من الثلث وذلك ثلثه بقي من الثلث
تسعة فاضله عن سهام الوصايا يضم الى ثلثي المال وذلك سته
واربعين يصير خمسة وخمسين بين البنين لكل ابن احد عشر مثل
ما كان لصاحب النصيب ۞ ولو قال بخمس ما بقي فالفريضة
من تسعة (سبعة) وثمانين والنصيب اربعة عشر وللموصى له الاخر ثلثه ۞
وتخريجه على نحو ما ذكرنا على الطريق جميعًا ۞ **الفصل**
الثاني واذا ترك بنتين واما وامراة واوصى بمثل نصيب احد البنتين
وبثلث ما بقي لاخر فالفريضة من ثلثه وثلثين والثلث احد عشر
والنصيب ثمانيه وتخريجه على طريقه الحشو ان تاخذ ثلثه اسهم
للبنتين الثلثان سهمان وللام السدس نصف سهم وللمراة الثمن
(ثلث سهم) وذلك ثلثه اسهم وربع سدس بقي ثلثه ثلثه ارباع سدس سهم
فهي للعصبه ثم تزيد على الفريضه مثل نصيب احد البنتين وذلك
سهم فصار اربعة ثم تضربه في ثلثه لاجل الوصيه بثلث ما بقي يصير
اثني عشر ثم تطرح السهم الزايد يبقى احد عشر فهو ثلث المال

والثلثان

ثم اطرح سهما يبقى احد عشر فهذا هو النصيب بقي من الثلث بعد النصيب اثنا عشر ۲

اسهم ۲

والثلثان اثنى وعشرون والجميع ثلثه وثلثون وان شئت ضربت
الثلث في ثلثه يصير ثلثه وثلثين ۞ واما معرفه النصيب فتاخذ النصيب
وذلك سهم فاضربه في ثلثه ثم اضرب ثلثه في ثلثه يصير تسعة ثم
اطرح سهما يبقى ثمانية فهي النصيب فاعط لصاحب النصيب
ثمانيه بقي الى تمام الثلث ثلثه فاعط منه سهمًا لصاحب الثلث
بقي سهمان ضمهما الى ثلثي المال وذلك اثنى وعشرون فصار
اربعه وعشرين يقسم بين الورثه للبنتين الثلثان سته عشر
لكل واحدة ثمانيه وللام السدس اربعة وللمراة الثمن ثلثه بقي سهم
يكون للعصبة ۞ ولو قال الا ثلث ما بقي فالثلث مائتان
وثمانيه والنصيب مائه وستون وتخريجه على طريقه الحشو
ان تجعل الفريضه بين الورثه من ثمانيه واربعين للبنتين (الثلثان) اثنين وثلثون
وللام السدس ثمانيه وللمراة (الثمن) ستة وما بقي للعصبة ثم ترد على الفريضة
مثل نصيب احدى البنتين وذلك سته عشر فصار كله اربعة وستين
ثم اضربه في ثلثه لاجل صاحب الثلث فصار مائة واثنان وتسعين
ثم ترد عليه لمكان الاستثنا مثل نصيب احدى البنتين مرة اخرى
وذلك سته عشر فصار مائتين وثمانيه هذا هو ثلث
المال والكل ستمائه واربعه وعشرون فهذا تخريج محمد ۞

والثلثان اربعمائة وستة عشر ۲

هذا طريق معرفة النصيب على ما ذكرنا ۲

قال مشايخنا تخرج المسلة على نصف ذلك وهو ان
يجعل اصل الفريضه من اربعة وعشرين ثم اضربه في ثلثه يصير
اثنين وسبعين ثم زد عليها مثل نصيب احديهما ثمانيه يصير اثنين
وثمانين ثم اضربه في ثلثه يصير سته وتسعين ثم زد عليها لمكان
الاستثنا نصيب احد البنتين مرة اخرى (وذلك) ثمانيه يصير مايه واربعه
فهذا ثلث المال والكل ثلثمائه واثنى عشر (واما) ومعرفه النصيب
ان ياخذ النصيب وذلك ثمانيه فاضربه في ثلثه يصير اربعة
وعشرين ثم اضربه في ثلثه يصير اثنين وسبعين ثم زد عليه مثل نصيب
احداهما ثمانيه يصير ثمانين فهذا هو النصيب الكامل الا انه
استثنى من النصيب الكامل ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
وثلث الباقي ثمانيه لان الباقي بعد (من) النصيب الكامل (من الثلث ؟) اربعة
وعشرون يصير اثنين وثلثين فهو فاصل عن السهام التي للوصايا فضم
الى ثلثي المال وذلك مايتان وثمانيه يصير مايتين واربعين تقسم
بين الورثه للبنتين الثلثان وذلك مايه وستون لكل واحدة
ثمانون مثل نصيب صاحب النصيب قبل الاسترجاع وللام
السدس وذلك اربعون وللمراة الثمن وذلك ثلثون والباقي
للعصبة ك ولو قال مثل نصيب المراة وثلث ما بقي لاحتج

البنتين وذلك ؟

والثلثان مايتان وثمانيه ؟

فاسترجع منه ثمانية وضم الى ما بقي من الثلث وذلك اربعه وعشرون ؟

تخرج المسلة من اربعة وعشرين من غير كسر ؟

فالثلث ثمانيه وسبعين فالنصيب اربعه وعشرون وتخريجه
على طريقه الحشو وهو ان تجعل (أصل ؟) الفريضه من اربعه وعشرين ثم تزيد
عليه مثل نصيب المراة وذلك ثلثه يصير سبعة وعشرين ثم تضربه
في ثلثه يصير احدى وثمانين ثم اطرح ما زدت عليه (على اصل الفريضة ؟) وذلك ثلثه فبقي
ثمانيه وسبعون فهذا ثلث المال والثلثان مايه وسته وخمسون
والجميع مايتان وثلثون (واربعة ؟) ك واما معرفه النصيب فخذ نصيب
المراة وذلك ثلثه فاضربه في ثلثه يصير تسعة ثم اضربه في ثلثه يصير
سبعة وعشرين ثم اطرح منه ما زدت عليه (في الابتدا ؟) وذلك ثلثه بقي اربعة
وعشرون فهو النصيب فاعطه لصاحب النصيب بقي من الثلث
اربعه وخمسون فاعط للوصا له الاخر ثلث الباقي وذلك ثمانيه
عشر ثم ضم الباقي وذلك سته وثلثون الى ثلثي المال يصير مايه
واثنى وتسعين فيقسم بين الورثه للبنتين الثلثان مايه واربعة عشر
وللام السدس اثنى وثلثون وللمراة (الثمن) اربعة وعشرون مثل النصيب
والباقي للعصبة ك

باب الوصية بالنصيب (بالنصيبين ؟)

المبسوط ك مات وترك خمسه بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم وثلثي ما يبقى من الثلث فالثلث سبعة عشر والنصيب اربعة
عشر والباقي بعد النصيبين من الثلث ثلثه يعطى بثلثي ما بقي سهمان

من ذلك يبقى سهم يرد الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون فيصير
خمسة وثلثين وتخريجه على طريقة الحشو والسهم الكبير ان تاخذ
عدد البنين خمسة وتزيد عليها بالنصيبين سهمان لان الموصا له (وذلك)
بالنصيبين بمنزلة الابنين وكان البنين سبعة فيصير الفريضة من
سبعة ثم اضربه في ثلثة لاجل الثلث فيصير احدا وعشرين ثم
اطرح منه اربعة سهمين بالوصية بالنصيبين وسهمين بثلثي ما
يبقى من الثلث لمخرج المسئلة فيبقى سبعة عشر فهو الثلث
ومعرفة النصيب (فالوجه فيه) ان تاخذ النصيبين وذلك سهمان وتضربهما في
ثلثة فيصير ستة لان الوصية تنفذ من الثلث ثم اضربه في ثلثة
لاجل (ثلث) ما يبقى من الثلث فيصير ثمانية عشر ثم اطرح منه اربعة مثل
ما طرحت من اصل الفريضة (من الاول) يبقى اربعة عشر فهو النصيبان يبقى لك
تمام الثلث ثلثة فاعط ثلثي ما يبقى من الثلث سهمان يبقى سهم
فاضل عن الوصايا يرد الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون فيصير
خمسة وثلثين بين البنين الخمسة مستقيمة لكل ابن سبعة وهو نصف
النصيبين وتخريجه على طريقة الجبر والمقابلة ان تاخذ مالا له
ثلث ولثلثه ثلثان واقل من ذلك تسعة فاعزل منه الثلث
وذلك ثلثة فاعط بالنصيبين من ذلك نصيبين مجهولين يبقى ثلثه

اذا اردت

الا نصيبين واعط ثلثي ما يبقى من الثلث سهمان الا نصيب وثلثا (الا نصيب وثلث وثلث نصيب)
نصيب لان المستثنى من الثلث كان نصيبين فيكون حصة كل سهم (ثلثي نصيب فحصة سهمان نصيبان)
من ثلثه المستثنى ثلثي نصيب فحصته سهمان من المستثنى يكون نصيبا
وثلث نصيب بقي واحد الا ثلثي نصيب فاضلا عن الوصايا يرد
الى ثلثي المال وذلك ستة فيصير سبعة الا ثلثي نصيب او ستة وثلث
نصيب وذلك يعدل خمسة انصبا لانا اعطينا بالنصيبين سهمين
فيجب ان يكون لكل ابن نصفه وذلك سهم وثلث فيكون لهم
خمسة فعلمنا ان ستة وثلث نصيب يعدل خمسة انصبا ثم اجبر
المال وزده فصار سبعة تعدل خمسة انصبا وثلثي نصيب
ومتى جبرنا سبعة بثلثي نصيب فزد في مقابلته مثل ذلك ثلثي
نصيب حتى تحقق الجبر والمقابلة فصارت الانصبا خمسة
انصبا وثلثي نصيب ثم اكمل المال (اكمل) ووجه الاكمال انه وقع
الكسر بالاثلاث فاضرب خمسة وثلثين في مخرج الكسر وذلك
ثلثة فيصير سبعة عشر فهذا هو الثلث فيظهر الثلثان والجميع
ضرورة ثم اضرب ما يقابله وذلك سبعة في نصيبين وذلك
سهمان او فاضعفه فيصير اربعة عشر فهو النصيب فاعطه بالنصيبين
اربعة عشر بقي من الثلث ثلثه فاعطه ثلثي ما بقي سهمان يبقى سهم

فاضل عن الوصايا فضمه الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون
فيصير خمسة وثلثين مستقيم بين خمسة لكل ابن سبعة وتخريجه
على طريق الدينار والدرهم وهو ان تجعل ثلث المال دينارين
وثلثه دراهم حتى اذا اعطيت بالنصيبين دينارين بقي ما يخرج
منه الثلثان وذلك ثلاثة دراهم فاعط بالنصيب دينارين
بقي ثلثه دراهم فاعط ثلثي ما بقي درهمين بقي درهم فاضل عن
الوصايا يرد الى ثلثي المال وذلك اربعة دنانير وستة دراهم
فيصير اربعة دنانير وسبعة دراهم يعدل خمسة دنانير لانا اعطينا
بالنصيبين دينارين يجب ان يكون لكل ابن نصف ذلك وهو خمسة
فاربعة باربعة فصار بقي دينار وسبعة دراهم فاجعل اجزاء
الدينار اجزاء الدراهم وذلك سبعة واجزاء الدراهم (الدرهم) اجزاء
الدينار فصار (قيمة) كل دينار سبعة ثم عد الى الاصل وفي الاصل
ثلث المال دينارين وثلثه دراهم دينارا ان اربعة عشر قيمة كل
دينار سبعة سبعة وثلثة دراهم فان قيمة كل درهم مثله
فصار سبعة عشر فهو الثلث فاعط بالنصيبين اربعة عشر
لانا اعطينا بالنصيبين دينارين قيمة كل دينار سبعة فيكون اربعة
عشر بقي من الثلث ثلثه دراهم فاعط ثلثي ما بقي من الثلث

والوجه في معرفة جملة ذلك ان تضرب خمسة وثلثين في تسعة فصير احدا وخمسين الثلث منه سبعة عشر ثم الباقي على ما ذكرنا

درهمين بقي درهم فاضل يرد الى ثلثي المال وذلك اربعة
وثلثون فيصير خمسة وثلثين يقسم بين البنين خمسة لكل ابن سبعة
وتخريجه على طريق الخطائين وهو ان تجعل ثلث المال سهاما
لو اعطيت بالنصيبين سهمين بقي بعده ما تخرج منه الثلثان
وذلك خمسة فاعط بالنصيبين سهمين بقي ثلثه فاعط ثلثي
ما بقي سهمين بقي سهم يرد الى ثلثي المال وذلك عشرة فيصير
احد عشر وحاجتنا الى خمسة حتى يكون لكل ابن سهم فوقع
الخطا في زيادة ستة فرد على ثلث المال سهمين لعلا يزول
الخطا فصار سبعة فاعط بالنصيبين اربعة بقي ثلثه فاعط ثلث
ما بقي سهمين بقي سهم فرد الى ثلثي المال وذلك اربعة عشر فيصير
خمسة عشر وحاجتنا الى عشرة لانا اعطينا بالنصيبين اربعة فيجب
ان يكون لكل ابن سهمان وهو خمسة فيكون لهم عشرة فوقع
الخطا الثاني في زيادة خمسة والخطا الاول في ستة فعلمنا ان
كل سهم يزاد على الثلث يذهب بسهم من الخطا فيزاد اثني عشر
على الثلث الاول وهو خمسة حتى يزول الخطا كله فصار سبعة
عشر فهو الثلث ثم نا في العبارة الى اخرها وتخريجه على طريقة
الجامع الاصغر وهو ان ياخذ الثلث الاول وهو خمسة وتضربه

فمتى زدنا سهمين اذهب من الخطا سهما

في الخطا الثاني وذلك خمسة فيصير خمسة وعشرون وناخذ الثلث
الثاني وذلك سبعة فنضرب به في الخطا الاول وذلك سته فيصير اثنين
واربعين ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقى سبعة عشر وهو الثلث ٥
والوجه في معرفة النصيب ان ناخذ النصيب الاول وذلك سهمان ونضربه
في الخطا الثاني وذلك خمسة فيصير عشره ثم نضرب النصيب الثاني
وذلك اربعه في الخطا الاول وذلك اربعة في الخطا الاول وذلك
سته فيصير اربعة وعشرين ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقى اربعه عشر
وهو النصيب **واما** الجامع الاكبر وهو ان يضعف الثلث
الاول لا النصيبين وذلك ثلاثه فصار سته ثم رد عليه النصيبين
فصار ثمانيه فهذا هو الثلث فاعط بالنصيبين سهمين يبقى سته فاعط
ثلثي ما بقي اربعة يبقى سهمان يرد ان ثلث المال وذلك سته عشر
فيصير ثمانيه عشر وحاجتنا الى خمسة لانا اعطينا بالنصيبين سهمين فيجب
ان يكون لكل ابن سهم بالخطا الثاني في الجامع الاكبر زياده ثلثه
عشر والخطا الاول في الخطاين كان بزيادة سته فخذ الثلث
الاول في الخطاين وذلك خمسه فاضربه في الخطا الثاني وذلك
ثلاثه عشر فيصير خمسة وستين وخذ الثلث الثاني في الجامع الاكبر
وذلك ثمانيه فاضرب به في الخطا الاول وذلك سته فيصير ثمانيه

واربعين

واربعين ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقى سبعة عشر فهو الثلث والوجه
في معرفه النصيب خذ ما اجتمع بين الخطاين احدهما سته والاخر
ثلثه عشر فاطرح الاقل من الاكثر يبقى سبعة فهو النصيب ٥ ولو
اوصى بثلث ما بقي والمسألة بحالها فالفريضه من سبعة وخمسين
والثلث تسعه عشر والنصيبان سته عشر وثلث ما بقي واحد ٥
وتخريجه على طريقه الحشو ان ناخذ عدد البنين خمسة ثم زد
عليه النصيبين وذلك سهمان فيصير سبعة ثم اضربه في ثلثه للوصيه
بثلث ما بقي فصار احد وعشرين ثم اطرح منه النصيبين وذلك
سهمان يبقى سبعة عشر فهو الثلث فقد طرح محمد في هذه المسألة
سهمين وفي المسألة المتقدمة اربعة اسهم سهمين بالنصيبين
وسهمين بثلث ما بقي فعلى قياس ما ذكرنا يجب ان يطرح هنا
اربعة ٥ ومعرفه النصيب ان ناخذ النصيبين وذلك سهمان
ونضربهما في ثلثه فيصير سته ثم نضرب سته في ثلثه فيصير ثمانيه
عشر ثم اطرح منه سهمان يبقى سته عشر فهو النصيب ويبقى الى
اتمام ثلث المال ثلثه فاعط بثلث ما بقي سهمان يرد الى ثلثي المال
وذلك ثمانيه وثلثون فيصير اربعين تقسم بين البنين الخمسة لكل ابن
ثمانيه وقد امكن تخريج المسأله من احد وخمسين والثلث سبعه

فاذا اطرحت سته من ثلث عشر ح

عشر وتخريجه على طريق الجبر والمقابلة ان تاخذ مالا له ثلث
ولثلثه ثلث واقله تسعه فاعزل منه الثلث وذلك ثلاثه ثم
اعط بثلث ما بقي من الثلث وذلك سهم الا الثلثين نصيب ولان
النصيب وذلك سهمان كان مستثنى من الثلث فيكون حصة كل سهم
من الثلث ثلثي نصيب بقي من الثلث نصيب وثلث نصيب فضلا عن
الوصيتين فرد الى ثلثي المال وذلك سته فيصير سته وثلثي نصيب
يعدل خمسة انصبا لانا اعطينا بالنصيب سهمين فيجب ان يكون
لكل ابن نصف ذلك وهو سهم فيكون خمسة فاجبر المال فصار
ثمانيه تعدل خمسة انصبا وثلثي نصيب لانا زدنا على سته وثلثي نصيبا
وثلث نصيب فيجب ان يرد على مقابلته وذلك خمسة انصبا نصيبا
وثلث نصيب حتى يتحقق الجبر والمقابلة فيصير سته انصبا وثلث
نصيب ثم اكمل ذلك ووجه الاكمال انه وقع الكسر بالثلث
فاضرب سته وثلث في ثلثه فيصير تسعه عشر وهو الثلث ثم اضرب ما
يقابله وهو ثمانيه في نصيبين وذلك سهمان او ضعفه فيصير
سته عشر بقي لي تمام الثلث ثلثه فاعط ثلث ما بقي سهما ان يرد الى
ثلثي المال وذلك ثمانيه وثلثون فيصير اربعين يستقيم بين البنين لكل
ابن ثمانيه وتخريجه على طريقه الدينار والدرهم وهو ان يجعل المال

(وثلث الثلث سهم من ثلثه فيخصه من الاستثنا ثلثي نصيب بقي اثنان الا نصيب وثلث نصيب او ح)

(فيصير ثمانية الا نصيب وثلث نصيب او سته ح)

(صحح الكسر وذلك ح)

دينارين وثلثه دراهم فاعط بالنصيبين دينارين بقي ثلثه دراهم
فاعط بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك درهم بقي درهمان يرد الى
ثلثي المال وذلك اربعة دنانير وسته دراهم فصار اثنى عشر
تعدل خمسة دنانير لانا اعطينا بالنصيبين دينارين فيجب ان يكون
لكل ابن نصف ذلك وهو دينار ومع خمسة فاربعة باربعة
فصار بقي ثمانيه دراهم ودينار فاجعل اجزاء الدينار اجزاء
الدراهم واجزاء الدراهم اجزاء الدنانير فصار قيمه كل دينار
ثمانيه دراهم وقيمه كل درهم درهم مثله وقد جعلت ثلث المال
دينارين وثلثه دراهم فيه كل دينار ثمانيه فكان قيمه الدينارين
سته عشر درهما فيضم الى ثلثه دراهم فيصير كله تسعة عشر درهما
وهو الثلث والنصيبان سته عشر وثلث ما بقي سهم ثم باقي العمل
الى اخرها وتخريجه على طريقه الخطايين وهو ان يجعل ثلث المال
خمسة فاعط بالنصيبين سهمين بقي ثلثه فاعط بثلث ما بقي سهما
بقي سهمان نرد الى ثلثي المال وذلك عشره فيصير اثنى عشر وحاجتنا
الى خمسة فوقع الخطا بزيادة سبعة ثم نزيد على الثلث سهما فيصير
سبعة فاعط بالنصيبين اربعه بقي ثلثه فاعط بثلث ما بقي سهما
بقي سهمان نرد الى ثلثي المال وذلك اربعة عشر فيصير سته عشر

(ثم عد الى الاصل ح)

(في الاصل ح)

(وقيمة كل درهم درهم مثله ح)

وحاجتنا الى عشره فالخطا الثاني وقع بزيادة سته والاول في زيادة
سبعه فعلمنا ان كل سهمين نزاد في الثلث يذهب سهما من الخطا
والخطا الاول وقع في سبعة فزد على الثلث الاول اربعة عشر سهما
حتى يزول الخطا كله فاذا زدنا على خمسة اربعة عشر يصير تسعة
فهو ثلث المال ثم باقي العباره الى اخرها ثم خرج على طريقة
الجامع الاصغر والاكبر على نحو ما ذكرنا ٥

باب الوصيه بمثل نصيب احدهم وبثلث

او ربع ما بقي ودرهم لاحد ٥ المبسوط وخرج محمد مسايل
الباب على طريقه الجامعين ولم يخرجها على طريقه الحشو ٥ رجل
ترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ودرهم وثلث وربع ما بقي
من الثلث ودرهم فتخريجه على طريقه الجامعين وهو ان تجعل ثلث
المال سهاما ما لو اعطيت بالنصيب سهما وبالدرهم الذي اوصى به
سهما
شئ معك ما تخرج منه ثلث وربع صحيح واقل ذلك اربعة عشر فاعط
بالنصيب سهما وبالدرهم سهما لانه متى كانت في الوصيه دراهم
كل
تجعل سهم درهما حتى يصير الحساب كله جنسا واحدا فاذا ذهب
اثنان من اربعه عشر بقي اثني عشر فاعط بثلث ما بقي وبربعه سبعة
ثلث؟
بقي خمسة فاعط بالدرهم الاخير سهما بقي اربعة فهذه الاربعة فاضله
اسهم

عن

عن سهام الوصايا فنزدها الى ثلثي المال وذلك ثمانيه وعشرون
يصير اثنين وثلثين وحاجتنا الى ثلثه اسهم لانا اعطينا بالنصيب
سهما فيجب ان يكون انصبا البنين ثلثه فالخطا الاول وقع في زيادة
لعل يزول الخطا؟
تسعه وعشرين ثم زد على الثلث سهما اخر فصار خمسة عشر فاعط
بالنصيب سهمين وبالدرهم سهما بقي اثنا عشر فاعط بثلث ما بقي
اسهم
وربعه سبعة بقي خمسه فاعط بالدرهم الاخير سهما بقي اربعة
فنردها الى ثلثي المال يصير اربعة وثلثين وحاجتنا الى سته لانا
اعطينا بالنصيب سهمين فيجب ان يكون انصبا البنين سته فالخطا
الثاني وقع بزيادة ثمانيه وعشرين والخطا الاول في زيادة
تسعة وعشرين فاضرب الثلث الاول وذلك اربعة عشر في
واثنين وتسعين
الخطا الثاني وذلك ثمانيه وعشرون يصير ثلثمايه وثمانيه وخمسه
وثلثين ثم اطرح الاقل من الاكثر بقي من الاكثر ثلثه واربعين
تم الوجه؟
فهذا هو الثلث ٥ في معرفه النصيب ان تضرب النصيب
الاول وذلك سهم في الخطا الثاني وذلك ثمانيه وعشرون
فيكون ثمانيه وعشرون ثم اضرب النصيب الثاني وذلك سهمان
في الخطا الاول وذلك تسعة وعشرون فيصير ثمانيه وخمسين
ثم اطرح الاقل من الاكثر بقي ثلثون فقد ظهر ان النصيب ثلثون

ثلث المال ثلثه واربعون فاعط بالنصيب من الثلث ثلثين بقي
ثلثه عشر فاعط بالدرهم سهما بقي اثنا عشر فاعط ثلث ما بقي وربعه
سبعه بقي خمسه فاعط بالدرهم الاخر سهما بقي اربعه فزد هذه
الاربعه الى ثلثي المال وذلك سته وثمانين لان الثلث كان ثلاثه
واربعين فيصير تسعين لكل ابن ثلثون مثل ما اعطيت بالنصيب
وتخرجها على طريقه الحشو ان تاخذ عدد البنين ثلثه ثم تزيد
عليه سهما اخر للوصيه بالدرهم فصار خمسه ثم تضربها في مخرج
الثلث والربع لاجل الوصيه بثلث ما بقي من الثلث وربعه وذلك
اثنا عشر فيصير ستين ثم اطرح منه سبعه عشر بقي ثلثه واربعون فهو
الثلث وهذا بخلاف ما تقدم من المسايل على طريقه الحشو فانه
طرح منه قدر ما زاد على عدد الورثه لا غير وهنا يطرح اكثر
من ذلك وذلك سبعه عشر لان هنا لا تخرج المسله الا بطرح
الاكثر واما معرفه النصيب ان تاخذ النصيب وذلك واحد وتضربه
في ثلثه فصار ثلثه ثم تضرب [ثلثه] في مخرج الثلث والربع وذلك
اثنا عشر فيصير سته وثلثين فاطرح من سته [ذلك] حتى تخرج المسله فيبقى
ثلثون فهو النصيب فاعط بالنصيب [من الثلث] ثلثين بقي الى تمام الثلث ثلثه
عشر فاعط بالدرهم سهما بقي اثنا عشر فاعط بثلث ما بقي وربعه

سبعه

تستقيم بين البنين الثلثه
واحدا بالنصيب ثم تزيد عليه
فلهذا طرحنا سبعة عشر من ستين بقي ثلثه واربعون فهو الثلث

سبعه بقي خمسه فاعط بالدرهم الاخير سهما بقي اربعه فزد الى ثلثي
المال وذلك سته وثمانون فيصير تسعين فاستقام الثلث
والثلثان ك ولو ترك ثلثه بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ودرهم وثلث ما بقي من الثلث ودرهم فتخرجه
على طريقه الجامع ان اقل حساب تخرج منه هذه السهام خمسه
فاعط بالنصيب سهما وبالدرهم سهما بقي ثلثه فاعط بثلث ما
بقي سهما بقي سهمان فاعط بالدرهم [الاخير] سهما بقي سهم فاضل عن سهام
الوصايا فزد الى ثلثي المال وذلك عشره فصار احد عشر
واحتجنا الى ثلثه فالخطا الاول وقع في زياده ثمانيه ثم زد
على الثلث سهما اخر [فاجعل الثلث الثاني سته] فصار سته فاعط بالنصيب سهمين
وبالدرهم سهما بقي ثلثه فاعط بثلث ما بقي سهما وبالدرهم
الاخير سهما بقي سهم واحد فضمه الى ثلثي المال وذلك اثنا عشر
فصار ثلثه عشر واحتجنا الى سته لانا اعطينا بالنصيب سهمين
فيجب ان يكون لكل ابن مثل ذلك سهمان فالخطا الثاني
وقع بزياده سبعه والاول بزياده ثمانيه ثم اضرب الثلث
الاول وهو خمسه في الخطا الثاني وهو سبعه فيصير خمسه
وثلثين ثم اضرب الثلث الثاني وذلك سته في الخطا الاول وهو

لانا اعطينا بالنصيب سهما فيجب ان يكون لكل ابن سهم

ثمانية واربعين ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثلثة عشر فهو الثلث ٥
(فيصير ثمانية)
واما معرفة النصيب ان تاخذ النصيب الاول وذلك سهم فاضربه
في الخطا الثاني وهو سبعة فيصير سبعة ثم اضرب النصيب الثاني
وذلك سهمان في الخطا الاول وهو ثمانية فيصير ستة عشر ثم اطرح
الاقل من الاكثر يبقى تسعة فهو النصيب فاعط بالنصيب من
الثلث تسعة يبقى اربعة فاعط من ذلك درهما يبقى ثلثة فاعط ثلث
ما بقي سهما يبقى سهمان فاعط بالدرهم الاخر سهما بقي سهم فضمه
الى ثلثي المال وذلك ستة وعشرون فيصير سبعة وعشرون لكل
(فيستقيم بين البنين الثلثة)
ابن تسعة مثل ما اعطيت بالنصيب وتخريجه على طريقة الحشو
وهو ان تاخذ عدد البنين ثلثة ثم تزيد عليها مثل النصيب واحدا
وتزيد عليها سهما للوصية بالدرهم فيصير خمسة ثم تضربه في ثلثه
(فيصير خمسة عشر ثم اطرح ما زدت عليه وذلك درهمان يبقى ثلثة عشر فهو الثلث واما معرفه النصيب فاضرب النصيب وذلك سهم في ذلك في ثلثه لان الوصايا تنفذ من الثلث فيصير ثلثه ثم تضربها في ثلثه)
لاجل الوصية بثلث ما بقي فيصير تسعة فهو النصيب فاعط بالنصيب
تسعة من الثلث يبقى اربعة فاعط بالدرهم سهما يبقى ثلثة فاعط
ثلث ما بقي سهما يبقى سهمان فاعط بالدرهم الاخر سهما بقي سهم واحد
فضمه الى ثلثي المال وذلك ستة وعشرون فيصير سبعة وعشرين
لكل ابن تسعة مثل (ما اعطيت) النصيب ٥ ترك ثلثة بنين وامراة واوصى
(يستقيم بين البنين الثلثة)
لرجل بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وبالدرهم

فيخرجه

فيخرجه على طريقة الحشو ان تاخذ اصل الفريضة وهي ثمانية وتزيد
عليه سهما للنصيب وسهما اخر للوصية بالدرهم فصار تسعة
ثم اضربها في ثلثه فصار سبعة وعشرون ثم اطرح منه سبعة
عشر يبقى عشرة فهي الثلث واما معرفة النصيب ان تاخذ سهما فاضربه
في ثلثه وصار ثلثه ثم اضرب ثلثه في ثلثه فصار تسعه ثم اطرح
منها سته يبقى ثلثه فهي النصيب فاعط بالنصيب ثلاثه من الثلث
وسهما للدرهم يبقى سته فاعط بثلث ما بقي سهمين يبقى اربعة
ضمها الى ثلثي المال وذلك عشرون فصار اربعه وعشرين
للمراة ثلثه مثل النصيب ولكل ابن سبعة ٥ رجل مات
وترك ثلثه بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم واوصى لاخر
بربع ماله فيخرجه على طريقة الحشو ان تاخذ عدد البنين
ثلثه ثم تزيد عليه النصيب وهو واحد فصار اربعه ثم تزيد عليه
لاجل الوصيه بالربع ثلث الاربعة وذلك سهم وثلث لانا متى زدنا
عليه الربع يصير المال خمسة فيحصل لصاحب الربع خمس المال وقد
(لاجل الوصية بالربع)
اوصى له بربع جميع المال # لا بخمسه فزاد عليه ثلث الاربعه وذلك
(حتى اذا اعطينا له سهما)
سهم وثلث فصار خمسة وثلث وسهم وثلث من خمسة وثلث يكون له
(يخرج الثلث ليزول الكسر)
ربع جميع المال وقد انكسر بالثلث فاضربه في ثلثه فصار ستة عشر
(لان خمسة في ثلثه خمسة عشر وثلث في ثلثه سهم)
(لانه يبقى بعد ذلك اربعة)

فلصاحب الربع اربعه يبقى اثنا عشر بين الموصا له بالنصيب وبين
البنين ارباعًا لكل واحد ثلثه ٥ وان اوصى بمثل نصيب احدهم
وبخمس المال لاخر فالوجه فيه ان يزيد على الاربعة لاجل الوصيه
بالخمس مثل الربع وذلك سهم فيصير خمسة سهم لصاحب الخمس
واربعه بين الموصا له بالنصيب وبين البنين ارباعًا فان اوصى
بمثل نصيب احدهم وبسدس المال لاخر فالوجه فيه ان يزيد
على الاربعة لاجل الوصية بالسدس خمسه وذلك اربعة اخماس
سهم فصار كله اربعه اسهم واربعه اخماس سهم فانكسر في الاخماس
فاضربه في خمسة فيصير اربعة وعشرين لان الاربعه في خمسة
عشرون واربعة اخماس في خمسة يكون عشرين خمسًا وذلك
اربعه اسهم فلصاحب السدس اربعة يبقى عشرون يستقيم بين اربعه

باب الوصية بمثل نصيب الابن الا ثلث

ما يبقى من الثلث ٥ المبسوط مسايله على اصول ثلثه احدها
ان يقول الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب والثاني ان يقول
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه والثالث ان يقول الا
ثلث ما يبقى من الثلث مطلقًا ٥ الفصل الاول ترك ثلثه
بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث

بعد

بعد النصيب فالفريضه من تسعه وثلثين والثلث ثلثه عشر والنصيب
بعد الاستثنا تسعة فتخريجه على طريقة الحشو ان ياخذ عدد
البنين وهم ثلثه ثم تزيد عليهم سهمًا للنصيب فيصير اربعة ثم
اضربها في ثلثه لان المستثنى ثلثه فيصير اثنى عشر ثم زد عليها
واحدًا وهو النصيب فيصير ثلثه عشر فهذا ثلث المال والثلثان
سته وعشرين واما معرفه النصيب الكامل ان تاخذ واحدًا وتضربه في مخرج
الثلث فيصير ثلثه ثم تضرب ثلثه في ثلثه لكان الثلث تسعة
تسعة ثم تزيد عليه واحدًا كما زدنا في الثلث فصار عشره فهي
النصيب فاعط لصاحب النصيب الكامل عشره من الثلث وهو ثلثه
عشر يبقى من الثلث بعد النصيب ثلثه ثم استرجع من النصيب
بسبب استثنا ثلث ما يبقى من الثلث وذلك واحد فضمه الى ما
بقي من الثلث فيصير اربعه فهذه الاربعة فاضله عن الوصية فضمها
الى ثلثي المال فيبلغ ثلثين لكل ابن عشره مثل النصيب الكامل قبل الاستثنا
وحصل للموصا له بعد الاستثنا تسعة وتخريجه على طريق الجبر
والمقابله ان تاخذ مالا له ثلث واوله ثلثه فيعزل منها ثلثا
مجهولا وتعطي بالوصيه بالنصيب من الثلث شيئًا مجهولا يبقى معك
ثلثه الا شي ثم استرجع من النصيب ثلث الثلثه الا ثلث شي

وذلك تسع الكل الا ثلث نصيب لان المستثنى من النصيب
ثلث ما بقي من الثلث فصار الكل اربعة اتساع الاشيا وثلث
شي فهو فاضل عن الوصية فضمه الى ثلثي المال وذلك ستة اتساع
فصارت عشرة اتساع الا نصيب وثلث نصيب وهي تعدل ثلثة
اتساع وهي انصباء الورثة لانا اعطينا بالنصيب شيا فيجب ان
يكون انصبا البنين ثلاثة اشيا الا ان هذا مال ناقص فاجبره
بشي وثلث الشي فصار عشرة اتساع مال وذلك مال كامل وتسع
مال ثم رد عليه ما يقابله مثله وهو شي وثلث شي فصار اربعة
اشيا وثلث شي والمال زايد على اصل الفريضة لان المال الكامل
تسعة اسهم فاطرح الزيادة وهي عشر الكل فيجب ان يطرح
ما يقابله عشره وليس لاربعة وثلث شي عشر صحيح فاضرب اربعة
اشيا وثلث شي في عشرة فصار ذلك ثلثة واربعين وثلث
فاطرح من ذلك عشره وذلك اربعة وثلث بقي تسعة وثلثين
سهما فتبين ان المال الكامل يعدل سبعة وثلثين سهما والثلث
منه ثلثة عشر هذه المعرفة اصل المال واما معرفة النصيب
انا اعطينا بالنصيب شيا وضربنا كل شي في عشرة فتبين ان النصيب
عشرة بقي الى تمام الثلث ثلاثة ثم استرجع من النصيب سهما فضمه

الى ما بقي من الثلث بعد النصيب فيصير اربعة فهي فاضلة عن الوصية
فتردها الى ثلثي المال وذلك ستة وعشرون فيصير ثلثين لكل ابن
عشرة وحصل للموصى له بالنصيب تسعة فيكون كله تسعة وثلثين
وتخريجه على طريقة الدينار والدرهم ان تجعل ثلث المال
دينارا وثلثة دراهم فاعط بالنصيب دينارا بقي ثلثة دراهم
ثم استرجع من الدينار بالاستثنا مثل ثلث ما بقي وذلك درهم
فضمه الى ما بقي فصار اربعة فهي فاضلة عن الوصية فضمها الى ثلثي المال
وذلك ديناران وستة دراهم فصار دينارين وعشرة دراهم
وحاجتنا الى ثلثة دنانير لانا اعطينا بالنصيب الكامل دينارا
فاجعل الدينار بالدينارين قصاصا بقي عشرة دراهم تعدل دينارا
فاجعل اجزا الدراهم اجزا الدراهم فصار قيمة كل دينار عشرة
دراهم وكنت جعلت في الاصل ثلث المال دينارا وثلثة دراهم
فقيمة الدينار عشرة دراهم فكان الثلث ثلثة عشر درهما اعطيت
بالنصيب دينارا وذلك عشرة واسترجعت بالاستثنا درهما وذلك واحد
بقي الى تمام الثلث ثلثة واسترجعت من النصيب درهما فصار
اربعة فاضلة عن الوصية فضمها الى ثلثي المال وذلك ستة وعشرون
فيصير ثلثين لكل ابن عشرة وللموصى له تسعة وتخريجه على طريقة

الخطاين وهو ان يجعل ثلث المال عددا لو اعطيت بالنصيب
شيا ثم استرجعت من النصيب ثلث ما بقي بعد النصيب يبقي في
يد الموصا له شي واقل ذلك خمسة فاعط بالنصيب سهمين ثم استرجع
منه سهما لاجل الاستثنا فضمه الى ما بقي من الثلث بعد النصيب
فصار اربعه فهي فاضلة عن الوصيه فضمها الى ثلثي المال وذلك
عشره فصار اربعه عشر وحاجتنا الى سته لانا اعطينا بالنصيب
[الكامل]
سهمين فظهر ان الخطا وقع بزيادة ثمانيه والسبيل في ذلك ان يزيد
على النصيب سهمين حتى اذا اعطينا بالنصيب اربعة يبقي بعده ما له ثلث
الاستثنا فاجعل الثلث سبعة فاعط بالنصيب اربعه يبقي ثلثه ثم
استرجع من النصيب سهما فصار معك اربعة فضمها الى ثلثي المال
وذلك اربعة عشر فصار ثمانيه عشر وحاجتنا الى اثني عشر لانا اعطينا
[لكل] [خطا]
بالنصيب اربعة فيجب ان يكون لكل اثنين مثل ذلك اربعه فالخطا
الثاني بزيادة سته والخطا الاول بزيادة ثمانيه فظهر ان
الكل سهم يزيد على الثلث يذهب بسهم من الخطا فزد ثمانيه على الثلث
الاول وهي خمسه فصار ثلثه عشر فهو الثلث فاعط بالنصيب
[الى تمام الثلث ؟]
الاول عشره يبقي ثلثه ثم استرجع من النصيب سهما فصار اربعة
[اربعة] [على نحو ما مضى]
فضمها الى ثلثي المال وذلك سته وعشرون فيصير ثلثين لكل اثنين

عشه

عشره وتخريجه على طريقه الجامع الاصغر انه ياخذ الثلث الاول
وذلك خمسه وتضربه في الخطا الثاني وذلك سته فيصير ثلثين
ثم خذ الثلث الثاني وذلك سبعة فاضربه في الخطا الاول وذلك
ثمانيه فيصير سته وخمسين ثم اطرح الاقل من الاكثر يبقي ستة
وعشرون فهي ثلثي المال وثلثه ثلثه عشر واما معرفه النصيب فخذ
النصيب الاول بعد الاستثنا وذلك سهم واضربه في الخطا الثاني
وذلك سته فيصير سته ثم خذ النصيب الثاني وذلك سهمان
واضربهما في الخطا الاول وذلك ثمانيه فيصير سته عشر ثم اطرح
الاقل من الاكثر يبقي عشره فهو النصيب ثم الباقي على نحو ما ذكرنا
وتخريجه على طريقه الجامع الاكبر وهو ان يضعف الثلث
الاول سوى النصيب وذلك اربعه فضعفه فصارت ثمانيه ثم
زد عليه النصيب وذلك سهم فيصير تسعة فهو الثلث الثاني
فاعط بالنصيب ثلثه يبقي سته فثلث ما بقي سهمان ثم استرجع
[ثلث ما بقي وذلك ؟]
[ثمانية فهي فاضلة عن الوصية فضمها الى ثلثي المال وذلك ثمانية عشر فيصير ؟]
من النصيب سهمين وضمها الى ما معك وهو سته فيصير سته وعشرين
وحاجتنا الى تسعه لانا اعطينا بالنصيب ثلثه فيجب ان يكون
لكل اثنين ثلثه فالخطا بزيادة سبعة عشر في طريقه الجامع الاكبر
والخطا الاول في طريقه الخطاين كان في زيادة ثمانيه فخذ الثلث

فى طريقه الخطايين وذلك خمسه واضربه فى الخطا الثانى وذلك
ثمانيه فصار خمسة وثمانين ثم خذ الثلث الثانى وذلك تسعة
فاضربها فى الخطا الاول وذلك ثمانيه فيصير اثنين وسبعين ثم
اطرح الاقل من الاكثر فيبقى ثلثه عشر فهو ثلث المال ٥ واما
معرفة النصيب فخذ الخطا الاول من طريقه الخطايين وذلك
ثمانيه وخذ الخطا الثانى من طريقه الجامع الاكبر وذلك سبعة
عشر واطرح الاقل من الاكثر فيبقى تسعة وهو النصيب سهم ثلثون
من البنين لكل ابن عشره ٥ **الفصل** الثانى وهو ما
اذا قال الا مثل ما يبقى من الثلث بعد الفريضه ما ذكر فى
الفصل الاول ولكن فى تخريجه تفاوت وتخريجه على طريقه
الحشوان باخذ عدد البنين ثلثه ونزيد عليه واحدا ثم نضرب به
فى مخرج النصف وهو سهمان وانما ضربنا هذا فى سهمين والاول فى
ثلثه لان غرض الموصى هنا ان يكون المستثنى بعد الوصية الحاصلة
ثلث ما بقى ولكن يكون ذلك الا وان يكون قبل الاسترجاع
معه سهمان حتى اذا استرجعت منه شيا يكون المسترجع ثلث
ما بقى وفى المسلة الاول غرضه ان يكون المستثنى بعد النصيب
قبل الاسترجاع مثل ثلثه ولن يكون ذلك الا وان يكون ثلثه

معه

قبل الاسترجاع مثل ثلثه وان يكون ذلك الا وان يكون ثلثه
قبل الاسترجاع حتى اذا استرجعت منه شيا يكون المسترجع
ربعه فاذا ضربنا اربعة فى سهمين بلغ ثمانيه ثم نزيد واحدا
فصار تسعة فهذا ثلث المال والثلثان ثمانيه عشر واما معرفة
النصيب ان ناخذ النصيب وذلك واحد ونضربه فى ثلاثه فيصير
ثلثه ثم نضربها فى مخرج النصف فيصير سته ثم نزيد عليه سهما
فبلغ سبعة فهو النصيب فاعط لصاحب النصيب سبعه بقى الى
تمام الثلث سهمان ثم استرجع منه سهما فضمه الى ذلك فصار
ثلثه ثم ضمها الى ثلثى المال فصار احدا وعشرين لكل ابن سبعة
وتخريجه على طريقه الجبر والمقابله ان ناخذ ثلثه وناخذ ثلثا
مجهولا ونعطى بنيا شيا مجهولا بقى معك ثلثه الا شى فاسترجع منه
مثل نصيب ما بقى وهو نصف الثلثه الا نصف شى فصار معك ثلثه
اسداس الا شى ونصف شى فضمه الى ثلثى المال وهو اربعة لان
حاجتك الى حساب له ثلث ولثلثه نصف واقل ذلك سته فصار
معك سبعه اسداس مال الا شى ونصف شى يعدل ثلثه اشيا وهو
انصبا الورثه وهذا مال ناقص فاجبره وجبره بطرح الاستثنا
وذلك شى ونصف شى فاطرحه فصار معك مال وسدس مال

وهو سبعة ثم زد فيما بقا بله مثله وذلك شي ونصف شي
والمال الكامل زايد لان المال الكامل سته اسهم فاطرح الزايد
وهو السبع بقي معك سته مال ثم اطرح ما بقا بله مثله وهو اربعة
اشيا ونصف شي وهو السبع وليس لاربعه ونصف شي سبع
فاضرب ذلك في مخرج السبع وهو سبعة فصار ذلك احد
وثلثين ونصف فاطرح عن ذلك سبعة وهو اربعة ونصف
بقي سبعة وعشرون فظهر ان المال الكامل يعدل سبعه وعشرون
سهما وثلث المال تسعة واما معرفة النصيب انا اعطينا بالنصيب
شيا فضربنا كل شي في سبعة فتبين ان النصيب سبعة ثم المخرج
على نحو ما مر وتخريجه على طريقه الدينار والدراهم ان يجعل
ثلث المال دينارا او درهمين لحاجتنا الى حساب اذا اعطينا منه النصيب
يكون لما بقي نصف صحيح ولن يكون لذلك الا وان يكون مع
الدينار درهمان فاعط بالنصيب دينارا ثم استرجع مثل نصيب
ما بقي فصار ثلثه وذلك درهم فصار ثلثه ثم ضمها الى ثلثي المال
وذلك ديناران واربعه دراهم فبلغ سبعة دراهم وديناران
وحاجتنا الى ثلثه دنانير ومعك ديناران وسبعة دراهم فاجعل
الدينارين بالدينارين قصاصا بقي سبعة دراهم تعدل دينارا

فاجعل اجزاء الدينار اجزاء الدرهم فصار كل دينار يعدل سبعة
دراهم واعطيت بالنصيب سبعة واسترجعت منه شيا يكون المسترجع
مثل نصيب ما بقي وهو سهم فصار ثلثه فضمه الى ثلثي المال وذلك
ثمانيه فصار احد عشر وحاجتك الى سته لانك اعطيت بالنصيب
سهمين فظهر لك ان الخطا وقع بزياده خمسة فرد على النصيب
سهما فاعط بالنصيب ثلثه ثم استرجع منه سهما وضمه الى ما بقي فصار
ثلثه ثم ضمه الى ثلثي المال وذلك عشره فصار ثلثه عشر وحاجتك
الى تسعة لانك اعطيت بالنصيب ثلاثه فظهر الخطا بزياده اربعة
فظهر انك كلما تزيد درهما يذهب بخطا درهم فرد في الابتداء
على النصيب قدر خطا الاول وهو خمسة فبلغ سبعة وبقي الى
تمام الثلث بعد النصيب سهمان فاسترجع منه سهما وضمه مع الباقي
الى ثلثي المال فبلغ احد وعشرين لكل ابن سبعة وللموصى له ستة

الفصل الثالث وهو ما اذا قال الا ثلث ما بقي من الثلث مطلقا

قال محمد رحمه الله قال عامة الحساب يعني ابا يوسف والحسن
ابن زياد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفه رحمهم الله هو بمنزلة الفصل
الاول وقال محمد هو بمنزلة الفصل الثاني وجه قول العامة
انه لما اوصى صحت الوصيه وكان له الربع قبل الاستثنا الا انه بالاستثنا

استخرج بعض الوصية مطلقا والحق المستخرج بالاستثنا بعد الوصية
اكثر والحق المستخرج بالاستثنا بعد النصيب يكون اقل [في الاقل] بيقين وفي
الزيادة شك فحمل على الاقل اخذا باليقين احتياطا كما اذا وقع
الشك في حكم الايجاب وجه قول محمد [ان الكلام] اذا الحقه الاستثنا
يصير عبارة عما ورا الاستثنا [المستثنى] الا ان يكون الاستثنا اخراج بعض
ما تناوله الايجاب الا ترى ان الاستثنا في الطلاق والعتاق
عامل والاستثنا [الرجوع] عن الايجاب فيهما باطل دل عليه قوله تعالى فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما هذا اخبار عن لبث تسعمائة وخمسين
لا عن لبث الف سنة لانه حينئذ يكون خلفا فثبت ان الكلام
اذا الحقه الاستثنا صار عبارة عما ورا المستثنى فالايجاب الموصى
لم يتناول الا ما ورا المستثنى وهو مجمل فلا يثبت الا بقدر المتيقن
وهو الاقل وقول محمد اصح في مسئلة الاستثنا على مذهب
علمائنا ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما بقي من الثلث
بعد النصيب فالفريضة من احد وخمسين والنصيب اثنى عشر والاستثنا
خمسة ولكل ابن ثلثة عشر وتخريجه على طريقة الحشو ان تاخذ
عدد البنين وهم ثلثة وتزيد عليه واحدا فصار اربعة فاضرب اربعة
في مخرج السهم المستثنى وهو اربعة فصار ستة عشر ثم زد سهما

فصار

فصار سبعة عشر فهذا ثلث المال والثلثان اربعة وثلثون
واما معرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك سهم فتضربه في مخرج
الثلث فصار ثلثة ثم تضرب ثلثة في مخرج السهم المستثنى وذلك
اربعة فصار اثنى عشر ثم تزيد عليه سهما فصار ثلثة عشر هذا
هو النصيب بقي الى تمام الثلث اربعة فاعط بالنصيب ثلاثة عشر
ثم استرجع مثل ربع ما بقي وهو سهم وضمه الى ما بقي من الثلث وهو
اربعة فصار خمسة ثم ضمها الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون
[فاعط كما اعطيت بالنصيب]
فبلغ تسعة وثلثين لكل ابن ثلثة عشر مثل النصيب قبل الاسترجاع
وتخريجه على طريقة الدينار والدرهم ان تجعل ثلث المال دينارا
[وذلك ان يكون مع الدينار اربعة دراهم لحاجتنا الى حساب له ربع صحيح بعد رفع النصيب منه]
واربعة دراهم فاعط بالنصيب دينارا ثم استرجع مثل ربعه وضمه
الى ثلثي المال وذلك ثمانية فبلغ ثلثة عشر ثم تقسمه التخريج على نحو
ما ذكرنا وتخريجه على طريقة الجبر والمقابلة ان تاخذ ثلثا
مجهولا وتعطي بالنصيب منه شيئا بقي معك ثلثه الا شيئا ثم استرجع
منه مثل ربع ما بقي وهو نصف سدس الا ربع نصيب فصار معك
خمسة اسهم الا نصيبا وربعا واقل ذلك اثنى عشر فصار معك
مال ونصف سدس مال الا شيئا وربع شي يعدل انصبا الورثة
وهذا مال ناقص فاجبره وجبره بطرح الاستثنا وذلك شي وربع

فاطرحه فصار معك مال وسهم من اثنى عشر ثم زد فيما يقابله مثل
ذلك وذلك شي وربع شي فصار اربعة اشيا وربع شي ثم اطرح
السهم الزايد وهو السهم الثاني عشر ثم اطرح مما يقابله مثله
وهو اربعة اشيا وربع شي وذلك السهم الثالث عشر وليس لاربعة
اشيا وربع شي السهم الثالث عشر فاضرب اربعة في اربع في ثلث
عشر فصار خمسة وخمسين وربع ثم اطرح من ذلك جزا من ثلثه
عشر وذلك اربعة وربع بقي احد وخمسون فتبين ان المال
الكامل يعدل احدا وخمسين وتخريجه على طريقة الخطايين
ان تجعل ثلث المال ستة لشي بعد اعطا النصيب والاسترجاع منه مثل
ربع ما بقي فاعط بالنصيب سهمين ثم استرجع مثل ربع ما بقي وذلك
سهم فضمه مع الباقي الى ثلثي المال وذلك اثنى عشر فبلغ سبعة
عشر وحاجتك الى ستة لانك اعطيت بالنصيب سهمين وظهر
الخطا بزيادة احد عشر فزد على النصيب سهما فاعط بالنصيب ثلثه [ثم يزول الخطاء]
ثم استرجع منه سهما وضمه مع الباقي الى ثلثي المال وذلك اربعة
عشر وحاجتك الى تسعة لانك اعطيت بالنصيب ثلثه فظهر الخطا [فصار تسعة عشر]
بزيادة عشرة وظهر ان كل درهم زايد بزيد الخطا درهم فزد على
النصيب قدر الخطا الاول وذلك احد عشر ليزول الخطا فصار

ثلثه

[فاعط بالنصيب ثلثه عشر]
ثلثه عشر ثم استرجع منه سهما وضمه الى ما بقي وهو اربعة
ثم ضمه الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون فصار تسعة
وثلثين [كما ذكرنا]

الفصل الرابع

ولو ترك خمسة بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم الا ثلث وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب
فتخريجه على طريقة الحشو ان تاخذ عدد البنين خمسة ثم تزيد
عليها واحدا للنصيب فصار ستة ثم اضرب ستة في مخرج الجزء
المستثنى وهو مثل الثلث والربع وذلك اثنى عشر فصار اثنى
وسبعين ثم تزيد عليه ثلث [مخرج] المستثنى وربعه [وهو اثنا عشر وثلثه وربعه] وذلك سبعة من
اثنى عشر فصار سبعة [تسعة] وسبعين فهذا ثلث المال والثلثان مائة
وثمانية وخمسين واما معرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك سهم
وتضربه في مخرج الثلث وذلك ثلثه فصار ثلثه ثم تضربه
في [مخرج] السهم المستثنى فصار ستة وثلثين [وذلك اثنا عشر] ثم تزيد عليه مثل ثلثه وربعه
وهو سبعة فصار ثلثه واربعين وهو النصيب بقي الى تمام الثلث
ستة وثلثون فاعط بالنصيب ثلثه واربعين ثم استرجع مثل ثلث
ما بقي وربعه بعد النصيب وذلك احد وعشرون وضمه الى ما بقي
وهو ستة وثلثون فصار سبعة وخمسين ثم ضمه الى ثلثي المال وذلك
مائة وثمانية وخمسين فبلغ مائتي وخمسة عشر فاعط لكل ابن ثلثه

وأربعين مثل ما للنصيب قبل الاسترجاع وللموصى له اثنان وعشرون

ولو قال الا ثلث وربع ما بقي من الثلث بعد الوصية فتخريجه

على طريقة الحشو ان تاخذ عدد البنين خمسة ثم تزيد عليها واحدا

فصارت ستة ثم تضرب ستة في خمسة فصار ثلثين ثم رد عليه مخرج

الثلث والربع وذلك سبعة فصار سبعة وثلثين فهو الثلث

والثلثان اربعة وسبعين ك واما معرفة النصيب ان تاخذ النصيب

وذلك واحد وتضربه في ثلثه ثم تضرب ثلثه في خمسه فصار

خمسة عشر ثم تزيد عليه مثل مخرج الثلث والربع وهو سبعة

فصار اثني وعشرين ثم الى تمام الثلث خمسة عشر فاعط لصاحب

النصيب اثني وعشرين ثم استرجع منه مثل ثلث ما بقي وربعه بعد

النصيب وذلك احد وعشرون وضمه الى ما بقي من الثلث وهو

خمسة عشر فصار ستة وثلثين ثم ضمه الى ثلثي المال وذلك اربعة

وسبعين فبلغ مائة وعشرة لكل ابن اثنا وعشرون مثل النصيب

قبل الاسترجاع وللموصى له درهم ك

باب الوصية بمثل الابن الا مثل نصيب اخر وقال

الا نصيب ابن اخر ك الزيادات ك مسائله على فصول

احدها في وصية مفردة واستثناء مفرد معتبر والثاني في وصية

مفردة

مفردة صحيحة والاستثناء باطل ~~معتبر والثاني~~ متعدد والثالث

في وصية مكررة واستثناء مكرر والرابع في وصية مفردة

واستثناء مكرر ك

الفصل الاول

مات

عن ابن واحد واوصى لرجل بمثل نصيبه الا مثل نصيب الاخر

لو كان فللموصى له الثلث اجاز الابن او لم يجز لان هذه وصية

بالثلث فلا يتوقف على الاجازة وتخريجه على طريقة الحشو

ان نصيب الابن سهم فيزاد عليه سهم للوصية لان مثل الشي يساويه

ويماثله ولا يفاضله فيعطى للموصى له احد السهمين يبقى في يد الابن

سهم فيحتاج الى معرفة نصيب ابن اخر لو كان حتى يسترجع نصيبه

من نصيب الموصى له بالاستثناء والوجه فيه ان يجعل ما في

يد الوارث على سهمين لان نصيب احد الابنين سهم فنصيب

الاخر ايضا سهم وكذلك ما في يد الموصى له فاسترجع بالاستثناء

من نصيب الموصى له سهما بعد ان نطرح احد السهمين اللذين

في يد الوارث لانا لو لم نطرح ذلك السهم يؤدي الى الدور ولا

ينقطع ابدا لانا اذا استرجعنا بدون الطرح نصيبه في يد الوارث

ثلاثة فهذه الثلاثة بين اثنين نصفان لو كان له ابن اخر فينبغي

ان يكون المسترجع سهما ونصفا وقد جعلنا المسترجع سهما فتبين

ان هذا السهم دائر سعى بالفساد فيجب دفعه طرحا للفساد
واذا اضممت السهم المسترجع الى ما في يد الوارث كان ذلك
سهمان وقد اعطينا الموصا له بالنصيب قبل الاسترجاع فتبين
انا نفذنا الوصية في مثل نصيب الابن كما اوجبه الموصي واسترجعنا
بالاستثناء مثل نصيب اخر لو كان فان واتضح ان هذه وصية
بالثلث وتخريجه على طريقة الجبر والمقابلة ان تاخذ مالا مجهولا
ونعطي بالنصيب شيئا مجهولا فبقي معك مال الا شي ثم استرجع
بالاستثناء مثل ما معك وذلك مال الا شي بنصيب الوارث
مالا الا شيا يعدل شيا لانا اعطينا للموصا له بالنصيب الكامل
شيا فينبغي ان يعطي للوارث ايضا شيئا مثله فاجبر ما معك بشيين وزد
فيما يقابله بشيين فصار معك مالان يعدل ثلثه اشيا وحاجتك
الى مال واحد فاطرح احد المالين واطرح عما يقابله وهو ثلثه
اشيا شيا ونصفا بقي معك مال يعدل شيا ونصف شي فتبين ان المال
الذي اخذناه في الابتدا كان شيا ونصف شي فاعطينا الموصا له شيئا
بقي في يد الابن نصف شي واسترجعنا بالاستثناء من النصف مثل ما
في يده وهو نصف شي فصار في يد الابن شي فاذا قسمت بين الابنين
كان لكل واحد منهما نصف شي مثل المسترجع فالحاصل ان هذه وصية

سهم مما في يد الوارث

بالنصيب الكامل

بالثلث

٤٨

بالثلث وتخريجه على طريقة الدينار والدرهم وهو ان تجعل
المال دينارا ودرهما واحمل النصيب دينارا الى
النصيب والى ما بقي مثله بعد النصيب للاستثناء والدينار انه
فيكون الاستثناء منه اسهل واجعل ما بقي درهما لان الابن
واحد ثم استرجع من النصيب مثل نصيب ابن اخر لو كان
وذلك درهم فيحصل في يد الوارث درهمان وذلك يعدل
دينارا الذي اعطينا بالنصيب الكامل لان النصيب الكامل
مثل نصيب الابن وقد اعطينا بالنصيب دينارا فيجب ان يعطي
الوارث دينارا او يعطي بالنصيب درهمين كما اعطينا للوارث
درهمين فظهر ان الدرهمين يعدل الدينار وقد اعطينا الموصا
له بالنصيب الكامل دينارا فقيمته درهمين وللابن درهما واسترجعنا من
الموصا له بالاستثناء درهما فحصل الوارث مثل نصيب الكامل
وللموصا له نصفه وتخريجه على طريقة الخطايين ان تاخذ حسابا
له نصف ولنصفه نصفان واقله ثمانية فاجعل المال على
ثمانية فاعطه بالنصيب اربعة بقي في يد الابن اربعة ثم استرجع
بالاستثناء سهمين من الموصا له فصار في يد الابن ستة وحاجتنا
الى اربعة لان نصيب الابن بعد الاسترجاع مثلي النصيب الكامل

لو قسمتها بين ابنين لكل واحد منهما سهمان

فظهر الخطا بزيادة سهمين فاطرح من اصل المال سهما فاعط بالنصيب
الكامل اربعة واسترجع بالاستثنا سهمين فصار في يد الابن
خمسة وحاجتنا الى اربعة فظهر الخطا بزيادة سهم وكان الخطا
الاول بزيادة سهمين وبها طرحنا سهما يذهب بخطا سهم فطرحنا
بسهمين ليذهبا ان بخطا سهمين فيعود المال الى ستة يعطى بالنصيب
اربعة ويسترجع بالاستثنا سهمين فحصل في يد الابن اربعة مثل
النصيب الكامل به ولو قسمنا بين الاثنين كان لكل واحد سهم مثل المسترجع فاستقام ح
نصيب الابنين وللموصى له نصف ذلك ك ولو قال الا
نصيب ثالث فله خمسا المال ان اجازوا الورثة والا فثلثه
وتخريجه على طريقة الحشو ان ياخذ سهما ويزيد عليه آخر فيصير
سهمين سهم للموصى له وسهم للوارث ثم يجعل ما في يد الوارث
عليه ثلثة اسهم حتى يظهر نصيب ابن ثالث ليكون لكل ابن سهم
فاذا صار ما في يد الوارث ثلثه صار ما في يد الموصى له ايضا ثلثه
فاطرح مما في يد الوارث سهما يبقى في يده سهمان وفي يد الموصى له
ثم استرجع من النصيب مثل نصيب ثالث لو كان وذلك سهم ...... ثلثة اسهم ح
ضمه الى ما في يد الوارث وذلك سهمان فيصير ما في يده ثلثه
لو قسمت الى الورثة ح — اصاب ح
مثل ما اعطيت بالنصيب وما في يد بينه وبين اخر بن نصيب
لكل واحد منهم مثل ما استرجعناه وحصل للموصى له سهمان وذلك

خمسا

خمسا المال وتخريجه على طريقة الجبر والمقابلة ان تاخذ مالا
مجهولا ويعطى بالنصيب شيا مجهولا يبقى معك مال الا شي ثم
تسترجع من الوصية بالاستثنا نصف مال الا نصف شي وهو
نصيب ابن ثالث لو كان فصار معك مال ونصف مال الا شي
ونصف شي فاجبر هذا النقصان بشي ونصف شي فيصير معك مال
ونصف مال الا شي فزد فيما يقابله بمثله حتى يكون للموصى له مثل
سدس ح
ما للوارث فزدنا عليه شيا ونصف شي فيصير شيين ونصف
شي وحاجتنا الى مال واحد فاطرح النصف الزايد على مال
فيبقى مال واحد ثم اطرح مما يقابله مثله وهو خمسة اسداس
اجعل من كل شي ستة اسداس فيكون شيين ونصف خمسة عشر
اسداسا فبقى شيا وثلثا شي فاجعل لكل شي سهما فصار شيا وثلثا — فيكون ثلثه خمسه اسداس ح
خمسه ح
شي بخمسة اسهم فظهر انا حين اخذنا مالا مجهولا كان خمسة
اسهم وحين اعطينا بالنصيب شيا اعطينا ثلثة وحين استرجعنا
مثل نصف ما بقي في يد الوارث استرجعنا واحدا وتخريجه ٢
على طريقة الدينار والدرهم وهو ان تجعل المال دينارا و
يحصل ح — الباقي ح
درهمين فتجعل النصيب دينارا والباقي درهمين ثم استرجع
من النصيب مثل نصف ما بقي وذلك درهم وهو نصيب ابن ثالث

لا نحتاج الى ان نسترجع من النصيب شيا لو ضممته الى ما بقي يكون المضموم ثلثه ليكون المسترجع مثل نصيب ابن ثالث واقل عدد له نصف اثنان ح

فيعدل ذلك دينارا وكذا جعلنا المال دينارا ودرهمين ودرهمين مع ثلثه يكون خمسة

فنضم الى ما بقي وذلك درهمان فيصير ثلثة دراهم ثم استرجع من
النصيب درهما ضممناه الى ما في يد الوارث وذلك درهمان فيصير
ثلثة دراهم (وذلك دينار صار ثلثه) مثل ما اعطينا بالنصيب قبل الاسترجاع وتخريجه على
طريقة الخطائين وهو ان نجعل المال اربعة لحاجتنا الى ان نسترجع
من النصيب شيئا لو ضممناه الى ما بقي يكون المضموم ثلثة واقله
اثنان فصار المال اربعة فاعطينا بالنصيب سهمين بقي سهمان
ثم استرجع من النصيب مثل نصيب ابن لو كان وذلك سهم
ضممناه الى ما في يد الوارث وذلك سهمين فيصير ثلثة وظهر
ان الخطا وقع بزيادة سهم حيث اعطينا بالنصيب سهمين
واعطينا للوارث ثلثة وينبغي ان نعطيه سهمين لا غير فزد في
النصيب نصف سهم ولا نزد سهما كاملا لانك اذا زدت
سهما كاملا يظهر الصواب بخطا واحد والسبيل في طريق الخطائين ان
يظهر الصواب بين الخطائين فصار النصيب سهمين وبقي سهم والباقي
سهمان وجميع المال خمسة ونصف ثم استرجع من النصيب
مثل نصف ما بقي وذلك سهم وضممه الى ما في يد الوارث وذلك
سهمان فيصير ثلثة فظهر ان الخطا بزيادة نصف سهم لانا اعطينا
بالنصيب سهمين ونصف فينبغي ان يعطا الوارث كذلك وقد

اعطيناه

اعطيناه ثلثة فزد في النصيب نصف سهم آخر حتى يذهب الخطا
كله فصار النصيب ثلثة والباقي سهمان والمال خمسة ثم التخريج
على نحو ما ذكرنا ولو مات عن ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
بنيه الا مثل نصيب احدهم فله خمسا المال ان اجازوا والا فثلثه
وكذلك لو قال الا نصيب احدهم فهذه والمسئلة الاولى
سوا اذ لا فرق ان يترك ابنا ويوصي بمثل نصيبه وبين ان يترك
ثلثة بنين ويوصي بمثل نصيبهم لان في الوجهين المال يكون خمسة
والوصية بعد الاستثنا بخمس المال ولو مات عن ابنين واوصى
بمثل نصيب احدهما الا نصيب ثالث لو كان فله سبع المال
وتخريجه على طريقة الحشو ان نجعل المال على سهمين لان للابن اثنان
ويزاد عليه للنصيب سهم فيصير المال ثلثة ثم اجعل ما في يد الابنين
على ثلثة حتى يظهر نصيب ابن ثالث فيظهر المستثنى حينئذ فصار نصيب كل
واحد منهما سهما ونصفا فيجعل نصيب الموصى له ايضا سهم ونصف
لانه اوصى له بمثل نصيب احدهما فيصير المال اربعة ونصفا فانكسر
بالنصف فاضرب اربعة ونصفا في مخرج الكسر النصف وذلك اثنان
فصار تسعة النصيب منها ثلثة والباقي للابنين ستة والستة للابنين ثم اطرح مما في يد
الورثة في يد الورثة مثل نصيب ابن وذلك سهمان بقي اربعة وفي يد الموصى له

ثلثه ثم استرجع منها مثل نصيب ابن ثالث وذلك سهمان ضمها
الى ما في يد الورثه فيصير لهما سته لكل واحد ثلثه مثل ما اعطينا
بالنصيب قبل الاسترجاع وللموصى له لهم وتخريجها على طريقه
الجبر والمقابله وهو ان تاخذ مالا مجهولا وتعطى بالنصيب منه
شيا مجهولا فيبقى معك مال الا شي ثم استرجع من النصيب مثل
نصيب ابن ثالث لو كان وذلك مثل نصيب (نصف) ما بقي فيصير مال
ونصف مال الا شي ونصف شي (وثلث) ويعدل شيين لانا اعطينا بالنصيب
شيا فينبغي ان يعطى للابنين شيين حتى يكون لكل ابن شي فاجبر
هذا النقصان بشي ونصف شي ثم زد فيما يقابله مثله فصار معنا
مال ونصف مال يعدل ثلثه اشيا ونصف شي وحاجتنا الى مال
واحد فاطرح الزايد وهو نصف مال وذلك مثل ثلثه واطرح
عما يقابله مثله وذلك شي وسدس شي لان ثلث ثلثه اشيا شي
واحد ونصف ثلثه سدس (وثلث نصف سدس) فبقي شيان وثلث شي فاجعل كل ثلث
سهما فصار سبعه فظهر ان المال كان سبعه ثم التخريج على نحو
ما ذكرنا وتخريجها على طريقه الدينار والدرهم ان تجعل
المال دينارا او درهمين فاعط بالنصيب الدينار يبقى معك
درهمان ثم استرجع من النصيب مثل نصف ما بقي وذلك درهم

فضمه

(بجعل) (في النصيب دينارا فينبغي ان نعطي لكل ابن دينارا مثل ما اعطينا بالنصيب)
فضمه الى ما في يد الورثه وذلك درهمان نجعل في يد الورثه
ثلثه وهي تعدل دينارين لانا اعطينا بالنصف لانه اوصى كذلك
ومعنا ثلثه دراهم فعلمنا (فظهر) ان ثلثه دراهم تعدل دينارين وكنا
جعلنا اصل المال دينارا او درهمين وجعلنا الدينار نصيبا فصار
الدينار ثلثه دراهم وجعلنا ما بقي درهمين فصار كل درهم درهمين
وصار ما بقي اربعه دراهم والدينار ثلثه دراهم فيكون سبعه
فهذا هو المال ثم استرجع من النصيب مثل نصيب ابن ثالث
لو كان وذلك سهمان وضمه الى ما بقي وذلك اربعه فحصل لهما
سته لكل واحد ثلثه (مثل) ما دفعنا بالنصيب وتخريجها على طريقه
الخطايين وهو ان نجعل المال سهمين لحاجتنا الى النصيب والى ما
بقي ونجعل المال الباقي سهمين ومتى صار الباقي سهمين صار النصيب
ايضا سهمين فصار المال (ايضا) اربعه فاعط بالنصيب سهمين يبقى سهمان
ثم استرجع من النصيب سهما ضمه الى ما بقي فيصير ثلثه فظهر الخطا
في نقصان سهم لانا اعطينا بالنصيب سهمين فنحتاج الى ان نعطي لكل
(مثل ما اعطينا بالنصيب)
ابن مثله وذلك اربعه ومعنا ثلثه فزد في النصيب (النصف) سهما فيصير
(وما بقي سهمان فيصير المال خمسه اعط بالنصيب ثلثه)
النصيب ثلثه ثم استرجع من النصيب مثل نصف ما بقي وذلك
سهم ضمه الى ما في يد الورثه وذلك سهمان فيصير لهما ثلثه فظهر

الخطا في نقصان ثلثه لانا اعطينا بالنصيب ثلثه فيحتاج الى ستة
لكل ابن ثلثة فالخطا الاول كان في سهم فجبر زدنا في النصيب
سهمًا ازداد الخطا بسهمين اخرين فعلينا ان ننقص من النصيب ولا
نزيد عليه والنصيب كان سهمين فانتقص منه نصف سهم فيبقى
النصيب سهم ونصف سهم وما بقي سهمان على حاله فيصير المال
ثلثه ونصف اعط بالنصيب سهمًا ونصفا يبقى معك سهمان ثم
استرجع من النصيب مثل نصف ما بقي وذلك سهم فحصل في يد
الورثه ثلثه لكل ابن سهم ونصف مثل ما اعطينا بالنصيب
وقد انكسر بالانصاف فاضرب ثلثه ونصف في مخرج الكسر
وذلك سهمان فصار سبعة ثم التخريج على نحو ما مر ٥

الفصل الثاني

ولو مات عن ابن واوصى لرجل بمثل نصيبه
الا مثل نصيبه فالوصيه جايزه وله النصف والاستثنا باطل لانه
استثنى جميع الملفوظ به فيكون استثنا الكل عن الكل فيكون
باطلًا كما لو قال لامراته انت طالق ثلاثًا الا ثلثًا ولا يمكن
ان يجعل استثناوه رجوعًا عن الوصيّة لانه لا يحتمل الرجوع ولا
ينتظم اذ لو كان الاستثنا رجوعًا عن المستثنى منه لكان زيدا حلفا
والله تعالى اجوز الاستثنا في كلامه بقوله فلبث فيهم الف سنه

الا خمسين عامًا والله تعالى منزه ومتقدس عن البدا او الخلف
ومتى تعذر جعله رجوعًا عن الوصية بقي استثنا حقيقه واستثنا
الكل باطل ٥ ولو اوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه
وله ابن واحد فالوصيه باطله لان هنا المستثنى عين المستثنى منه
لفظًا وان اتحدا معنًا والاستثنا يتبع اللفظ دون المعنى لانه
يرد على اللفظ الا ترى لو قال اوصيت لك بمالي الا هذه الالف
فالاستثنا جايز والوصيّة باطلة وقد اختلف اللفظ فصح
الاستثنا ولو قال اوصيت لك بمالي الا بمالي او بالف الا بالف
وماله الف فالوصيه جايزه والاستثنا باطل لان اللفظ متحد
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه الا نصف المال فالوصيه والاستثنا
جايزان وللابن ثلثه وله واحد لان المستثنى غير المستثنى منه
لفظًا ولان المستثنى اقل من الوصيّة لانه اوصى له بجميع المال
لان نصيب ابنه جميع المال واستثنى نصف المال فيكون استثنا
البعض عن الكل ومتى جازت الوصيه والاستثنا كانت وصيه
بربع المال فيجعل المال اربعة والنصيب قبل الاستثنا ثلثه فاسترجع
من النصيب مثل نصف المال وذلك سهمان فيجعل للوارث ثلثه
وللموصا له واحد ولو اوصى بنصف ماله الا نصيب احد بنيه فله

ولو كان الاستثنا رجوعًا لكان بداء

ولو قال اوصيت له على الا هذه الالف وماله الف فالاستثنا جايز والوصيه باطله وذلك لان

ثلث وللبنين ثلثان لان الوصيه جايزه والاستثنا صحيح لان المستثنى
هنا اقل لانه يبقى بعد المستثنى شي للوصيه لان المستثنى الثلث
والمستثنى منه النصف والوصية بالثلث ولو قال اوصيت
لفلان بثلث مالي الا ثلث مالي جازت الوصيه وبطل الاستثنا
لانه استثنى جميع الملفوظ ولما بطل الاستثنا لم يجعله رجوعا
عن الوصيه لما بينا فبقيت الوصيه صحيحة ولو قال الا ثلث مالي
يرد على ورثتي او قال يرد على فلان لم يكن استثنا وكان رجوعا
لان قوله يرد الثلث على ورثتي دلالة الرجوع عن الوصية لان الثلث
لا يرد على الورثه الا بعد نقض الوصيه وفسخها وكذلك رد الثلث
على فلان تحويل للوصيه ونقلها الى الثاني وذلك لا يكون الا
بعد الرجوع عن الوصية الاولى ولو قال له اوصيت بثلث مالي
الا الف درهم فمات وثلث ماله الف فالاستثنا صحيح ولا شي له
بخلاف قوله اوصيت بثلث مالي الا ثلث مالي لان الاستثنا
يتبع اللفظ دون المعنى فمتى كان المستثنى غير المستثنى منه لفظا
صح الاستثنا وان اتفقا معنا ثم اوضح محمد الفرق بمسايل الاثرى
لو قال كل امراة لي طالق غير كل امراة لي فالاستثنا باطل ولو قال
غير هذه وليست لي امراة غيرها صح الاستثنا وكذلك في العتاق

والفرق ما ذكرنا

الفصل

الفصل الثالث

فان ترك ابنين واوصى بمثل نصيب
احدهما لرجل الا مثل نصيب ثالث لو كان واوصى لاخر بثلث ما بقي
من الثلث فالقسمه من خمسة عشر سهما ان لصاحب النصيب وسهم لصاحب
ثلث ما بقي ولكل ابن سته وتخريجه على طريقه الحشو وهو انه
اوصى بوصيتين وصيه بمثل نصيب احدهما ووصية بثلث ما بقي
فلا بد من معرفه مخرج الوصية الاولى حتى نضربه في مخرج الوصيه الثانية
فظهر الجواب في الوصية الثانيه ومخرج الوصيه الاولى من
سبعه لما مر والنصيب ثلثه والمسترجع سهمان والوصية
الحاصلة سهم لما مر والوصيه الثانيه من ثلثه لانه اوصى بثلث ما بقي
فاضرب سبعة في مخرج الوصية الثانيه وهو ثلثه فصار
احد وعشرين ثم اطرح منه مثل الوصيه الاولى وذلك سهم لانه
لا يخرج المسئلة الا بهذا الطرح فيبقى عشرون فهذا ثلث المال
ثم تضرب عشرين في ثلثه لمكان الوصية الثانيه فيصير ستين وطريق
معرفة الوصيه الحاصلة ان الوصية الحاصلة في المسئلة الاولى كان
سهما ثم اضربه في ثلثه مرة اخرى كما ضربته في اصل المال فيصير تسعة
ثم اطرح منها مثل الوصية الحاصلة في الابتدا وذلك سهم
يبقى ثمانية ضمها الى ثلثي المال وذلك اربعون فيصير ثمانيه واربعين

فهي الوصية الحاصلة بعد ثلث المال وذلك عشرون واعط منه بالوصيه الحاصلة ثمانيه يبقى اثنا عشر فاعط بالوصية الثانيه ثلث ما يبقى وذلك اربعة بقي ثمانية ضم هذه الثمانية مح

مقسوما بين الابنين لكل ابن اربعة وعشرون مثل النصيب الكامل
فخرجنا المسئلة على ستين ومحمد رحمه الله خرج المسئلة على خمسة عشر
لانه اخصر من كل حساب على ربعه فجعل الوصيه الحاصلة سهمين والمسترجع
اربعة والوصيه الحاصلة اربعه والوصية الثانيه سهم وتخريجه
على طريقه الحشوا ان يجعل المال سهمين لانهما اثنان ثم تزيد
عليه سهما للنصيب فيصير ثلثه واعط بالنصيب سهما بقي سهمان
يقسم على اربعة حتى يظهر نصيب ابن رابع لو كان ليعرف قدر
المستثنى وهو المسترجع وقد انكسر بالارباع فاضرب المال
وهو ثلاثه في اربعة الا ان هذا يمكن تخريجه من اقل الحسابين
وهو ان يضرب ثلثه في مخرج النصف وذلك سهمان لان السهام
تنكسر بالانصاف فيصير سته فاعط للموصى له سهمين بقي اربعة مقسوما
بين البنين الاربعة لو كانوا لكل ابن سهم ثم اطرح من نصيب الورثه
نصيب ابن رابع لو كان بقي للورثه ثلثه وللموصى له سهمان فيكون
كله خمسة ثم استرجع من النصيب مثل نصيب رابع لو كان
وذلك سهم ضمه الى ما في يد الورثه وذلك ثلاثه فصار لهم
اربعة لو كان البنون اربعه لاصاب لكل واحد سهم مثل المسترجع
فظهر ان الوصيه الكاملة خمسان وللورثه قبل استرجاعه ثلثه

(حاشية: الثانية سهما ولو قال الاربع لو كان والمسئلة بحالها فالقسمة من احد وعشرين والثلث سبعة والنصيب الكامل ثمانية والمسترجع اربعة والوصيه ح)

(حاشية: للموصى له لانه اوصى له بمثل نصيب احدهم ح)

(حاشية: لو قسمت بين البنين الاربعة ح)

اخماسه والمسترجع سهم مثل نصف النصيب الكامل وطريق معرفه
الثلث والنصيب الكامل ان تضرب خمسة في مخرج الوصيه الثانيه
وذلك ثلثه فيصير خمسة عشر ثم اطرح منه مثل الوصيه الحاصلة
وذلك سهم بقي اربعة عشر فهو الثلث ثم اضرب النصيب الكامل
وذلك سهمان في مخرج الوصيه الثانيه وذلك ثلثه فيكون سته
ثم اضرب سته في ثلثه فيكون ثمانيه عشر ثم اطرح النصيب الكامل
الماخوذ في الابتدا وذلك سهمان بقي سته عشر وهو النصيب الكامل وهو
اكثر من الثلث ثم استرجع من النصيب الكامل مثل نصفه وذلك
ثمانيه بقي ثمانيه فهي النصيب الحاصل ثم اعط من الثلث بالوصية
الحاصلة ثمانيه بقي من الثلث سته ثم اعط بالوصية الثانيه ثلثما
بقي من الثلث وذلك سهمان بقي من الثلث اربعه ضمها الى ثلثي المال
وذلك ثمانيه وعشرون فيصير اثنين وثلثين لو قسمت بين اربع بنين
لكل واحد ثمانيه مثل المسترجع فخرجت المسئلة من اثنين واربعين
ومحمد خرجها من احد وعشرين اختصر على النصف من كل حساب ولو قال
الا مثل نصيب خامس لو كان فالقسمه من سبعة وعشرين والثلث تسعة
والنصيب الكامل عشره والمسترجع اربعة والوصيه الحاصلة سته
والوصية الثانيه سهم وتخريجه على طريقه الحشوا ان يجعل المال

(حاشية: والوصية الحاصلة مثل نصف النصيب الكامل ح)

(حاشية: من الوصية الاولى)

(حاشية: ما اخذت في الابتدا وهو ح)

سهمين ويزيد عليه سهما للنصيب ثم يقسم نصيب الابنين وذلك
سهمان على خمسة حتى يظهر نصيب ابن خامس وقد انكسر على خمسة
فاضرب اصل المال وذلك ثلثه في خمسة فيصير خمسة عشر كان
للابنين سهمان مضروبان في خمسة فصار لهما عشرة مقسومة
بين البنين الخمسة لكل ابن سهمان فاطرح منها نصيب الخامس وذلك
سهمان بقي ثمانية والنصيب الكامل خمسة فيكون ثلثة عشر ثم استرجع
من النصيب مثل نصيب خامس وذلك سهمان ضمها الى ما في يد
الورثة فحصل في يدهم عشرة لكل ابن خمسة مثل النصيب الكامل
وطريق معرفة الثلث والنصيب الكامل ان تضرب مخرج الوصية
الاول وذلك ثلثة عشر في مخرج الوصية الثانية وذلك ثلثة فيصير
تسعة وثلثين ثم اطرح منه مثل الوصية الحاصلة وذلك ثلاثة
بقي ستة وثلاثين فهو الثلث واضربه في ثلثة فيصير مائة وثمانية
فهو جميع المال واضرب النصيب الكامل في الوصية الاول وذلك
خمسة في ثلثة كما ضربت اصل المال فيصير خمسة عشر ثم اضربه
في ثلثة فيصير خمسة واربعين ثم اطرح منها النصيب الكامل اولا
وذلك خمسة بقي اربعون فهو النصيب الكامل ثم استرجع مثل
النصيب الكامل مثل خمسه وذلك ستة عشر بقي اربعة وعشرون

هذا

هذا هو الوصية الحاصلة فاعط من الثلث بالوصية الحاصلة اربعة
وعشرون بقي من الثلث اثنا عشر فاعط منه بالوصية الثانية
ثلث ما بقي وذلك اربعة بقي ثمانية ضمها الى ثلثي المال وذلك
اثنان وسبعين فيصير ثمانين مقسوما بين الابنين لكل ابن اربعون
مثل نصيب الكامل ومحمد اختصر على الربع من كل حساب
ولو قال الا نصيب سادس لو كان او سابع او ثامن او تاسع
او عاشر فتخريجه على نحو ما ذكرنا

الفصل الرابع

ولو ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب
ثالث لو كان والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة
لنصيب ثالث لو كان والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
الحاصلة اولم يذكر الوصية فالقسمة من خمسة واربعين للموصى
له ثلثة والباقي بين الابنين وتخريجه على طريقة الحشو ان تضرب
مخرج الوصية الاول وذلك سبعة لما مر في سهمين لانه لابد
وان يكون السهم المسترجع مع الباقي ثلثه واقل ذلك سهمان
فيصير اربعة عشر ثم زد عليه مثل الوصية لانه يراد مال الاستثناء
لانه استثنى من نصيب الموصى له ليرد على الورثة فيرد ادمال
الورثة واذا ردت سهما صار خمسة عشر هذا ثلث المال ثم اضربه

في ثلثه فيصير خمسة واربعين هذا جميع المال ٥ **واما** معرفة
النصيب الكامل خذ ثلث النصيب الكامل من الوصيه الاول وذلك
ثلثه واضربها في سهمين كما ضربت اصل المال فيصير ثمانيه عشر
فصار ستة ثم اضربه في ثلثه كما ضربت اصل المال صح
ثم رد ما اخذت اولا وذلك ثلثه فيصير ثلثه احد وعشرين
فهو النصيب الكامل ثم استرجع منه قدر ثلثيه وذلك اربعة
عشر بقي سبعة فهو الوصية الحاصلة فاعط من ثلث المال وذلك
خمسة عشر بالوصية الحاصلة مثل ثلث النصيب الكامل وذلك
سبعه بقي من الثلث ثمانيه ثم استرجع ايضا من الوصية الحاصلة
نصف ثلث ما بقي من الثلث وذلك اربعة وضمها الى ما بقي من
الثلث وذلك ثمانيه فيصير اثني عشر ضمها الى ثلثي المال وذلك
ثلثون فيصير اثنين واربعين مقسوما بين الابنين لكل ابن احد
وعشرين مثل النصيب الكامل ولو قال الا نصيب ثالث لو كان
والا ثلث ما بقي من الثلث بعد [الحاصل من] النصيب [الكامل] فالقسمة من ثلثه وثلثين
للموصا له ثلثه والباقي بين الابنين ٥ وتخريجه على طريقه الحشو
ان تاخذ مخرج الوصية الاول وذلك سبعة واضربه في ثلثه
ثمة نحتاج الى ان نسترجع شيا لو ضممناه الى ما بقي كان ثلث الجملة فيكون صح
بخلاف المسئلة الاولى حيث ضربناه في سهمين لان المسترجع ثمه نصف
ما بقي فيحتاج الحساب له نصف واقله سهمان والمسترجع هنا ثلث

ما بقي فيحتاج الحساب له ثلث واقله ثلثه فاذا ضربت سبعة
في ثلثه يصير احدا وعشرين زد عليه مثل الوصية الحاصلة وذلك
سهم فصار اثنين وعشرين فهذا هو الثلث **واما** معرفة النصيب [الكامل]
خذ النصيب الكامل من الوصيه الاول وذلك ثلثه واضربها في ثلثه
فيصير تسعة وعشرين ثم زد عليه ما اخذت في الابتدا وذلك [ثم في ثلثه فيصير سبعة صح]
ثلثه فيصير ثلثين فهو النصيب [الكامل] ثم استرجع منه قدر ثلثيه وذلك
عشرون بقي عشرة فهي الوصيه الحاصله فاعط من الثلث المال [فخذ ثلث المال صح]
وذلك اثنان وعشرون [واعط] بالوصية [الحاصلة] عشرة بقي من الثلث اثني عشر
ثم استرجع من الوصية [الحاصلة] ايضا مثل ثلث ما بقي وذلك اربعة
وضمها الى الباقي من الثلث وذلك اثنا عشر فيصير ستة عشر ضمها
الى ثلثي المال وذلك اربعة واربعين فصار ستين مقسوما بين الابنين
لكل ابن ثلثون مثل النصيب [ما اعطيت صح] ٥ ولو قال الا مثل نصيب رابع
والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية [الحاصلة] او لم يقل بعد الوصية
فالقسمة من ثلثه وثلثين للموصا له خمسة ولكل ابن ثمانيه ٥
وتخريجه على طريقه الحشو ان مخرج الوصية الاول خمسة
لان للورثه اربعة لكل ابن سهم لو كانوا اربعة ثم يطرح منه
سهم بقي ثلثه وللنصيب [الكامل] سهمان فيكون الجملة خمسة ثم استرجع

مثل نصيب الرابع سهما فصار للورثه اربعه فظهر ان مخرجه من خمسه
فاضرب تلك الخمسة في سهمين فصارت عشره ثم زد عليها مثل الوصية
الحاصلة سهما فصار احد وعشرين فهو الثلث **واما** معرفه النصيب
الكامل ان تاخذ سهمين فاضربهما في سهمين فيصير اربعه ثم في ثلثه فصار
اثنا عشر ثم زد عليه مثل ما اخذت في الابتداء وذلك سهمان
فصار اربعة عشر فهو النصيب ثم استرجع منه نصفه وذلك
سبعة بقي سبعة فهي الوصية الحاصلة فاعط بالوصية الحاصلة من الثلث
سبعة يبقى من الثلث اربعة ثم استرجع من الوصية الحاصلة قدر
نصف ما بقي وذلك سهمان ضمها الى ما في يد الورثة فصار سته
ثم ضمها الى ثلثي المال فصار ثمانيه وعشرون فقسوما بينهما لكل
ابن اربعة عشر مثل النصيب الكامل ولو قال الا نصيب رابع لو
كان والا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب الكامل اذا اخرجت
منه النصيب الاخر فالقسمه من اربعة وعشرين منها اربعه للموصى له وعشرون
للابنين وتخريجه على طريقه الحشو ان تضرب مخرج الوصيه
الاول وذلك خمسة في ثلثه فيصير خمسة عشر ثم تزيد عليه مثل
الوصية الحاصلة سهما فصار سته عشر وهو الثلث **واما** معرفه
النصيب الكامل ان تاخذ سهمين واضربهما في ثلثه فصار سته ثم في

ثلثه

ثلثه فصار ثمانيه عشر ثم زد عليه سهمان كما اخذت في الابتداء
فصار عشرين فهو النصيب الكامل ثم استرجع منه نصفه عشره
بقي عشره فهي الوصيه الحاصله ثم اعط بالوصيه عشره بقي من
الثلث سته ثم استرجع من الوصيه ثلث ما بقي وذلك سهمان
فصار ثمانيه ضمها الى ثلثي المال وذلك اثنان وثلثون فصار
اربعون لكل ابن عشرون مثل النصيب الكامل ولو قال
بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والا ثلث ما بقي من الثلث
فاستثنا وه ثلث ما بقي باطل لانه لم يبق من الثلث شي لان الوصية
الاول استوعبت الثلث فلم يصح الاستثنا الثاني وعلى هذا لو اوصى
بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابن آخر ولآخر بثلث ما بقي من
الثلث جازت الاول وبطلت الاخرى لانه لم يبق من الثلث شي لان
الوصيه الاول استوعبت كل الثلث **باب الوصيه**

بمثل نصيب ابن لو كان في المبسوط

اصله انه متى اوصى لآخر بنصيب وارث سماه لو كان يصح الفريضه
اولا لو كان في الوصية الورثه من سماه في وصيه الموصى بوصية ثم من يحول نصيبه
الى الموصى له لان الموصى اقام الموصى له مقام من سماه ولو ترك
ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب رابع لو كان فللموصى له خمس المال

وروى عن ابي يوسف انه قال يكون له ربع المال لانه اقامه
مقام ابن رابع فان له ثلثة بنين حقيقة فيكون الموصى له بمنزلة
الرابع وهذا كما لو اوصى بمثل نصيب احدهم وهم ثلثة يكون له ربع
المال فكذا هذا ه وجه ظاهر الرواية انه اقام الموصى له مقام
ابن خامس لانه انما يكون له مثل نصيب رابع اذا جعلناه اربعة بنين
تقديرا واعتبارا فيكون الموصى له على هذا الاعتبار قائما مقام
خامس بخلاف ما لو اوصى بمثل نصيب احدهم لانه اقام الموصى له
مقام ابن رابع ولو كان مكانه ابنا رابعا كان له ربع المال فكذا
اذا اقام الموصى له مقام ابن رابع فيقسم المال على خمسة للموصى له سهم
بقي اربعة لا تستقيم على ثلثة فانكسر بالثلث فاضرب خمسة في ثلثة
يصير خمسة عشر فيستقيم عليهم ولو اوصى بمثل نصيب رابع لو كان
وبثلث ما بقي من الثلث فالثلث اثنان واربعون ونصيب رابع
اربعة وعشرون وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب ستة ه
وتخريجه على طريقة الحشو ان تأخذ عدد البنين ثلثة ثم تزيد عليه
سهما للنصيب لانه بمنزلة ابن رابع ثم اضربه في ثلثة فيصير اثني عشر
لانا نحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر ثم زد عليه
مثل نصيب رابع لو كان وذلك ثلثة فيصير خمسة عشر ثم اضرب

الخمسة

الخمسة عشر في ثلثة للوصية بثلث ما يبقى من الثلث فيصير خمسة
واربعين ثم اطرح منه السهم الزائد وذلك ثلثة فبقي اثنان
واربعون فهذا ثلث المال ه واما معرفة النصيب ان يضرب (اخذ النصيب)
النصيب وذلك ثلثة في ثلثة فيصير تسعة ثم اضربه في ثلثة
فيصير سبعة وعشرين ثم اطرح منه مثل النصيب ثلثة (كما طرحت من الاول) فيبقى اربعة
وعشرون فهذا هو النصيب وبقي الى تمام الثلث ثمانية عشر
فاعط بالوصية بثلث ما يبقى ثلثه وذلك ستة وصار للموصى له
ثلثين سهما بقي من الثلث اثنا عشر فاضلا عن الوصيتين فضمه الى
ثلثي المال وذلك اربعة وثمانون فيصير ستة وتسعين مقسوما
بين البنين الثلث لكل ابن ثلثون ه (اثنان)

المثنا

رجل مات
وترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابن لو كان ولاخر بمثل نصيب
بنت لو كانت فهي من احد عشر سهما للموصى له بمثل نصيب ابن ثلثة
اسهم وللموصى له بمثل نصيب بنت سهمان ولو قال قد اوصيت بمثل
نصيب ابن وبنت لو كانا فهي من ثمانية ثلثة اسهم (للموصى له) من احد عشر
لان نصيب ابن لو كان نصيب ابن ثالث فيكون الفريضة من ثلثة
للابن سهمان وللموصى له سهم ونصيب بنت لو كانت نصيب بنت
ثالثة فيكون الفريضة الثانية من اربعة للابن ثلثة وللموصى له

سهم ونصيب بنت لو كانت نصيب بنت ثالثه فيكون الفريضه
الثانيه من اربعة للابن ثلثه وللموصى له سهم ومتى صار للابن ثلثه
يصير للموصا له بنصيب الابن سهما ونصف لان نصيبه على نصف
نصيب الابن فانكسر سهم بالنصف فاضعف كل نصيب ليزول الكسر
فصار نصيبه ثلثه ونصيب الابن سته ونصيب الموصا له بنصيب
البنت سهمان فصار كله احدعشر ولو ترك امراة وابنا واوصى
بنصيب بنت فهي من ثلثه وعشرين سهما للموصا له سته وللمراة
سهمان وللبنت اربعة عشر ولو ترك بنتا وامراة واوصى بنصيب
ابن فالفريضه من اثنى عشرين سهما للموصا له اربعه عشر وللمراة ثمن
الباقي والباقي للبنت ولو ترك ابنا واوصى لرجل بنصف ماله وللاخر
بمثل نصيب ابنه ولم يجز الابن قال ابو يوسف الثلث بينهما
اخماسا لان الثلث جايز على الابن وعلى الموصا له بالمثل وحق الموصا
له بالثلثين في الثلث وحق الموصا له بالمثل في نصف الثلثين فيضرب
صاحب الثلث بالثلث وصاحب النصف بالنصف وان اجاز الابن
فالنصف لصاحب النصف والثلث للموصا له بالمثل ويبقى في يد
الابن السدس قال محمد اذا اجاز الابن فلصاحب النصف النصف والنصف
الباقي بين الابن وبين الموصا له بالمثل نصفان وان لم يجز فالثلث

بين

بين الموصا له بالمثل ما لم ينقصه ذلك من حصته من الثلث لو لم يجز
الابن فاذا كانت اجازة الابن تنقصه من ذلك لم يجز اجازة الابن
عليه وكذلك لو اوصى بماله كله لرجل وللاخر بمثل نصيب ابنه فاجاز الابن
لهما جميعا قال محمد الثلث بينهما ارباعا والثلثان للموصا له
بالكل لان اجازة الابن في حق الموصا له بالمثل لم تصح لان
الابن هنا لا شي له لان الوصيه بالكل نفذت باجازته فكانه
قال اجزت للموصا له بالكل ولا اجز للموصا له بالمثل فيضرب
الموصى له بالمثل في الثلث بالثلث والموصا له بالكل بكل المال
فيكون الثلث بينهما ارباعا وكذلك رجل اوصى لرجلين بمثل نصيب ابنه
فقال الابن قد اجزت لهما فلهما نصف المال وان ابى احدهما
ان يقبل فللقابل ثلث المال وللابن ثلثاه لانه قد اوصى له بمثل
نصيب ابنه وكذلك رجل اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه واوصى لاخر
كذلك وله ابن واحد فاجاز فالمال بينه وبين الموصا لهما اثلاثا فان قبل
احدهما واجاز لمن لم يقبل كان له نصف المال فان اجاز بعد
ذلك للذي لم يقبل ثلث المال والباقي بين القابل والابن نصفان
فان اجاز بعد ذلك للذي لم يقبل لم يكن له الا ما في يده وكذلك رجل
اوصى لرجلين بمثل نصيب ابنه فقال الابن قد اجزت لهما فلهما نصف

ولو اوصى لرجل بثلثي ماله وللاخر بمثل نصيب ابنه فاجاز الابن فالمال بين الموصا لهما وبين الابن اثلاثا ثلثاه لصاحب والثلث بين الابن والموصا له بالمثل نصفان لانه لو لم يجز الا كان صاحب المثل يضرب بالثلث في الثلث فنصيبه ثلث الثلث وذلك تسع الجميع فقد انتقص من الابن السدس عليه وذلك اكثر فتجوز اجازة الابن ٤٤٤

للقابل كان ما في يده بينهما نصفان وان اجاز للقابل اولا كان

المال وان لم يقبل احدهما ك **الزيادات** ترك ابنا
وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالقسمة من سبعة عشر خمسة
للموصى له وعشرة للابن وسهمان للام ك وتخريجه على طريقة ابنا وابنا
وبنتا فالفريضة من ستة للام سهم والباقي بين الوارثين اثلاثا
لا يستقيم فاضرب ثلثة في ستة فيكون ثمانية عشر للام ثلثة وللبنت
خمسة وللابن عشرة ثم يحول نصيب البنت الى الموصى له ك ولو ترك
ابنا وامراة واوصى بنصيب ابن آخر لوكان فاجازوا فللموصى له سبعة وللابن
سبعة وللابن سهم لانه اقام الموصى له مقام ابن لو كان ومن ترك
ابنين وامراة فالفريضة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة
فاذا ظهر نصيب الابن يكون للموصى له نصيب الابن سبعة ونصيب
المراة الثمن سهم فيضم سهم الى سبعة ليكون لها ثمن الميراث فكانت القسمة
من خمسة عشر للموصى له سبعة ياخذه قبل الميراث وللمراة سهم وهو
ثمن ما فضل من الوصية والثاني وهو سبعة للابن وان ترك ابنا
وابا واوصى بمثل نصيب ابنه فان اجازوا فهي من احد عشر خمسة
للموصى له لانه لو كان معهما ابن آخر كان للاب سدس المال والباقي
بين الابنين نصفان ومخرج المسئلة من اثني عشر فاذا ابين ان نصيب
الابن خمسة كان نصيب الاب سهما فاذا ضممت اليه نصيب الموصى له

وذلك

فالقابل ثلث المال وللابن ثلثاه لانه اوصى بمثل نصف نصيب ابنه ح

انه لو ترك ح

وذلك خمسة كان الكل احد عشر وان اجاز احدهما ولم يجز
الاخر فاضرب سهام الاجازة في سهام غير الاجازة فيكون تسعة
وتسعين لان عند اجازتهما كانت الفريضة من احد عشر فعند عدم
اجازتهما كانت الفريضة من تسعة فاضرب تسعة في احد عشر
فيكون تسعة وتسعين الثلث من ذلك ثلثة وثلثون هذا للموصى
له بغير اجازة ولو اجازا كان للموصى له خمسة مضروبة في تسعة
فيكون خمسة واربعين فالفاصل (تتفاوت) ما بينهما اثنا عشر سهمان من ذلك
للاب وعشرة للابن فان اجاز الاب يصح اجازته في نصيبه وذلك
سهمان فيكون للموصى له خمسة وثلثين (فيكون سبعة وثلثين ح) وللاب تسعة وللابن خمسة
وخمسون لان نصيب الاب احد عشر حول بالاجازة سهمين
منه الى الموصى له فكان محسوبا عليه وان اجاز الابن صحت اجازته
في نصيبه وذلك عشرة فيكون للموصى له ثلثة واربعون وللاب
احد عشر وللابن خمسة واربعون لانه حول باجازته من نصيبه
عشرة الى الموصى له ك ولو ترك ابنا وبنتا واوصى بمثل نصيب
الابن فاجاز الابن ولم يجز البنت فالفريضة من خمسة واربعين للموصى
له سبعة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة وتخريجه ان
الفريضة حال وجود الاجازة من خمسة سهمان للموصى له وسهمان

للابن وسهم للبنت وحال عدم الاجازة منها فالفريضه من تسعه
فللموصى له ثلث المال ثلثه فاذا اجاز احدهما يضرب احدى
الفريضتين في الاخرى خمسة في تسعة فيصير خمسة واربعين ولو
لم اجازا كان للموصى له خمسا المال وذلك ثمانيه عشر خمسة عشر له
من غير اجازة الورثه لانه ثلث مال الميت وثلثه اسهم له باجازتهما

سهمان من نصيب الابن وسهم البنت

فاذا اجاز الابن كان للموصى له من حصة الابن سهمان فاذا ضممنا

بحكم اجازته

الى خمسة عشر صار للموصى له سبعة عشر بقي ثمانيه وعشرون
ثمانيه عشر للابن وعشره للبنت وان اجازت البنت دون الابن
فللموصى له سته عشر وللابن عشرون وللبنت تسعة لان للموصى
له ثلث المال بغير اجازة وهو خمسة عشر بقي ثلثون للابن عشرون

فلما اجازت البنت كان له من حصة البنت ما يصيبها لو اجاز الابن وذلك سهم فياخذ من نصيبها سهما

و للبنت عشره والبنت بالاجازة تحول سهما من نصيبها الى الموصى
له فياخذ من نصيبها سهما فيصير له سته عشر وبقي لها تسعة ه

باب الوصيه بالكمال لبعض الورثه

المبسوط ك ولو ترك خمس بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع
بنصيبه ولاخر بثلث ما بقي من الثلث واجازت الورثه فالفريضه
من اثنى عشر والنصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي
واحد وتفسير كمال الربع انه يعطى له نصيبه و يعطى له ايضا سهم زايد

على نصيبه الى كمال الربع وتخريجه وهو ان اقل حساب
له ثلث وربع اثنا عشر فنعطي للابن الموصى له بكمال الربع بنصيبه
الربع وذلك ثلثه وهو نصيبه مع الوصية بكمال الربع من الثلث

يبقى

سهم يعطى ذلك السهم للموصى له الاخير لانه هو الباقي من الثلث ثم تقسم
الباقي وذلك ثمانيه بين الباقين من البنين الاربعه ارباعا لكل
ابن سهمان فظهر ان النصيب سهمان وكمال الربع سهم وقد
خرجت المسئلة من غير ضرب فلا حاجة الى الضرب ولو ترك خمسة
بنين وبنتا واوصى لاحد بنيه بكمال الربع بنصيبه واجازوا
فالفريضه من سته وثلثين والربع تسعه والنصيب سته وكمال
الربع ثلثه ولكل ابن سته وللبنت ثلاثه ويخرج من اثنى عشر
ايضا اما تخريجه من سته وثلثين وهو ان اقل ما يخرج منه
الربع اربعة فاعط الموصى له بكل الحقين بالوصيه وبالميراث
ربعه وذلك سهم بقي ثلثه بين اربع بنين وبنت لا يستقيم على تسعة
فاضرب اصل الفريضه وذلك اربعه في تسعة فصارت سته
وثلثين فاعط للموصى له ربعه وذلك تسعه بقي سبعة وعشرون
يستقيم على تسعه لكل ابن سته وللبنت ثلثه وللموصى له بالميراث

حصل

سته وبالفريضه بكمال الربع ثلثه واما تخريجه من اثنى عشر

الوصيه

فان اصل الفريضه من اربعة فاعط للموصى له ربعه يبقى ثلثه لا يستقيم
على تسعة وبين ثلثه وتسعه موافقه بالثلث فاضرب اصل الفريضه
وذلك اربعة في ثلثه فصار اثنى عشر للموصى له ربعه وذلك ثلثه
يبقى تسعه تستقيم بينهم لكل ابن سهمان وللبنت سهم ولو ترك
ثلثة بنين وبنتا واوصى لبنيه بكمال الربع وثلثي ما بقي من الثلث
واجازوا فالثلث سته عشر ونصيب البنت خمسة وكمال الربع
تسعة وثلثي ما بقي سته ولكل ابن عشره فتخريجه على طريقه الحشو
ان ياخذ سهام الورثه وذلك سبعة ثم اطرح سهم البنت يبقى سته
ثم اضربها في ثلثه فتصير ثمانيه عشر ثم اطرح منها سهمين يبقى سته
عشر فهذا ثلث المال والجميع ثمانيه واربعون والربع اثنا عشر
والثلث سته عشر ك واما معرفه نصيب البنت فخذ نصيبها
وذلك سهم واضربه في ثلثه لانه اوصى بثلثي ما بقي من الثلث
فصار ثلثه ثم اطرح منه سهما لمكان الوصية الثانيه لكي يخرج
المسلة يبقى خمسه فهذا هو النصيب والتكملة سبعه لان التكمله
ما فضل عن (على) النصيب الى كمال الربع وذلك سبعة فاعط للبنت
سبعة بالوصيه بكمال الربع بقي من الثلث تسعة فاعط بالوصيه
ثلثي ما بقي من الثلث سته بقي من الثلث ثلثه ضمه الى ثلثي المال

وذلك

وذلك اثنان وثلثون فصار خمسة وثلثين يقسم بين ثلثة بنين
وبنت لكل ابن عشره وللبنت خمسه ولو ترك اربع بنين فاوصى
لاحدهم بكمال الثلث وبربع ما بقي من الثلث فالثلث ثلثه
والنصيب ثمانيه وكمال الثلث خمسة وربع ما بقي سهمان ٥
وتخريجه على طريقه الحشو ان يوخذ عدد البنين اربعه ثم
يطرح نصيب الموصى له وذلك سهم ثم يضرب ثلثه في مخرج
الوصية الثانيه وذلك اربعه فيصير اثنى عشر ثم يزيد عليه
سهما فيصير ثلثه عشر فهذا ثلث المال ثم تضربه في ثلثه حتى يظهر
كل المال فيصير تسعه وثلثين ك واما معرفه النصيب فاضرب
سهم النصيب في ثلثه فيكون ثلثه ثم اطرح منها سهما يبقى سهمان
ثم اضربها في مخرج الوصيه الثانيه وذلك اربعه فيصير ثمانيه
فهي النصيب وتكمله الثلث خمسة لان تكمله الثلث ما فضل على النصيب
الى كمال الثلث لا(نا) زدنا لك خمسة لان بعد النصيب بقي من الثلث خمسة
وربع ما بقي سهمان لانا متى اعطينا من الثلث تكمله الثلث خمسة
بقي الى تمام الثلث ثمانيه وربع ثمانيه سهمان ك و(اما) تخريجه على
طريقه الجبر والمقابلة وهو ان ياخذ الثلث ويعطي منه بكمال
الثلث بالنصيب ثلث ذلك وهو سهم ثم يسترجع من ذلك

ما طرحت وذلك

للنصيب شيئا و يعطى منه بالوصية الثانية ربع ذلك يبقى ثلثة ارباع
شي ضم ذلك الى ثلثي المال و ذلك سهمان فيصير سهمين وثلثة
ارباع شي وحاجتك الى اربعة اشيا لانك استرجعت للنصيب
شيا فثلثة ارباع شي بمثله يبقى حاجتك الى ثلثة اشيا و ربع شي فالسهمان
بعد لان ثلثة اشيا و ربع شي والسهمان وهو مال ناقص لان المال
الكامل ثلثة اسهم فاكمل المال و وجه الاكمال ان تزيد عليه
سهما فيصير ثلثة ثم زد على مقابلته مثل نصفه و بمقابلته ثلثة اشيا
و ربع شي فزد عليه مثل نصفه و نصفه و نصف ثلثة اشيا و ربع شي
شي وخمسة اثمان شي فزد عليه شيا وخمسة اثمان شي فزد عليه
شيا وخمسة اثمان شي فصار اربعة اشيا وخمسة اثمان شي فصار
المال الكامل يعدل اربعة اشيا وسبعة اثمان شي فانكسر
الحساب بالاثمان فاجعل كل ثمن شيا فصار المال الكامل بعد تسعة
وثلثين والنصيب ثمانية لانه كان شيئا فصار ثمانية ٥ وتخريجه
على طريقة الدينار والدرهم وهو ان ياخذ المال ثلثة دنانير
ومثله دراهم ويعطى بكمال الثلث دينارا و درهما ثم استرجع منه
للنصيب درهما وتعطى من ذلك بالوصية الثانية ربع ذلك
يبقى معك ثلثة ارباع درهم ضم ذلك الى ثلثي المال و ذلك ديناران

مثل نصفه و بمقابلته ثلثة اشيا
و ربع شي وخمسة اثمان شي تزيد عليه

ودرهمان

ودرهمان وحاجتك الى اربعة دراهم فدرهمان وثلثة ارباع درهم
بمثله بقي ديناران وحاجتك الى درهم و ربع درهم فانكسر الحساب
بالارباع فاجعل كل ربع سهما فصار الدرهم و الربع خمسة اسهم
والديناران ثمانية دنانير فصار ثمانية دنانير تعدل خمسة دراهم
فاجعل اجزاء كل واحد منهما مثل اجزاء الاخر فصار كل دينار خمسة
دراهم وكل درهم ثمانية فيصير تسعة وثلثين فهذا جميع المال
والثلث ثلثة عشر والنصيب ثمانية لان النصيب كان درهما
فصار ثمانية وباقي الثلث بعد النصيب خمسة لانه كان دينارا
فصار خمسة ٥ وتخريجه على طريقة الخطائين وهو ان تجعل المال على اثني
عشر وحاجتك الى الثلث و الربع و يعطى بكمال الثلث ثلثة وهو
اربعة ثم تسترجع منه سهما سهما و يعطى بالوصية الثانية ربع ذلك
شي ثلثة ارباع سهم ضم ذلك الى ثلثي المال و ذلك ثمانية فصار
ثمانية وثلثة ارباع وحاجتك الى اربعة اسهم فظهر الخطائين بزيادة
اربعة وثلثة ارباع فيجب ان يزيد في النصيب سهما لعل يذهب
الخطائين بزيادة اسهم تماما اربعة وان ترك ثلث بنات وابوين وامراة واوصى
لاحدى بناته بكمال الثلث ولاخرى بكمال الخمس فالفريضة من مائة
وخمسة والوصيتان اربعة عشر وكمال الثلث تسعة عشر وكمال

الخمس خمسة ٥ وتخريجه على طريقه الحشو وهو ان مخرج الفريضه
من اربعة وعشرين للبنات الثلثان سته عشر قد انكسر على ثلث
بنات فاضرب ثلثه في اصل الفريضه وعولها فصار واحد وثمانين
ثم اطرح نصيب الموصا لهما وذلك اثنان وثلثون يبقى تسعه
واربعون فاضرب ذلك في مخرج الوصيتين وهو الثلث والخمس وذلك
خمسه عشر فيصير سبعمائه وخمسة وثلثين وثلثه مائتان وخمسة
واربعون ٥ واما معرفة النصيب بحذ النصيب وذلك
ستة عشر واضربها في سبعة ويجب ان تضرب في خمسة عشر
كما ضربت اصل المال الا انا متى ضربنا النصيب في خمسة عشر نحتاج
بعد ذلك الى ان نطرح ثلثها وخمسها وذلك ثمانيه فيبقى
سبعه فنضرب النصيب في سبعة في الابتدا قصرا للمسافه فسته
عشر في سبعة تكون مائه واثناعشر فهو النصيب وتكمله الثلث مائة
وثلثه وثلثون وتكمله الخمس خمسة وثلثون وبين اصل المال وبين
النصيب موافقه بالسبع فترد كل حساب الى سبعه فسبع سبعمائه
وخمسه وثلثين مايه وخمسه وسبعمائه واثناعشر سته عشر وسبع
مائه وثلثه وثلثين تسعة عشر وسبع خمسه وثلثين خمسه ٥ وان
ترك ثلثة بنين وامراة واوصى لاحد بنيه بثلث ارباع الثلث

و للابوين السدسان ثمانيه وللمراة الثمن ثلثه فعالت الى سبعة وعشرين الا ان سته عشر ٥

بنصيبه ولاجنبي بربع الثلث فالفريضه من مايتين وثمانيه وثمانين للاجنبي
اربعة وعشرون وللمراة الثمن ثلثه وثلثون وللكل ابن سبعة وسبعين ولا
وصية للابن وتخريجه على طريقه الحشو وهو ان اصل الفريضة
من ثمانيه للمراة الثمن يبقى سبعة انكسر على ثلثه بنين فاضرب ثلثه في اصل
الفريضه وذلك ثمانيه فصار اربعة وعشرين للمراة ثلثه ولكل ابن
سبعة وثلث المال ثمانيه وثلثه ارباعه سته فهو اقل من نصيب
الابن الموصا له لان نصيبه سبعة فيكون ميراثه اكثر من ثلثه
ارباع الثلث فلا وصيه له بقيت وصية الاجنبي وهي الوصية بربع
الثلث فنحتاج الى ان نضرب اصل الفريضه وهو اربعة وعشرين
في حساب له ثلث صحيح ولثلثه ربع صحيح واقل ذلك اثناعشر فاضرب
اربعة وعشرين في اثناعشر فيكون مايتين وثمانية وثمانين هذا كل المال
وثلثه ستة وتسعين وربعه اربعه وعشرين وان ترك امراة وثلث
اخوات وجدا واوصى لاحدى اخواته بالثلث بنصيبها ولاخرى بخمسه
اسداس الوصيه واجازوا فالفريضه من مايتين واحدى وستين وللاخرى
خمسة وخمسون وما بقي للمراة الربع خمسة وثلثين وللجد عند زيد
اثنان واربعون ولكل اخت احد وعشرون والمسئلة مخرجة على
قولهما ٥ وتخريجه على طريقه الحشو وهو ان نحتاج الحساب له

سهما الوصية مايه واحد وعشرون للموصا له بكمال الثلث ستة وستون ٥

ربع وخمس واقله اثنا عشر فاضرب اربعة وعشرين في اثني عشر
للمراة الربع خمسة بقي خمسة عشر يقسم بين الجد والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين للجد سته ولكل اخت ثلثه ثم يطرح جميع نصيب
الموصا لها بالثلث ويطرح من نصيب الموصا لها الاخرى بخمسة
اسداس نصيبها وذلك سهمان ونصف لان وصيتها مثل خمسة اسداس
وصية الاولى لان الوصية الاولى ثلثه اسهم وخمسة اسداس
ثلثه سهمان ونصف فصار المطروح خمسة ونصف بقي اربعة
عشر ونصف فيضرب ذلك في مخرج الوصيتين ومخرجها اقل حساب
له ثلث ولثلثه سدس وذلك ثمانية عشر فيصير ثمانية واحدى

عشرون واقل ذلك

فاضرب اربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيصير مايتين

وستين فهو كل المال **واما** معرفة النصيب بخذ النصيب
وذلك ثلثه فاضربه في ثمانية عشر فيصير اربعة وخمسين ثم اطرح
منه الثلث وذلك ثمانية عشر وخمسة اسداس الثلث وذلك
خمسة عشر فيكون ثلثه وثلثين بقي احد وعشرون فهو النصيب
وان شئت طرحت من فريضة الوصية ثمانية عشر ثلثها وذلك
سته وخمسة اسداس الثلث وذلك خمسة فيكون احد عشر
بقي سبعة فاضرب النصيب وذلك ثلثه في سبعة فيصير احد وعشرين
فهو النصيب وثلث المال سبعة وثمانون ومن احد وعشرين الى سبعة

وثمانين

وثمانين سته وستين فهي الوصية الاولى والوصية الاخرى خمسة
اسداس ذلك وهي خمسة وخمسون فقد بلغ سهام الوصايا مائه
واحد وعشرين بقي من المال مائه واربعون ربعه للمراة وما بقي
يقسم بينهن وبين الجد اخماسا واما عند ابي حنيفه يعطي لكل
واحد وصيتها كما وصفنا اجازت الورثه او لم تجز والا انهما
ليسا من جمله الورثه فيصح الوصية لهما من غير اجازة الورثه فيعطي
لها وصيتهما والباقي ربعه للمراة وما بقي للجد ولو ترك ابنا وخمس
بنات واوصى لابنه بخمسه اسداس الثلث بنصيبه ولاحدى
البنات بالخمس بنصيبها فالفريضه من ثلثمائه وستين سهما
والوصيه احدى وثلثون للابن من ذلك سته وللبنت خمسة
وعشرون وما بقي على فرايض الله تعالى ك وتخريجه على طريقه
الحشو وهو ان يقسم المال بين الورثه على سبعة ثم اطرح نصيب
كل واحد من الموصا لهما وهو سهمان وسهم بقي اربعة فاضربه
في حساب له خمس وثلث ولثلثه خمسة اسداس واقل ذلك
تسعون فيصير جميع المال ثلثمائه وستين **واما** معرفه النصيب
بخذ النصيب وذلك سهم فاضربه في مخرج الوصية وذلك
تسعون فيصير تسعين ثم اطرح منه خمسة اسداس ثلثه وذلك عشرون خمسة

وايضا خمسه وذلك ثمانيه عشر فيكون جملته ثلثه واربعين فاذا
طرحت من تسعين ثلثه واربعين بقي سبعة واربعون فهو النصيب
وتكمله الخمس خمسة وعشرون لان تكمله الخمس ما يفضل على نصيب
الابن الى تمام خمس جميع المال وذلك اثنان وسبعون خمسة
وعشرون فهذا القدر وصيه للبنت وان ترك ثلث بنات
وامراتين وابوين واوصى لاحدى امراته بالخمس بنصيبها وللاخرى
بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فالوصية من خمسمائة (فالفريضة)
واربعين مائة واثنان وستون لصاحب الخمس خمسة (سبعة) وثمانين ولصا(حب)
السدس تسعه وستين وربع ما بقي سته وما بقي على فرايض الله تعا(لى)
للمراتين الثمن اثنان واربعون وللابوين مائه واثنا عشر وللبنا(ت)
مايتان واربعة وعشرون ك وتخريجه على طريقه الحشو تجعل (في) محمد
جعل الفريضه من الورثه من سته وان انكسر (في) بعض السهام فلا يطول
الحساب للبنات الثلثان اربعة وللابوين الثلث سهمان وللمراتين
الثمن وذلك ثلثه ارباع سهم ثم اطرح الوصيتين بالخمس والاخرى بنصيب
المراتين وذلك ثلثه ارباع يبقى سته فاضربها في مخرج الخمس والسدس
لان احدى الوصيتين بالخمس والاخرى بالسدس واقل ذلك ثلثون
وسته في ثلثين مائه وثمانون فهذا ثلث المال وجميع المال خمسمائة

واربعون ك **واما** معرفة نصيب المراتين فخذ ثلثه ارباع
سهم فاضربها في ثلثين كما ضربت اصل المال فيكون اثنى وعشرين
ونصف ثم اطرح منه خمسه وسدسه وذلك ثمانيه اسهم وربع
سهم بقي اربعة عشر سهما وربع سهم ثم اضرب ذلك في ثلثه نصيبه
اثنين واربعين وثلثه ارباع ثم اطرح منه ثلثه ارباع لمكان
الوصيه بربع ما بقي من الثلث بقي اثنان واربعون فهذا نصيبهما
لكل واحدة منهما احد وعشرون وخمس جميع المال مائه وثمانية
فاذا ذهب منه احد وعشرون بالنصيب بقي تسعه وثمانون فهذا
القدر وصية لصاحب الخمس وتكمله السدس تسعه وستين لان
سدس جميع المال تسعون فاذا ذهب بالنصيب احد وعشرون
بقي تسعه وستين بقي من الثلث ثمانيه عشر تضم الى ثلثي المال وذلك
ثلثمائه وستين فيصير ثلثمائه وستين فيصير ثلثمائة وثمانيه وسبعين تقسم
على فرايض الله تعالى ك وان ترك خمس بنات وابوين واوصى لاحد
بناته بالثلث بنصيبها وبثلثه ارباع الوصية الاخرى واقرا الا
بابن وانكر البنات واجازوا الوصية فالفريضة من ثمانمائة
وثمانيه عشر الوصيه ثلثمائه وثمانيه وعشرين (سبعون) لصاحب الثلث مائتان
وسته عشر وميراثها ستون وللاخرى مائه واثنان وستين ويدخل (خمسة)

الابن في نصيب الاب فياخذ منه اربعين من خمسة وسبعين فمحمد
خرج المسلة من ثمان مائة وثمانيه وعشرين ويمكن تخريجها
من مائتين وسته وسبعين وهو ثلث مخرجه محمد وهو ان يقسم
المال بينهما (بين الورثه) على سته للابوين السدسان وللبنات الثلثان اربعة
وهي لا تستقيم على خمس بنات فاضرب سته في خمسة يصير ثلثين
سدساه عشرة للابوين لكل واحد خمسة وثلثاه عشرون للبنات
لكل واحدة اربعة ثم اطرح نصيب صاحب الثلث فهو اربعة واطرح
ثلثة ارباع الاخرى وذلك ثلثه لانه اوصى لها بثلثه ارباع وصيه
الاولى فيكون سبعة بقي ثلثه وعشرون فاضربها في مخرج الوصيه
واقل حساب له ثلث وربع اثنا عشر يصير مائتين وسته وسبعين
هذا كل المال **وهو اما** النصيب فخذ النصيب وذلك اربعة
فاضربها في اثني عشر كما ضربت اصل المال يصير المال ثمانيه واربعين
ثم اطرح منه ثلثه وذلك سته عشر واطرح ايضا ثلثه ارباع الثلث
فيكون جملة ذلك ثمانيه وعشرين فهو النصيب وثلث المال اثنان
وتسعون فمن ذهب منه النصيب وذلك عشرون بقي تكملة
الثلث اثنان وسبعون لان تكملة الثلث ما فضل على النصيب
فهذه وصية للموصى لها بالثلث وثلثه ارباع تكمله الثلث اربعة
وخمسون

وخمسون فهذه وصيه لصاحبه ثلثه ارباع فكانت الوصايا مائه
وسته وعشرين بقي من المال مائه وخمسون سدسها للابوين خمسون
لكل واحد خمسة وعشرون وللبنات مائه لكل بنت عشرون
ثم الى وصيه صاحبه الثلث وذلك اثنان وسبعون فيصير
اثنين وتسعون وهو ثلث المال مع نصيبه ويضم عشرين الى وصيه
الموصى لها الاخرى وذلك اربعة وخمسين يصير اربعة وسبعين
عشرون ميراثها واربعه وخمسون وصيتها ونصيب الاب
خمسة وعشرون تقسم بينه وبين الابن المقر له على خمسة عشر سهما
ثمانيه اسهم للابن وسبعه اسهم للاب على زعمه لان في زعمه ان الورثه
ابوان وخمس بنات وابن للابوين السدسان والباقي بين البنات
والابن على سبعة للابن ثمانيه ولكل بنت اربعة فيضرب ستة في
سبعة يصير اثنين واربعين سدساه للابوين وذلك اربعة عشر
والباقي وذلك ثمانيه وعشرون بين الابن والبنات على سبعة
للابن ثمانيه ولكل بنت اربعة فظهر ان نصيب الابن ثمانيه ونصيب
الاب سبعة على زعمه فيقسم خمسة وعشرون (بينهما) سهما على خمسة عشر حتى
لا يطول الحساب ٥ والله اعلم ٥

كتاب العين والدين ٥

يحتاج الى معرفة تفسير العين والدين وانواع الوصية بهما واحكامها
واما تفسيرهما لغة **قال** ابو يوسف في السفار رجل اوصى
بثلث العين والعين الدنانير والدراهم دون التبر والحلي والعروض
والثياب والدين كل شي يكون دينا واجبا في الذمة من **ذهب**
وفضة وحنطة ونحو ذلك لان العين متى اطلق على المال تنصرف
الى المال الصامت وهو الذهب والفضة المضروبة واما غيرهما يسمى
في اللغة عروضا وسلعة وحليا وصياغة **واما** انواع الوصية
بهما فالوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بجزء
شايع من ماله نحو ان يوصي بثلث ماله او ربعه والمقيدة ان يوصي
بثلث ماله بعينه بان يوصي بثلث دراهمه او دنانيره او **بثلث**
الغنم او بثلث الدين **واما** حكمها فحكم الوصية المقيدة ان يكون
حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك شي منه
قبل القسمة يصرف الهلاك الى الورثة لا الى الموصى له حتى لو **كانت**
الوصية تخرج من ثلث مال **الميت** بان كان له مال آخر يعطي للموصى
له كل الموصى به لانه قيدها بنوع من المال فيتقيد **بذلك** النوع
ولهذا لا يزداد حقه بزيادة مال الميت وكذلك لا ينقص بنقصانه
لان حقه لم يثبت شايعا في جميع التركة وكان حقه مقدما

على

على حق الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فصار
الهلاك مصروفا الى المؤخر حقه لا الى المقدم حقه لانه ما لم يفضل عن
الوصية لا يصير حقا للورثة واما حكم الوصية المرسلة
ان صاحبها بمنزلة واحد من الورثة لان حقه ثبت شايعا في جميع
التركة حتى يزداد حقه بزيادة المال وينقص بانتقاصه
كحق الورثة وصارت التركة كالمشتركة بينه وبين الورثة فما
يتوى شي من التركة يتوى على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة
فكان وارثا حكما ومعنى وموصى له اسما والعبرة للحكم والمعنى ولهذا
لو اجتمع في التركة وصية مقيدة ووصية مرسلة يقدم الوصية
المقيدة ثم تقاسم الوصية المرسلة مع الورثة على قدر حقوقهم

باب الهلاك والاستحقاق على التركة

وفيها الوصية في المبسوط ترك ثلثمائة درهم وثلثين دينارا
فيهما ذلك واوصى لرجل بثلث ماله فما هلك او استحق فهو على الجميع
لان الوصية مطلقة مرسلة لانه اضاف الوصية الى جميع **ماله**
على العموم والشمول والشيوع فيكون له ثلث كل شي من ماله فكان
شريكا في التركة بمنزلة احد الورثة فما هلك يهلك على الشركة
وان اوصى بثلث الدراهم وثلث الدنانير ثم هلك عشرون دينارا

بعد موت الموصي او قبل موته كان له ثلث ما بقي نصفه من الدراهم
و نصفه من الدنانير لان هذه وصية مقيدة لانه اوصى له بثلث
دراهمه و دنانيره فقد قيد الوصية بنوع مال خاص و لم يضفها
الى مال مرسل (مرسلة) فكانت وصية مقيدة فيتعلق بذلك المال نفاذا وبطلانا
فيعطى له ثلث ماله يوم القسمة و ذلك مائة وثلثة وثلثون وثلث
و نصف (بنصفه) ثلثه من الدنانير و ذلك ستة دنانير وثلثي قيمتها ستة وستين
درهما وثلثي و نصف (نصفه) من الدراهم و ذلك ستة وستون وثلثين لان
حقه في المالين على السوا فانه اوصى له مائة درهم من الدراهم و بالعشرة
من الدنانير و قيمتها مائة درهم لان الهلاك مصروف الى حق الورثة
بقي حق الموصى له في العشرة الدنانير بعد الهلاك كما كان قبل الهلاك
الا انه ليس له غيرهما (مال) فيعطى له ثلث ماله يوم القسمة كيلا يصير الموصى
له اخذا اكثر من ثلث ماله ك و لو كان اوصى بسدس الدراهم
و سدس الدنانير اخذ السدس كله من الباقي لان الهلاك مصروف
الى حق الورثة فبقي حق الموصى له في سدس جميع الدنانير و ذلك
خمسة دنانير كما كان قبل الهلاك فكان له خمسة دنانير من العشرة
الباقية وخمسون درهما من الدراهم وكذلك الابل والبقر
على هذا ك و اذا مات عن الف درهم و ثلثة اعبد و اوصى لرجل

بسدس

بسدس الاعبد و سدس الدراهم او اوصى بسدس ماله ثم هلك
عبدان كان له سدس (ثلث) العبد الباقي و سدس الدراهم عند ابي حنيفة
وعندهما في الوجه الاول له سدس من العبد الباقي وثلثان الثلث
مثل الدراهم و الدنانير و الدار الواحدة كالدراهم و الدنانير اتفاقا
لان عند ابي حنيفة العبد (العبيد) لا تقسم جملة الا بالتراضي فتعذر صرف
الهلاك كله الى حق الورثة وجميع الوصية كلها في الباقي لان في صرف
الهلاك الى الورثة خاصة و في جميع الوصية كلها في الباقي جميع
نصيب بعض الشركاء في بعض العبيد حال هلاك البعض و هلاك (هذا)
متعذر حال قيام الكل بالقسمة فكذلك حالة الهلاك و اذا تعذر
كان ما يهلك (هلك) على الشركة و ما بقي يبقى على الشركة ففي هذا الوصية
المطلقة والمقيدة سوا وعندهما العبيد تقسم جملة فامكن جميع حق
الورثة في الهلاك (الهالك) وجمع حق الموصى له في الباقي والدار الواحدة
تقسم فكان الهلاك كله مصروفا الى حق الورثة و بقي حق الموصى له
في سدس جميع دارين و قد اوصى بسدس ماله او بسدس الدار (الدور) وسدس
الدراهم فله سدس الدار الباقية وسدس الدراهم في الوجهين جميعا
وكذلك الثياب المختلفة لان الدور مما لا تقسم عندهم جملة فلم يمكن
جمع حق الورثة فيما هلك وجمع الوصية فيما بقي فكان ما هلك هلك

الدار على حاله [illegible]
[illegible] دور [illegible]

على التركة وما بقي تقي على الشركة في المطلقة والمبهمة واذا مات
عن الف وعبد قيمته الف واوصى ان يعتق عبده ولرجل بثلث ماله
ولاخر بسدس الالف فالثلث بينهم على احد عشر للعبد سته ولصاحب
الثلث اربعة وللاخر واحد ففي هذه المسلة يقسم على سبيل العول
والمضاربة لا على سبيل المنازعة بالاجماع لان المنازعة لا يتحقق هاهنا
لانه لم يجتمع في رقبة العبد وصيتان لان حق الموصى له بالثلث في السعاية
لا في الرقبة لان الموصى له بثلث مال مطلق بمنزلة احد الورثة
وحق الورثة في السعاية اذا كان العبد موصا بعتقه لانهم
لا يملكون العبد الموصى بعتقه وان كان لا يخرج من الثلث لانه معتق
البعض ومعتق البعض لا يملك فكذلك الموصا له بالثلث مرسلا
واذا لم يستحقهم في رقبة العبد فلا تنازع في العبد فيقسم
على سبيل العول والمضاربة والوجه فيه انا نحتاج الى فريضة
لها نصف وثلث ونصف سدس لان العبد موصا له بنصف ماله
لان ماله الفان الف وعبد قيمته الف ولاخر بثلث ماله ولاخر
بسدس ماله واقل حساب يخرج منه هذه السهام اثنا عشر فنصفه
سته وثلثه اربعة ونصف سدسه سهم فيكون كله احد عشر
واذا صار الثلث على احد عشر صار كله ثلثه وثلثين فللعبد من ثلث

المال

لا على سبيل المنازعة ح

المال سته والعبد من جميع المال نصفه وذلك سته عشر
ونصف فيعتق منه سته اجزا ويسعى في عشره ونصف سهم وللموصى له
بالسدس جزء وواحد من احد عشر من الثلث فيكون له ذلك من
الالف بعينها لان وصيته قيدت بها وللموصى له بالثلث بالربعة
اجزا من احد عشر جزوا من ثلث المال ستة اثنان وعشرون
ضعف ذلك للورثه فقد استقام الثلث والثلثان ولو استحق
نصف العبد وضاعف نصف الالف فالثلث على سته للعبد ثلثه وسهمان
لصاحب الثلث وسهم لصاحب السدس لانه لما استحق نصف العبد
انتقص نصف وصية العبد فبقيت وصيته في ثلثه اسهم ولما ضاع
نصف الالف انتقص نصف وصيه الموصا له بالثلث وهو سهمان
لا نها ضاعت عليه وعلى الورثه لانه بمنزلة احد الورثه ووصية
صاحب السدس باقيه على حالها في سهم واحد لان وصيته مقيدة
بالالف فصار الهلاك مصروفا الى الورثه لان وصيته تخرج من
ثلث ماله اذا كان له سدس الالف بعينها فلما ضاع نصفها انقلب
سدسه ثلث ما بقي لان سدس الكل ثلث النصف فاذا صار ثلث
المال سته صار الجميع ثمانيه عشر ونصفه تسعة فيعتق من العبد ثلثه
اجزا من تسعة ويسعى في سته بنصف ذلك الى النصف الاخر فيصير

كله خمسة عشر للموصا له بالسدس سهم من تسعة من الخمسة الباقية
يبقى اربعة عشر فيقسم المال على اربعة عشر سهما لصاحب الثلث
واثنا عشر للورثة وخرجه محمد على سبعة لان بين نصيب
صاحب الثلث وذلك سهمان وبين نصيب الورثة وهو اثنا
عشر موافقة بالنصف فاختصر من نصيب كل واحد على نصفه فصار
سبعة

باب الوصية في العين والدين

والدين على بعض الورثة في المبسوط اصله ان التركة متى
كان بعضها عينا وبعضها ناويا يقسم العين بين الورثة والموصا له
على السهام التي تقسم لو كانت كلها عينا اعتبارا للبعض بالكل ثم ما
اصاب المديون من العين من التركة جعل قصاصا بما عليه
اذا كان ما عليه مثل حقه في العين او اكثر وان كان من اقل فبقدره
وهذا اذا كانت التركة من جنس الدين فان كانت من خلاف جنسه بان
كانت عروضا والدين دراهم او دنانير ففي رواية الوصايا انه
يجعل نصيبه قصاصا بما عليه وهو القياس وفي رواية هذا الكتاب
يحبس عنه نصيبه من العين حتى يوفي ما عليه استحسانا فان لم يوف
وطلب صاحب الدين من القاضي ان يبيع نصيبه يبيع القاضي ويقضي
من ثمنه دينه ثم المسائل مشتملة على فصول احدها في الوصية بالسهام

المبهمة والثاني في الوصية بالدراهم والسهام المعينة والثالث
في الوصية بالدراهم والعروض **الفصل** الاول رجل مات
وترك ابنين ومائة درهم عينا ومائة دينار دينا على احد ابنيه
واوصى لرجل بالثلث بالثلث كان له نصف العين والنصف لغير
المديون لان العين تقسم بينهم اثلاثا ثلثه للموصا له وثلثه لمن لا دين
عليه وثلثه للمديون الا ان المديون لا يعطى نصيبه لان ما عليه اكثر
مما له والتركة من جنس الدين فيحسب ماله قصاصا بما عليه فيقسم
العين بين الموصا له وبين الابن الاخر نصفان وان ايسر الابن
المديون ذهب حصته مما عليه ستة وستين وثلثان ويؤدي ثلثه
وثلثين وثلث بين الابن غير المديون والموصا له نصفان لان حقهما سيان
ولو اوصى بربع العين والدين كان له نصف العين لان جميع مال
الميت مائتا درهم للموصا له ربعه وذلك خمسون بقي مائة وخمسين
لكل ابن خمسة وسبعون الا انه لا يعطى للمديون شيء من العين بل يطرح
عنه نصيبه من الدين لانه لا فائدة في ذلك فيطرح مما عليه نصيبه
وذلك خمسة وسبعون ويؤدي ما بقي عليه وهو خمسة وعشرون
ويقسم ذلك مع المائة العين بين الموصا له وبين غير المديون على خمسة
اسهم خمساه للموصا له وذلك خمسون وثلثه اخماسه للابن غير

المدين ولو اوصى بخمس العين اخذ الخمس كله من العين اربعون درهما
وسنون للابن الذي لا دين عليه ويبرا المدين عن مثلها وفرق
بين الوصية بخمس مطلق وبين الوصيه بخمس مقيد ك والفرق
ان الوصيه بالعين والدين وصيته مقيده والموصا له المقيد يضرب
بجميع وصيته يوم القسمه ~~مقيد هو الموصا له المقيد~~ اذا كانت
وصيته تخرج من ثلث ماله لان وصيته من العين والدين اربعون
درهما وقد تخرج من العين قدر وصيته وزيادة فياخذ
وصيته من العين وذلك اربعون فاما الموصا له المطلق يضرب
في المال بقدر خمس ماله العين يوم القسمه لان حقه في المال المطلق
المرسل لا في العين فيكون له خمس المال المرسل وذلك ثلثه وثلثون
وثلث من العين ولو اوصى برجل بربع ماله ولاخر بثلث ماله كان نصف العين
بينهما على سبعة ثمانيه لصاحب الدين (الربع) واربعه لصاحب الثلث لان
اصل الفريضه من ثلثه اذا لم يجز الورثه سهم للموصا له بقي سهمان
بين الاثنين نصفان لكل واحد سهم الا ان نصيب المدين من العين
وبين الموصا لهما نصفان لكل واحد خمسون ويحسب للابن المدين
ما عليه خمسون مثل ما حصل للابن غير المدين فصار العين من مال
الميت حقيقه وحكما مائه وخمسين مائه عين حقيقه وخمسون عين حكما

والدين م

لما بينا وهنا وصيته تخرج من ثلث ماله م

يطرح لان ما عليه اكثر ماله فاقسم المائه العين بين الابن غير المدين م

رضو

وهو قدر ما استوفاه الابن المدين وبقي على المدين خمسون تاويا
ما دام معسرا فلابد من مال الميت ثم ما اصاب الموصا له من نصف
العين يقسم بينهما على سبعة لان اقل حساب له ثلث وربع اثنا عشر
حق الموصا له بالثلث في اربعه وحق الموصا له بالربع في ثلثه
فصار جميع ذلك سبعة فاقسم الثلث على سبعة اربعة لصاحب
الثلث وثلثه لصاحب الربع ك وان ايسر الابن المدين وقدر
على الاداء اعتبر المال كله فيكون بين الورثه والموصا لهما اثلاثا
ثم ما بقي للموصا لهما بينهما على سبعة لانه لما ايسر ظهر ان مال
الميت كان مائتين فيكون ثلث ماله سته وستين وثلثين فيقسم بين الموصا
لهما على سبعة كما وصفنا واذا كان له مائه درهم عينا ومائه دينار
على امراته ثم مات وترك امراته وابنه واوصى بثلث ماله لرجل
قسم العين بين الابن والموصا له على احد عشر للموصا له اربعة فان قدرت المراة
على الادا كان للموصا له ثلث كل المال سته وستين وثلثين وللمراة
ثمن الباقي سته عشر وثلثان ويودي الفضل فاذا اردت قسم
بين الابن والموصا له على احد عشر ك مخرجه ان اصل الفريضه
من ثلثه سهم للموصا له بقي سهمان ثمن ذلك للمراة وقد انكسر بالثمن
وبين سهمين وبين ثمانيه موافقه بالنصف فاختصر على اربعة فاضرب

مخرج الكسر وذلك

ثلثه في اربعة صار اثنى عشر للموصى له ربعه وللمراة سهم وللابن
سبعة ثم اطرح نصيب المراة وذلك سهم يبقى احد عشر سهما
فاقسم المال العين على احد عشر اربعة للموصى له والباقي للابن
هذا اذا اعسرت المراة فان ايسرت صار جميع مال الميت عينا
وذلك مائتا درهم للموصى له ثلثه وهو ستة وستون وثلثي
ثلثه
وللمراة ثمنه وذلك ستة عشر وثلثي وبودي الباقي وذلك ثمانيه
وثمانون وثلث ويقسم المودى بين الموصى له وبين الابن على احد

وعشرة دراهم عينا

عشر كما وصفناه واذا ترك ابنين وعشرة دراهم دينا على احدهما
واوصى لرجل بخمس ماله الا درهم فله ثلثه دراهم ونصف الا
درهما يرده ولمن عليه الدين سبعة نصف يسقط مما عليه وللاخر
من العين سبعة ونصف يبقى من الدين درهمان ونصف لمن هو
عليه ويدفع درهما الى اخيه ونصف درهم للموصى له وتخريجه
على طريقة الحشو ان يجعل المال العين على خمسة للموصى له سهم ولكل
ابن سهمان ثم اطرح نصيب الابن المدين وذلك سهمان لان ما عليه
اكثر مما له يبقى ثلثه فاجعل العشرة العين على ثلثه ثلثه للموصى له
وذلك ثلثه وثلث وثلثاه للابن غير المدين وذلك ستة وثلثين
ويحسب للمدين مثل ذلك مما عليه ثم استثني من نصيب الموصى له

٧٢

درهما
سهما فيسترد منه درهما لمكان الاستثناء ويكون الدرهم المستثنى
بين الاثنين نصفين لانه مال خالي عن الدين والوصيه لكل ابن
نصف درهم فصار المال العين من حيث الاعتبار عشرة دراهم
ونصف ليظهر نصيب الموصى له الثلث من ذلك للموصى له وذلك
ثلثه ونصف ثم نسترد منه درهم لمكان الاستثناء فيبقى له درهما
ونصف فهذا وصيه له من العشرة العين يبقى من العين سبعة ونصف
فهو للابن غير المدين ويحسب للمدين مما عليه فصار العين من مال
الميت حقيقة واعتبارا سبعه دراهم عشر درهما ونصف وخمس ذلك
ثلثه ونصف وقد استرد نا من ذلك درهما لمكان الاستثناء
يبقى للموصى له درهمان ونصف فيقال للمديون اد ذلك اذا
ايسرت ولو اوصى بخمس ماله الا درهمين كان له درهم وثلثي درهم
ولكل ابن ثمانيه وثلث وتمامها على ما مر ولو قال الا ثلثه
تسعة
دراهم فله خمسة دوانيق ولكل ابن سبعة وسدس ثم باقي الدين
على ما ذكرنا وتخريجه انه لولا الاستثناء لكانت العشرة
الدراهم لا دين على
العين مقسومة بين الابن غير المدين وبين الموصى له اثلاثا للموصى له
بين
ثلثه وثلث الا انه استثنى منه ثلثه دراهم فنسترد منه ثلثه ويقسم
الاثنين نصفان لكل ابن درهم ونصف فصار المال العين احد عشر درهم

وبقي خمسة عشر لكل ابن سبعة ونصف
سقي من الدين درهمان ونصف

ونصف حكما واعتبارًا فيكون للموصى له ثلث ذلك وذلك اربعة
دراهم غير سدس فيسترد منه ثلثه لمكان الاستثناء فيبقى له خمسة
اسداس درهم في تسعة وسدس من العشرة العين للابن غير المديون
لانا انما اعتبرنا المال العين احد عشر ونصف من حيث الاعتبار
ليظهر نصيب الموصى له والا فالحقيقة المال العين عشرة ويحسب
للمديون مثل ذلك ما عليه **الفصل** الثاني رجل له عشرة دراهم عين وعشرة
على احد ابنيه واوصى لرجل بدرهم من ماله ولآخر بخمس المال
اخذ الموصى له بالدراهم درهما من العين ويأخذ منها صاحب الخمس
ثلثة دراهم وسدس درهم والباقي وهو خمسة وخمسة اسداس
درهم للابن الذي لا دين عليه ويحسب للابن المديون ما عليه سبعة
ونصف ويؤدي اليه درهمين ونصف والمودى يكون ثلثه لصاحب
الخمس وثلثيه للابن لان مال الميت كله عشرون درهما فيكون خمس
ماله اربعة فاجعل العين على خمسة للموصى له سهم في اربعة بين
الابنين نصفان لكل ابن سهمان واطرح نصيب الابن المديون وذلك
سهمان في ثلثة ثلثها للموصى له بالخمس وذلك ثلثه وثلث من العشرة
العين والباقي للابن غير المديون والوصية بالدرهم وصية بمثل ربع الخمس
فزد عليه ثلثه وثلث مثل ربعه وذلك خمسة اسداس درهم لان ثلثه

دراهم وثلث عشرون مرار سدس (سدسا) فيكون اربعة خمسة اسداس
فصارت الوصيتان اربعة دراهم وسدس فيعطي اولا للموصى
له بالدرهم درهما (درهما) لان وصيته مقدمة فيكون وصيته مقدمة في
ثلثه وسدس فيعطي ذلك للموصى له بالخمس في خمسة دراهم وخمسة
اسداس من العين فيكون للابن الذي لا دين عليه ويحسب للمديون
سبعة ونصف لان خمسة عشر حق للاثنين نصفان ويؤدي الباقي
ويكون بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه اثلاثا لان حق الموصى
له في اربعة وقد وصل اليه ثلثه دراهم وسدس بقي الى تمام حقه
خمسة اسداس درهم وحق الابن في سبعة ونصف وقد وصل اليه
خمسة دراهم وخمسة اسداس بقي الى تمام حقه درهم وثلثين فيكون
ضعف حق الموصى له فيكون بينهما اثلاثا كما قسمنا العشرة العين
بينهما اثلاثا ولو ترك اثنا عشر درهما عينا واثني عشر دينا على احد
ابنيه وهو معسر واوصى بسدس العين لرجل وبسدس ماله لآخر
اخذ صاحب سدس العين درهمين ويأخذ صاحب سدس المال
ثلثه دراهم وسبع درهم في سته وسته اتساع درهم لغير المديون
ويحسب للابن المديون بمثله ٥ وتخريجه ان اصل الفريضة من سته فاجعل
المال العين على سته للموصى له السدس في خمسة بين الابنين نصفان

انكسر فاضعف فصار اثني عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة فاطرح
نصيب المدين وهي سبعة فتقسم العين وذلك اثنا عشر بين الموصى له بالسدس
وبين الابن على سبعة سهمان للموصى له وما سبعاه وذلك ثلثة دراهم
وثلثة اسباع درهم من اثني عشر فزد على ذلك وصية للموصى له بسدس
العين وذلك درهم وخمسة اسباع درهم فيصير كله خمسة دراهم
وسبع درهم فهو للموصى لهما فيعطى للموصى له بسدس العين من ذلك
درهمان تمام وصيته لان وصيته تنفذ ولا توا عليه فيكون مقدمة
على وصية الاخر فبقي ثلثة و[تسع] سبع درهم للموصى له بسدس المال وقد
بقي من العين ستة وستة اسباع درهم فهو [للابن] لغير المدين فان ايسر المدين
وقدر على اداء الدين اداء ثلثة [دراهم] وهي بين الابن الاخر وصاحب سدس
المال اسباعا سبعاها لصاحب السدس وحسبت [للابن] للمدين مما عليه تسعة
دراهم لان مال الميت كله اربعة وعشرين لصاحب سدس المال
اربعة ولصاحب سدس العين درهمان فسهام وصيتهما ستة دراهم
فانه اقل من ثلث ماله بقي ثمانية عشر للابنين نصفان لكل ابن تسعة
وقد وصل الى الابن المدين بالقسمة الاولى ستة دراهم وستة اسباع
درهم بقي الى تمام تسعة دراهم وسبع فيبرا المديون عن تسعة مما
عليه فيودي الفضل وذلك ثلثة دراهم فاذا ادى ثلثة لا يكون

لصاحب

لصاحب سدس العين منها شي لانه وصل اليه كما لحقه في القسمة
الاولى وذلك درهمان فيقسم بين الابن غير المدين وبين صاحب
سدس المال على سبعة كما قسمنا المال بينهما العين بينهما على سبعة
فيكون للموصى له سبعه وذلك ستة اسباع درهم فمتى ضم الى ما
وصل اليه بالقسمة وذلك ستة دراهم وستة اسباع درهم فصار
اربعة دراهم وانه سدس من جميع المال بقي للابن درهمين
وسبع يضم الى ما وصل اليه بالقسمة الاولى وذلك ستة دراهم
وستة اسباع فيصير له تسعة ه مات وترك ابنا وامراة وترك
مائة درهم دينا على امراته وهي معسرة ومائة عينا ولا مال له غيره
وقد اوصى لرجل بعشرين درهما ولاخر بربع ماله ولاخر بما بقي من
ثلثه ولم يجز الورثة فالوصية بما بقي باطلة ويقسم العين على احد
عشر ما اصاب اربعة لاصحاب الوصايا وما اصاب سبعة للابن
غير المدين وتبرا المراة عن سبعة [تسعة] دراهم وجزء من احد عشر جزء
من درهم ثم بما اخذ اصحاب الوصايا بينهم على ستة وعشرين وخمسة
عشر لصاحب الربع واحد عشر للموصى له بعشرين درهما **وانما**
الوصية بما بقي باطلة لان ثلث ماله يضيق عن الوصيتين لان جميع
ماله عينا مائة وخمسون فيكون ثلثه وخمسين وقد اوصى بربع

ماله وذلك سبعة وثلثون ونصف وللاخر بعشرين فيكون جملة
سبعة وخمسين ونصف وذلك اكثر من ثلث له حال اعسار المديون
وحال يساره فثلث ماله ستة وثلثون وثلثين وقد اوصى بسبعين
لان الوصية بالربع خمسون ووصية الاخر عشرون فيكون الوصايا
اكثر من ثلث ماله في الحالين فبطلت الوصية بثلث ما بقي من الثلث
لانه لا يبقى شي من ثلث ماله فيقسم المائة العين بين الموصا لهما وبين
الابن على احد عشر لا يستقيم بينهما لان المال يجعل على ثلثه سهم
للموصا لهما وسهمان بين الابن والمراة على ثمانيه لا يستقيم وبين سهمين
وثمانيه موافقة بالنصف فاضرب جميع اصل الفريضه وذلك
ثلثه في اربعة فصار اثني عشر اربعة للموصا لهما وثمانيه للورثه
ثم اطرح نصيب المراة وذلك سهم بقي احد عشر فاجعل المائة
العين على احد عشر فما اصاب اربعة فهو للموصا لهما وما اصاب
سبعة فهو للابن ويحسب للمراة مما عليها جزوا من احد عشر جزا
وذلك بالدرهم تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من مائه
ثم ما اخذه الموصا لهما بينهما على ستة وعشرين لان صاحب الربع
يضرب بثلثه اسهم لانه متى صار جميع ماله اثني عشر يكون له ربع
ذلك ثلثه وصاحب عشرين يضرب بعشرين لان وصيته مبلغه

نصف مخرج الكسر ودلك

فاذا

فاذا كان حق احدهما سهام وحق الاخر دراهم فاجعل الدراهم
سهاما حتى يصير الحساب كله من جنس واحد فيضرب مبلغ السهام
وذلك اثنا عشر في مائه فيصير الفا ومائتين مع نصيب المراة
فالثلث من ذلك للموصا لهما وذلك اربعمائه وهو بالدراهم
ستة وثلثون درهما واربعة اجزا من احد عشر جزا من درهم
لان كل مائه تسعة دراهم وجزا من احد عشر جزا من مائه
فنصيب صاحب الربع سبعة وعشرين درهما وثلثه اجزا من احد عشر
جزا من درهم فاضربه بذلك في احد عشر فيصير ثلثمائه وضا
المائة يضرب بعشرين في احد عشر فيصير مائتين وعشرين فاختصر
من نصيب كل واحد منهما على نصف عشره فيكون احدهما ثمانيه
عشر والاخر احد عشر فيكون كله ستة وعشرين فيقسم نصيبهما
من العين على ذلك واذا اقدرت المراة على الاداء فقد صار المال
كله عينا ثلثه للموصا لهما بينهما على سبعين فما اصاب خمسين لصاحب
وما اصاب عشرين للاخر لانه ازداد حق الموصا له بالربع فانه
صار خمسين درهما وحق صاحب عشرين لم يزد فيعاد القسمة
فيما بينهما فاجعل كل عشره سهما فصار سبعون سبعه اسهم نصاد
ثلث ماله مقسوما بينهما على سبعة اسهم حال اليسار سهمان لصاحب

وصاحب العشرين يضرب بعشرين

عشرين وخمسة للاخر وللمراة ثمن الباقي مما عليها ويودي الفضل ويقسم
ما اداه بين الابن والموصا لهما كما قسم الاصل **الفصل**
الثالث ولو ترك على احد ابنيه الف درهم وترك دارا قيمتها
الف واوصى لرجل بثلث ماله كان لصاحب الثلث ثلث الدار
وكذلك ابن ملتها الا ان القاضي يقول للمدين ادثلثي الالف والا
بعت ثلث الدار وكذلك كل مكيل او موزون سوى العين ٥
قيل هذا قولهما ان القاضي يبيع مال المدين المعسر فاما في
قول ابي حنيفه يحبس نصيب المدين من الدار حتى يبيع بنفسه او يوفي
الدين ولا يبيعه القاضي وقيل هذا قولهم جميعا وهو الظاهر ولا
يكون هذا حجرا عليه لانه كان محجورا عن البيع قبل القضا لانه لم يثبت
له اطلاق التصرفات في التركه لقيام الدين عليه فبيع القاضي بغير
رضاه لا يكون حجرا عليه بل يكون ابقا لما عليه من الدين ٥
رجل اعتق في مرضه عبدا قيمته ثلثمائه درهم وله على احد بنيه
ثلثمائه درهم وهو معسر يسعى العبد في نصف قيمته للابن الابن غير
المدين ويرجعان جميعا على المدين بمائه فيكون بينهما نصفان
لان العتق في مرضه وصية فقد اوصى للعبد بجميع ماله العين فيجوز
الوصيه بقدر الثلث اذا لم تجز الورثه فيجعل المال العين وهو العبد

على ستة

على ستة اسهم للعبد سهم ولكل ابن سهم ثم اطرح نصيب المديون
بقي سهمان واجعل العبد على سهمين نصفه للعبد فيعتق نصفه
ويسعى في نصف قيمته وذلك مائه وخمسون لغير المدين وللابن الذي لا دين عليه ويحسب
للمدين مما عليه مائه وخمسين فصار مال الميت عينا اربعمائه وخمسين
فلا يحسب من مال الميت ما دام معسرا فاذا ايسر المديون فقد
حي من مال الميت مائه وخمسين برا المديون عن خمسين وقد وصل
اليه بالقسمه الاول مائه وخمسون فقد تم نصيبه وذلك ما بيان
ويودي مائه ويكون المودى بين العبد والابن الاخر نصفان
تكميلا لحق كل واحد منهما في الثلث واذا مات عن ابنين وعلى
احدهما مائه درهم دين وترك مائه عينا وترك ثوبا يساوي
خمسين واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بالثوب فعند ابي حنيفه
يقسم المائه العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين اصحاب
الوصايا على سته وعشرين سهما فما اصاب خمسة لصاحب الثوب
في الثوب ويضم باقي الثوب الى المائه العين بين الموصا له
بالثلث والابن غير المدين على احد وعشرين ثمانيه منها لصاحب
الثوب وثلثة عشر للابن غير المدين لانه اجتمع في الثوب وصيتان
وصية بالجميع ووصية بالثلث فيجعل الثوب على ستة اسهم للموصا

وقد نفذنا الوصية في ثلثه وذلك مائة وخمسون
وقد توى على المديون مائة وخمسون ح

له بالثوب اربعة اسهم بلا منازعة لانه لم ينازعه في ذلك صاحب
الثوب في سهمان استوت منازعتهما فيهما فينصف بينهما فحصل لصاحب (الثالثة)
الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم ومتى جعل الثوب على ستة اسهم
صارت المائة العين على اثني عشر لانها ضعف قيمة الثوب فيكون
لصاحب الثوب ثلث ذلك وذلك اربعة وصار الثوب مع المائة
العين ثمانية عشر سهما فيكون الخارج عن الدين نصف ذلك وهو
تسعة اسهم لانه متى كانت الوصية بالثلث كان المال بين الموصى له
وبين الابنين اثلاثا لكل واحد ثلثه فمتى كان المال العين ثمانية عشر
كان الخارج من الدين تسعة فيكون للموصى له ثلث الخارج وذلك
ثلثة اسهم لان له ثلث كل المال فحصل له ثمانية اسهم سهم من الثوب
واربعة من المائة العين وثلثة من الخارج من الدين فقد بلغ سهام
الوصايا ثلثة عشر فاجعل ثلث المال على ثلثة عشر فصار الجميع سبعة (تسعة)
وثلثين ثلثة عشر للموصى له وستة وعشرون للابنين لكل ابن ثلثة عشر
ثم اطرح نصيب المديون وذلك ثلثة عشر لان ما عليه اكثر مما له
يبقى ستة وعشرون فاجعل المائة العين والثوب كله على ستة وعشرين
الثوب من ذلك على ثمانية اسهم وثلثي سهم لان قيمة الثوب قدر
ثلثه وثلث ستة وعشرين ثمانية وثلثي فاعط للموصى له بالثوب من الثوب

خمسه

خمسة اسهم بقي من الثوب ثلثة اسهم وثلثين فنضم الى المائة العين وذلك
سبعة عشر وثلث فصار احدا وعشرين فيقسم بين الموصى له وبين الابن (غير)
على المدين على ذلك ثمانية لصاحب الثوب وثلثة عشر للابن غير المدين
(انه ينظر الى ما يحصل في يديهما)
الا ثمانية لصاحب من الثوب فيقسم على اربعة وثلثين ثمانية لصاحب
الثوب وثلثة عشر لغير المدين وثلثة عشر يوقف للمديون فان ادى الدين
سلم ذلك اليه والا بيع عليه ويعطى ثمنه من الابن غير المديون فان ادى
الدين فقد تعين كل المال فيقسم على اثني واربعين سهما خمسة منها للموصى
له بالثوب في الثوب ثم يضم باقي الثوب الى باقي المال فيقسم على
سبعة وثلثين سهما تسعة منها لصاحب الثوب والباقي بين الابنين (الثلث)
نصفين لان جميع المال مال الميت صار عينا وذلك مائتان وخمسون
فيجعل الثوب على ستة خمسة منها للموصى له بالثوب وسهم للموصى له
بالثلث ولما صار الثوب على ستة صارت المائتان على اربعة وعشرين
كل خمسين ستة اسهم ثلث ذلك للموصى له وذلك ثمانية فصار له
تسعة فقد بلغ سهام الوصايا اربعة عشر خمسة للموصى له بالثوب
وتسعة للموصى له بالثلث واذا لم تجز الورثة يجعل ثلث المال على
مبلغ سهام الوصايا وذلك اربعة عشر فصار الجميع اثنين واربعين
والباقي على نحو ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وعندهما اذا لم يؤد

(في الهامش: فقد بلغ سهام الوصايا اربعة عشر خمسة للموصى له بالثوب)

الابن ما عليه فنسم الثوب والمائة العين على عشرة سهمان للموصا له
بالثوب والباقي من الثوب والمائة تقسم على ثمانية ثلثه لصاحب
الثوب وخمسة للابن غير المديون وتخريجه على سبيل العول والمثنا به
ان الموصا له بالثوب يضرب بجميعه وذلك ثلثة فالموصا له بالثلث
يضرب بثلثه وذلك سهم فصار الثوب على اربعة اسهم ومتى صار
الثوب على اربعة وقيمته خمسون صارت المائة العين على ثمانية
للموصا له بالثلث ثلث ذلك وليس للثمانية ثلث صحيح فاضرب اصل
المال كله وذلك اثنا عشر في ثلثة يصير ستة وثلثين فهذا جميع
المال العين ومتى صار المال العين ستة وثلثين والخارج من الدين
نصف العين وذلك ثمانية عشر فيكون للموصى له بالثلث ثلث ذلك
وذلك ستة فقد بلغ سهام الوصايا ستة وعشرين فاجعل ثلث
المال على قدر وصاياهم لا على مبلغ سهام الوصايا وقدر الوصايا خمسة
اسهم لان وصية الموصا له بالثوب خمسون درهما ووصية الموصا له
بالثلث خمسة وسبعون فاجعل كل خمسة وعشرين سهما فصار خمسين
سهما وخمسة وسبعين ثلثة اسهم فيكون جميع ذلك خمسة اسهم
فاجعل ثلث المال على خمسة فصار الجميع خمسة عشر ثم اطرح نصيب
المديون وذلك خمسة اسهم بقي عشرة فاجعل الثوب والمائة العين

على

على عشرة سهمان منها للموصا له بالثوب والباقي من الثوب والمائة
تقسم على ثمانية اسهم لان وصية الموصا له بالثوب خمسون ووصية
الموصا له بالثلث ثلث جميع المال وذلك ثلثة وثمانون وثلث
فاجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فبلغ ذلك ثمانية اسهم واذا صار
ثلث المال على ثمانية صار الجميع اربعة وعشرين الثوب من ذلك
خمسة وهو اربعة اسهم واربعة اخماس سهم بقي تسعة عشر
وخمس سهم فهي المال كل مائة تسعة وثلثة اخماس ثلثة منها
لصاحب الثوب فيه وخمسة لصاحب الثلث خمسه في الثوب
واربعة اخماسه في بقية المال بقي من الثوب اربعة اخماس سهم
لكل ابن خمسان وبقي من المال العين خمسة وخمس سهم فهو بين
الابنين نصفان لكل ابن سبعة وثلثة اخماس سهم فيحسب للمديون مما
عليه ويؤدي الفضل وذلك سهمان فاذا ادى يدفع اليه حصته
من الثوب وذلك خمس الثوب فيصير له ثمانية اسهم وللابن الاخر
مثل ذلك فاستقام الثلث والثلثان واذا مات عن مائتي درهم
عين وثمانية دين على احد ابنيه وكر حنطة يساوي مائة واوصى
لرجل بالكر ولاخر بثلث المائتين العين وبثلث الكر عند ابي
حنيفة رحمه الله يقسم المائتين العين والدين على اربعة اسهم

سهم للموصى له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث خمس ذلك
في الثوب واربعة اخماسه في الدراهم العين والباقي وهو مائة
واربعون من العين وعشرة من الثوب للابن الذي لا دين عليه
ويوقف حصة المدين من الكر مما في يد اخيه حتى يبيعه القاضي
او يؤدي ما لهم عليه لان للموصى له بالكر خمسة اسهم من ستة
وللموصى له بالثلث من المال العين سهم من الكر وهو سدس
الكر واذا صار الكر على ستة وقيمته مائة صارت المائتان
العين على اثني عشر للموصى له بثلث العين ثلث ذلك وذلك اربعة
اسهم ولا يكون له في الدين شيء لان وصيته مقيدة بالعين فقد
بلغ سهام الوصايا لان وصيته عشرة اسهم وجميع المال ثمانية
عشر الكر ستة والمائتان اثنا عشر فاجعل ثلث المال على مبلغ
سهام الوصايا وذلك عشرة اسهم فصار الجميع ثلثين ثم اطرح
نصيب المديون وذلك عشرة بقي عشرون فاقسم الكر والمائتين
العين على عشرين فاعط للموصى له بالكر خمسة اسهم بقي من الكر سهم
وثلثي سهم لان الكر قد ثلث جميع المال وذلك ستة وثلثين
بنصف الباقي من الكر الى المائتين العين فاعط للموصى له بثلث العين
خمسة اسهم سهم في الكر واربعة في المائتين بقي من المائتين تسعة

وثلث

وثلث لان المائتين كانت ثلثة عشر وثلث وقد اخذ الموصى له
اربعة بقي تسعة وثلث يضم اليه ما بقي من ثلثي سهم من الكر فصار ذلك
عشرة اسهم فهو للابن غير المديون ويحسب للمديون ما عليه عشرة
من عشرين سهما من ثلثمائة لان المائتين لما صارت على ثلثة عشر وثلث
صار الدين وهو ثلثمائة عشرين سهما فان خرج الدين اخذ الموصى له
بالكر خمسة اسداسه والموصى له بالثلث سدسه وثلث المائتين
العين على نحو ما خرجه ك فان قيل لا فايدة في توقيف نصيب
المديون من الكر لانه متى ادى حصته مما عليه من الدين
يصير الثلثمائة كلها عينا لما قلنا فيخرج الكر من ثلث ماله فلا يكون
له شيء من الكر فلا معنى للتوقيف ه والجواب عنه ان فايدة
التوقيف شان ان يؤدي ما عليه فياخذ الموقوف وان يباع
عليه نصيبه بما عليه من الدين متى لم يمكنه الاداء وهنا ان لم يفد
التوقيف فايدة البيع بعد منهما متى لم يمكنه الاداء ان لم يفد الفايدة
الاخرى وهي اخذ الموقوف عند الاداء ومتى دفع نصيبه من الكر
لا يمكنهما البيع عليه الا برضاه فكان التوقيف مفيدا **المسئلة**
قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك
ستة دراهم عينا وستة دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بسدس

[هامش: لعن على محمد — من فائدة التوقف ان توقف نصيبه حتى لو ودّي مما عليه خمسه الموصى له ثلث العين وحصة الابن الذي لا دين عليه ح]

[هامش: وهو البيع احدى ثمرتيه وفايدتيه وهو اخذ الموقوف عند الاداء ومتى دفع اليه نصيبه من الكر لا يمكنهما بقيد الثمرة الاخرى وهو البيع عليه الا برضاه فكان التوقف مفيدا ه]

ماله ولاخر بسدس العين يعطى لكل واحد من الموصا لهما درهما درهما
وبقيت اربعة دراهم بين الابنين لحصة الابن المديون بين الابن
الاخر والموصا له بسدس المال على قدر ما بقى لهما وقد بقى للموصا
له درهم وبقى للابن درهمان ونصف لان حق الموصا له بسدس
المال في سدس العين والدين وذلك سهمان من اثنى عشر وحق للموصا له
بالعين في سدس العين وذلك سهم بقى تسعه دراهم بين الابنين
لكل واحد اربعة ونصف وقد وصل الى الابن غير المديون
درهمان بقى حقه في درهمين ونصف ووصل الى الموصا له بالمال
درهم بقى حقه في درهم فيقسم درهمان على ثلثه ونصف وقد
انكسر بالنصف فاضعف ليزول الكسر فصار سبعة للموصا له سهمان
وللابن خمسة ولو لم يوص لهذا ولكنه اوصى لرجل بثلث ماله الا
درهما فانه يعطى بالموصا به ثلث العين درهما بقى اربعة بين الابنين
نصفان وارجع درهما من الموصا له بالاستثنا فيكون خمسه
بين الابنين نصفان لكل ابن درهمان ونصف فيقسم حصة الابن
المديون بين اخيه وبين الموصا له نصفان لانه بقى لصاحب الوصية
درهمان وبقى للابن غير المديون درهمان فيكون لكل واحد درهم
وربع فصار لغير المديون ثلثه وثلثه ارباع درهم وللاجنبي مثلها

وحصة الابن المدين وهو للدرهمان فهذا خارج من الدين ح

فيقسم بينهما نصفين ح

مما عليه وللموصا له درهمان وربع لجميع ذلك تسعه وثلثه ارباع
هذا المال العين والثلث منه ثلثه دراهم وربع فاذا رفعت منها
درهما بالاستثنا بقى درهمان وربع حصة الموصا له ولو ترك
اثنى عشر عينا واثنى عشر دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بربع ماله
الا ثلثه دراهم فيبدا فيعطى للموصا له ثلث العين ثلثه دراهم ثم
يسترجعها منه بالاستثنا فيعود الاثنى عشر كله بين الابنين نصفين
لحصة الابن المدين يقسمها اخوه والموصا له على سبعة ونصف
للموصا له ثلثه وللاجنبي اربعة ونصف لانه بقى حق الموصا له في
ثلثه لان جميع المال العين والدين اربعة وعشرون فيكون ربعه
سته وقد استثنى منها ثلثه وهو نصف الربع فصار كانه اوصى له
بنصف ربع المال وذلك ثلثه وحق كل واحد من الابنين
في عشرة ونصف وقد وصل الى كل واحد سته بقى حق كل واحد في
اربعة ونصف والخارج من الدين سته فيقسم على سبعة ونصف
وقد انكسر بالنصف فاضعف ليزول الكسر

باب الوصيه بالعين والدين على الاجنبي

المبسوط مسايله مشتملة على فصول احدها في الوصيه للاجنبي والثاني
في الوصيه للغريم والثالث في الوصيه لهما

فصل

الاول مات عن مائة درهم عين ومائة دين على اجنبي واوصى

لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث العين اقتسما ثلث العين نصفين فان

خرج من الدين خمسون ضم الى المائة العين واخذا ثلث ذلك

كله وهو خمسون بينهما على خمسة اثنان لصاحب العين وثلثة لصاحب

الثلث لانه اجتمعت في العين وصيتان بالثلث فيكون ثلثها بينهما

نصفان فاذا خرج من الدين خمسون فقد ازداد حق صاحب

الثلث فان حقه حال قسمة العين مثل حق صاحبه ثلثة وثلثون

وثلث وقد صار حقه الان خمسين فقد ازداد حقه فوجب اعادة

القسمة لان القسمة انما بقيت مستقيمة اذا بقيت الحقوق مستوية

واذا ازداد بعض الحقوق بخروج الدين صارت القسمة جائرة

غير عادلة فيجب اعادتها واستينافها وتخريج القسمة المستانفة

انا نحتاج الى فريضة لها ثلث ولثلثه ثلثان لان الوصية لاحدهما

بالثلث ولاخر بثلثي الثلث واقل ذلك تسعة ثم خذ ثلثها وذلك

ثلثة وثلثي ثلثها وذلك سهمان فيصير كله خمسة فاذا صار خمسة

صار الجميع خمسة عشر فيقسم ثلث ماله العين وذلك خمسون درهما

لان ماله العين في الحال مائة وخمسين درهما فيكون ثلثه خمسون

على خمسة ثلثه اخماسه وتلك ثلثون لصاحب الثلث ثلثاه في

لانه اوصى لاحدهما بثلث العين وذلك ثلثة وثلثون وثلث وللاخر بخمسين؟

العين

العين وثلثه في الدين وخمساه للموصى له بالعين كله في العين

لان وصيته مقيدة بالعين وان شئت قلت بان الموصى له بالعين

ياخذ وصيته وذلك سهمان من خمسة عشر لان وصيته مقيدة

والوصية المقيدة

وعلى حق الورثة؟

تكون مقدمة على الوصية المطلقة ثم يقسم الباقي وهو ثلثة

عشر بين الموصى له بالثلث وبين الورثة ثلثه للموصى له والعشرة

للورثة لان وصية الموصى له بالثلث وصية مطلقة فيكون كاحد

الورثة ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر

اقتسما ثلث العين نصفين فان خرج من الدين خمسون اقتسما

خمسين اثلاثا عندهما وعند ابي حنيفة اخماسا كما مر

وتخريجه عندهما ان الموصى له بثلث العين والدين موصى له بستة

نصفه من الدين ونصفه من العين وستة وستون وثلثان؟

وستون وثلثين اكثر من ثلث ماله العين للحال فان جميع ماله العين

للحال مائة وخمسين والموصى له باكثر من الثلث يضرب بقدر

فانه ثلثي الثلث؟

الثلث لا غير عنده وذلك خمسون واقل حساب له ثلث وثلثه

خمسة

ثلثان تسعة فثلثها ثلثة وثلثي ثلثها سهمان فيكون وبا في

تخريجه على ما مر وعندهما الموصى له باكثر من الثلث يضرب بجميع

وصيته في الثلث ويضرب الموصى له بالعين والدين بستة

وستين وثلثين اربعة اتساع ماله كل تسع ستة عشر وثلثين فيكون

وثلث تسعين

ثلثه وثلثين وثلثه تسعين فاجعل تسعين سهما ليزول الكسر
فصار اربعة اتساع سهمان فيكون ثلثه فاجعل ثلث المال على
ثلثه سهمان للموصاله بالعين والدين وسهم للموصاله بالعين بخلاف
المسلة المتقدمة فان ثمه الموصاله بثلث المال موصاله بخمسين
درهما لانه لو توى ما بقي من الدين كان وصيته خمسين فكذا اذا
تاخر خروج الباقي من الدين فاما حق الموصاله المقيد لا ينقص
عن ثلثه وثلثين وثلث في الخارج من الدين وان لم يخرج من الدين
خمسون فاذا لم ينقص حقه عن ذلك كان له حق الموصاله بالعين
والدين للحال في سته وستين وثلثين وحق الاخر في ثلثه وثلثين
وثلث فيقتسمان الثلث بينهما اثلاثا ٥ وان اوصى بثلث
العين لرجل وثلث الدين لاخر لم يكن لصاحب الدين شي مالم يخرج
لان وصيته مقيده بالدين فلا يكون له حق في العين كما لا يكون
للاخر حق في الدين لما قيدت وصيته بالعين فصاحب العين لا يزاحمه
احد في العين وكان جميع ثلث العين له ٥ **الفصل**

قسم فيما اذا
الثاني مسايله على ثلثه اقسام احدها فيما اذا لم يود الغريمان شيا
وقسم اذا وقسم
من الدين والثاني فيما ادى احدهما ما عليه والثالث فيما اذا لم
يخرج شي من الدين ٥ **واما** القسم الاول واذا ترك ماله عينا

ومايتين

وماتين على رجلين على كل واحد مايه ثم اوصى لرجل بثلث ماله ولكل
واحد من الغريمين بما عليه قسم العين على ثمانيه لصاحب الثلث سهم
وللورثه ما بقي عند ابي حنيفه وعندهما على سبعة لصاحب الثلث
سهم لانه اجتمع في كل دين وصيتان وصية بالجميع ووصية
بالثلث والقسمه في مثل هذا على المنازعه عند ابي حنيفه اصلها
من ثلثه والموصاله بالثلث لا يدعي الا سهما فسلم سهمان لصاحب
الجميع بلا منازعة وفي سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما
نصفان لا يستقيم فاضعف ليزول الكسر فصار سته للموصاله
بالدين خمسة وللموصاله بالثلث سهم فاذا صار كل دين على سته
فصار العين على سته وصار جميع المال ثمانيه عشر فللموصاله
واربعة للورثة وقد حصل له ايضا من كل دين سهم فصار اربعه فقد حصل له سهمان من العين
بالعين سهمان من العين وسهمان من الدين هذا اذا اجازت
الورثه وان لم يجيزوا فاجعل ثلث المال على مبلغ سهام الوصايا
حالة الاجازه لان نصيب كل واحد منهم لم يجاوز ثلث المال
وسهام الوصايا حالة الاجازه اربعة عشر واذا صار ثلث المال
على اربعة عشر صار الجميع اثنين واربعين فاخص من نصيب الموصاله
على ربعه ونصيبه اربعة من اربعه عشر فيكون ربعه سهمان فاخص
من نصيب الورثه على ربعه وذلك سبعة من ثمانيه وعشرين

لان بينهما موافقه بالربع فيقسم العين على ثمانيه سهم للموصا له
وسبعة للورثه وكذلك اختصر من نصيب كل واحد من الغريمين
على ربعه وذلك سهم وربع من خمسة ٥ **واما** العتبه عندهما
على طريق العول والمضاربة وهو ان يجعل كل مال على اربعه فصار
اصل الفريضه اثنى عشر فلصاحب العين ثلث كل مال وهو لا يخرج
من اربعة فاضربه فى اثناعشر فصار سته وثلثين كان لكل واحد
من الغريمين ثلثة صار مضروبا فى ثلثه فصار له تسعة ولصاحب
العين سهم صار مضروبا فى ثلثه فصار له من كل دين ثلثه وجملته
سته والمنكسر اربعة اسهم صار مضروبا فى ثلثه فصار اثنى عشر
له ثلث ذلك وهو اربعة فقد ذهب بالوصايا ثمانيه وعشرين
وبقى للورثه ثمانيه هذا اذا اجازت الورثه فان لم يجيزوا
فانه يقسم الثلث بينهم على ثلثه والجميع على تسعه فلكل واحد من
الوصايا سهم فاطرح نصيب الغريمين وذلك سهمان لانهما
استوفيا وصيتهما مما عليهما بقى سبعة اسهم فاجعل العين على
سبعه سبع للموصا له بالثلث والباقى للورثه فاذا صار العين على
سبعة صار كل دين على سبعة لكل واحد من الغريمين سهم ويردسته اسهم
الى الورثه ولو اوصى لرجل بربع ماله والعين مائتان والمسئلة
بحالها يقسم العين على ثلثه وعشرين لصاحب الربع ثلثه عند ابى حنيفه
ويحسب لكل واحد من الغريمين ثلثه اسهم ونصف من ثلثين سهما
من جميع المال العين والدين ويودبان الباقى على ثلثه وعشرين يقسم
عنده وعندهما لصاحب الربع سبع الدين وتخريجه على قول ابى
حنيفه ان يجعل كل دين على اربعه لحاجتك الى الربع لصاحب الجميع
ثلثه بلا منازعة بقى سهم بينهما نصفان فاضعفه فيكون ثمانية لا يستقيم ...للموصا له
بالدين سبعة وللموصا له بالربع سهم واذا صار كل دين على ثمانيه
صار العين وهى مائتان درهم على سته عشر للموصا له بالربع ربع ذلك
وذلك اربعة لحصل له سته ولكل واحد من الغريمين سبعة لحصلت
الوصايا بعشرين من جمله المال وذلك اثنان وثلثون هذا اذا
اجازت الورثه وان لم يجيزوا فانه يقسم الثلث على سهام الوصايا
حالة الاجازه وذلك عشرون واذا صار الثلث على عشرين
صار الجميع ستون فاطرح من ذلك نصيب الغريمين وذلك اربعة
عشر لانهما قد استوفيا حقهما بقى سته واربعون فاجعل المال
العين على سته واربعين للموصا له بالعين سته وللورثه اربعون
فاختصر من كل نصيب على نصفه لان بينهما موافقه بالنصف فيصير
ثلثه وعشرين للموصا له ثلثه وللورثه عشرون وكذلك

كل واحد من ؟

اختصر من نصيب الغريمين على نصفه وذلك سبعة فيصير لكل واحد ثلثه
ونصف من احد عشر ونصف لان كل دين كان ثلثه وعشرين فاذا اختصرنا
على نصفه يكون احد عشر ونصف ٥ وتخريجه على قولهما ان اصل
الفريضة على اربعة فالموصا له بالجميع يضرب بالاربعة كله وصاحب الربع
يضرب بسهم فيصير كل دين على خمسه لكل واحد من الغريمين اربعة
ولصاحب الربع سهم واذا صار كل دين على خمسة صارت العين على
عشره لصاحب الربع ربع ذلك فانكسر فاضعف اصل الفريضه وهو
عشرون فيكون اربعين كان لكل واحد من الغريمين اربعة فضعفناه
فصار لكل واحد ثمانيه وكان لصاحب الربع سهما من كل دين ضعفناه
فصار سهمين والمنكسر كان عشره اضعفناه فصار عشرين لصاحب
الربع ربع ذلك وهو خمسة والباقي للورثه هذا اذا اجازت
الورثه وان لم يجيزوا فالثلث بينهم اثلاثا فصار الجميع على سبعة ثم
اطرح نصيب الغريمين وهو سهمان فيبقى سبعه فيقسم العين بين الورثه
وصاحب الربع على سبعة سهم لصاحب الربع والباقي للورثه ٥ ولو
اوصى لكل غريم بنصف ما عليه واوصى لرجل بخمس ماله والمسئلة بحالها
قسم العين على اربعة واربعين لصاحب الخمس ثمانيه ويحسب للغريمين
وصيتهما ما عليهما عشره اسهم من اربعة وخمسين سهما من جميع المال وهذا

قولهم

قولهم جميعا وهذا المال لا ينقسم على طريق المنازعه ولا على العول
والمضاربة لان العول والمنازعة انما يحتاج اليهما عند المزاحمة
والمضايقه ولا ضيق هنا في التركة فان وصية كل واحد منهما بكمالها
تخرج من المال ولكن يجعل كل دين على عشره كانك الحساب له نصف
وخمس واقله عشره خمسة للغريم وسهمان لصاحب الخمس وعلى كل واحد
من الغريمين ان يودي ثلثه اسهم من عشره من ماله الى الورثه واذا صار
كل دين عشره صار العين عشرين والجميع اربعون فلصاحب الخمس خمس
المال من العين وهو اربعة يحصل له ثمانيه اربعة من العين واربعة
من الدين ولصاحب النصف عشره لكل واحد خمسه وقد نفذنا
الوصية في ثمانيه وعشرين وبقي للورثه اثنان وعشرون هذا اذا
اجازت الورثه وان لم يجيزوا فاجعل ثلث المال على سهام الوصايا
وذلك ثمانيه عشر فاذا صار الثلث ثمانيه عشر صار الثلثان ستة
وثلثين والكل اربعة وخمسون فاطرح نصيب الغريمين وذلك عشره
بقي اربعة واربعون فيقسم العين بين الورثه والموصى له بالخمس على اربعه
واربعين لصاحب الخمس ثمانيه والباقي للورثه وان شئت اختصر
من نصيب الموصا له بالخمس على نصفه وهو اربعة ومن نصيب الورثه
على نصفه وذلك ثمانية عشر ومن نصيب الغريمين على نصفه وذلك

خمسة فيصير الكل سبعة وعشرين فاطرح نصيب الغريمين وذلك
خمسة بقي اثنان وعشرون فيقسم العين بين صاحب الخمس والورثة
على اثني عشر بين اربعة للموصى له وثمانية عشر للورثة فقد نفذنا الوصية
في تسعة فاستقام الثلث والثلثان وصار كل دين على احد عشر
على طريقة الاختصار لكل واحد من الغريمين سهمان ونصف مما عليه و(عليه)
اداء الباقي وذلك ثمانية ونصف ولو كان العين مائة واوصى لكل
واحد من الغريمين ثمانين درهما مما عليه ولرجل بثلث ماله قسم العين
على ثلثة وثمانين لصاحب الثلث ثمانية عشر وللغريمين (ولصاحبي الدين) مما عليهما اثنان
وعشرون من مائة وخمسة اسهم من جميع المال وعند ما يقسم العين
على اثني عشر (وستين) لصاحب الثلث وللغريمين مما عليهما ستة عشر من ثمانية وسبعين
من جميع المال ۵ اما تخريج ابي حنيفة على طريق المنازعة ان يجعل
كل دين على خمسة عشر لحاجتك الى النصف والثلث واقله خمسة عشر
والغريم يدعي من ذلك اثني عشر لان وصيته من اربعة اخماس مائة
وصاحب الثلث يدعي خمسة والغريم يفرد بدعوى سبعة فيكون له
بلا منازعة بقي ثمانية من خمسة عشر استوت منازعتهما فيه لان كل
واحد منهما يدعي من ذلك خمسة فيكون بينهما نصفان لكل واحد اربعة
فحصل للغريم مرة سبعة ومرة اربعة فصار له احد عشر ولصاحب

الثلث اربعة وكذلك الماء العين صارت على خمسة عشر لصاحب
الثلث ثلثة وهو خمسة فقد حصل من الدينين ثمانية اسهم من (كل) دين
اربعة ومن العين خمسة فحصل له ثلثة عشر ولكل واحد من الغريمين
احد عشر فيكون لهما اثنان وعشرون فيضم اليه ثلثة عشر فيصير
كله خمسة وثلثين وهذا سهام الوصايا متى اجازت الورثة وان لم
يجيزوا فانا نجعل ثلث المال على ذلك السهام لان نصيب كل واحد
(لم يجاوز الثلث فاعط لكل واحد من ثلث المال)
حالة الاجازة من جميع المال مثل ما اعطيته حالة الاجازة من جميع
المال واذا صار ثلث المال على خمسة وثلثين صار الجميع مائة وخمسة
اسهم ثم اطرح نصيب الغريمين وذلك اثنان وعشرون بقي ثلثة
وثمانون فاقسم (المائة) العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثلثة وثمانين
ثلثة عشر لصاحب الثلث وسبعون للورثة واذا صار العين على ثلثة
وثمانين صار كل دين على ثلثة وثمانين لكل غريم احد عشر وعليه اداء
الباقي وذلك اثنان وسبعون **واما** تخريجها على طريق العول (عندهما)
والضاربة ان يضرب كل غريم باثني عشر وصاحب الثلث يضرب
بخمسة فيصير كله سبعة عشر فصار كل دين على سبعة عشر والعين كذلك
فصار كل المال احدا وخمسين لصاحب الثلث ثلثة وهي الاخرج من
سبعة عشر فاضرب اصل الفريضة وهي احد وخمسون في ثلثة

فصار مايه وثلثه وخمسين فمنها تخرج المسئلة وان لم يجيزوا يقسم
الثلث على قدر وصاياهم فيقول الموصى له بالثلث موصا بمايه لانها
ثلث ماله وكل واحد من الغريمين موصا له باربعة اخماس مايه فانكسر
المايه بالاخماس فاجعل المايه على حساب له خمس واقله خمسة فصاحب
الثلث يضرب بخمسه وكل واحد من الغريمين باربعة يصير كله ثلثه
عشر فمتى صار ثلث المال على ثلثه عشر صار الجميع على تسعة وثلثين فاطرح
من ذلك نصيب الغريمين وذلك ثمانيه يبقى احد وثلثين فيقسم العين
على احد وثلثين لصاحب الثلث خمسة والباقي للورثه واذا صارت
العين على احد وثلثين صار كل دين كذلك لكل غريم اربعة
اسهم من احد وثلثين مما عليه ويودي الباقي فهذا التخريج على النصف
مما خرجه محمد **واما** القسم الثاني ولو اوصى لكل غريم
(ويموت الاخر)
مما عليه ولرجل بثلث ماله فادى احد الغريمين ما عليه ومات الاخر
قسم العين وما ادى على سبعة وثلثين خمسة اسهم للذي ادى مما اداه
وما بقي قسم بين الورثه وصاحب الثلث على ثمانيه له سهم ولهم سبعة
ويحسب للغريم الميت مثل ما اصاب الحي وهذا قول ابي حنيفه وعندهما
يقسم المودى والمايه العين على ثمانيه سهم للذي ادى وسهم لصاحب
الثلث وسته للورثه ولم يذكر قولهما في الكتاب **واما** تخريجه

عنده

عنده ان يجعل اصل الفريضه من ثلثه ويجعل المايه المودات على ثلثه
اسهم لان الغريم المودي يدعي كلها وصاحب الثلث يدعي ثلثها فيسلم
للغريم سهمان بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما فيه فينصف
بينهما فاضعف لنزول الكسر فصار سته للغريم خمسة ولصاحب
الثلث سهم ولما صارت المايه المودات على سته صارت المايه العين
على سته لصاحب الثلث ثلثها وذلك سهمان وصارت المايه الدين
على الميت المفلس كذلك على سته للميت مما عليه خمسة مثل ما حصل
للمودي وسهم من ذلك قد توى لا يحسب من مال الميت فصار جميع
سهام الوصايا اربعة عشر خمسه للمودي وخمسه للميت واربعة
لصاحب الثلث سهمان من العين وسهم من المايه المودات وسهم من
المايه الباقيه على الميت الا ان سهما من هذه الاربعة تاوي فالحاصل
له ثلثه اسهم فقد بلغ سهام الوصايا اربعة عشر والمال كله
سبعة عشر لان سهما مما على الميت تاوي فلا يحسب من مال الميت
هذا اذا اجازت الورثه وان لم يجيزوا يقسم المال على سهام الوصايا
حالة الاجازة لان نصيب كل واحد لم يجاوز ثلث المال فصار ثلث
المال على اربعة عشر وصار الجميع اثنين واربعين فاطرح نصيب الميت
لانه استوفى وصيته مما عليه وذلك خمسة ولا يطرح نصيب المودي

لانه ادى ما عليه بقى سبعة وثلثون فاجعل المايتين العين على سبعة
وثلثين فاعط للمودى من المانه المؤداه خمسة وما بقى الى المانه
المؤداه يضم الى المانه العين في الاصل فيقسم بين صاحب الثلث
وبين الورثه على اثنين وثلثين لصاحب الثلث اربعة والباقي للورثه
ومحمد قسم الباقي من المايتين بين الورثه وصاحب الثلث على ثمانيه
سهم لصاحب الثلث وسبعة للورثه لان بين نصيبهما موافقه بالربع
فان نصيب صاحب الثلث اربعة ونصيب الورثه ثمانيه وعشرين
ولكل واحد ربع صحيح فاختصر من نصيب كل واحد على اربعة من نصيب
الورثه على سبعة ومن نصيب صاحب الثلث على سهم فصار ثمانيه
فيقسم الباقي على ذلك **واما** تخريجها عندهما على العول والمضاربة
ان المودى يضرب بثلثه وصاحب الثلث بسهم فيقسم المانه المؤداه
بينهما على اربعة فصارت المانه العين ايضا على اربعة لصاحب الثلث ثلثه
وهو لا يخرج من اربعة فاضرب ثمانيه في ثلثه فصار اربعة وعشرين
للمودى تسعة اسهم كلها في المانه المؤداه ولصاحب الثلث سبعة
ثلثه اسهم في المانه المؤداه واربعة في المانه العين الاصليه وذلك
ثلثها فصار له وكذلك المانه التي صارت على الميت صارت اثني عشر
وقد صار مستوفيا من وصيته منها تسعة مثل ما استوفى المودى ويودى

ثلثه

ثلثه ما عليه فبلغ سهام الوصايا خمسة وعشرين ثمانيه عشر للغريمين
وسبعة لصاحب الثلث هذا اذا اجازت الورثه وان لم يجيزوا
يقسم الثلث على قدر وصاياهم لا على سهام وصاياهم حالة الاجازه
والوصايا ثلث وثلث وثلث فاجعل ثلث المال على ثلثه اسهم
فصار تسعة فاطرح الجميع نصيب المتوفى من ذلك وذلك سهم بقي ثمانيه اسهم فاقسم
المايتين العين بين الموصا لهما وبين الورثه على ثمانيه لكل واحد من الموصا
لهما سهم وللورثه ستة ولو لم يوص بالثلث بل بالربع
وادى احدهما اقسمها على سبعة واربعين للمودى سبعة من المانه المؤداه
وما بقى على عشره واحد لصاحب الربع وتسعة للورثه اصل الفريضه
من اربعة ثلثه اسهم للغريمين المودى بالمنازعة صاحب الربع بلا منازعه
بقى سهم استوت منازعتهما فيه فينصف بينهما فاضعفه فصار
ثمانيه للمودى سبعة ولصاحب الربع لا الثلث سهم وكذلك المانه العين
صارت على ثمانيه لصاحب الربع ربعه وذلك سهمان وصارت
المانه التي على الميت كذلك على ثمانيه وقد استوفى منها نصيبه سبعة
وثوى سهم فقد بلغ سهام الوصايا ثمانيه عشر اربعة عشر للغريمين
واربعة لصاحب الربع الا انه حصل له ثلثه وثوى سهم وانه
اكثر من الثلث لان المال القايم ثلثه وعشرون فيقسم كذلك

ان اجازت الورثه وان لم يجز واجعل ثلث المال على سهام
الوصايا وهي ثمانيه عشر فصار جميع المال اربعة وخمسين فاطرح
نصيب المتوفى وذلك سبعة يبقى سبعة واربعون فاجعل المايتين
على سبعة واربعين للمودى سبعة في المايه المودّاه يبقى اربعون لصاحب
الربع اربعة لان بين نصيبهما موافقه بالربع فعاد الى العشرة
اسهم سهم لصاحب الربع وتسعه للورثه ٥ **واما** تخريجها
على طريق العول والضاربة عندهما اصلها من اربعة فالمودى يضرب باربعة
وصاحب الربع يضرب بسهم فيصير المايه المودّاه على خمسة وصار
المايه العين الاصلية ايضا على خمسة لصاحب الربع ربعه وهولا
يخرج من خمسه فاضرب اصل الفريضه وهي عشرة في اربعة فصار اربعين
كل مايه عشرون للمودى اربعة اخماس المايه المودّاه وذلك سته
عشر ولصاحب الربع خمسها وذلك اربعة فحصل لصاحب الربع اربعه من الما
المودّاه وخمسة من المايه العين فصار له تسعة والمايه الباقيه
على المتوفى فقد صار هو مستوفيا نصيبه ما عليه سته عشر وتوى اربعه
فقد بلغ سهام الوصايا احد واربعين سته عشر لكل واحد من الغريمين
ولصاحب الربع تسعة هذا اذا اجازوا الورثه وان لم يجيزوا
يقسم الثلث على قدر الوصايا والوصايا احد عشر لانا احتجنا

وللورثه سته وثلثون فاختصر من نصيب كل واحد على اربعة

الى فريضه لها ثلث وربع واقلها اثنا عشر يضرب كل واحد من الغريمين
بالثلث وذلك اربعة وصاحب الربع بثلثه فاجعل ثلث المال
على احد عشر والجميع على ثلثه وثلثين فاطرح من ذلك نصيب المتوفى
وذلك اربعة يبقى تسعه وعشرين فاجعل المايتين على تسعه وعشرين
للمودى اربعه ولصاحب الربع ثلثه والمتوفى قد صار مستوفيا
اربعة فحصل الوصايا في اربعه عشر يبقى اثنان وعشرون
للورثه فاستقام الثلث والثلثان وان شئت قلت اجتمع في
المال ثلث وصايا ثلث وثلث وربع وثلث المال مايه والربع
خمسة وسبعون فصار موصيا لكل واحد من الغريمين مايه ولصاحب
الربع بخمسة وسبعين وذلك ثلثه ارباع المايه فانكسر بالارباع
فاجعل كل مايه على اربعة فيضرب كل واحد من الغريمين باربعة فصار اثني عشر
وصاحب الربع بثلثه فيكون كله احد عشر فيجعل الثلث على ذلك
وباقي التخريج على ما مر ٥ **واما** القسم الثالث ولو اوصى لاحدهما
بثلث المال وللاخر بما عليه وللاجنبي بربع العين ولم يخرج من العين
شي قسم العين بين صاحب الربع والورثه على ثمانيه وتسعين لصاحب
الربع سته والباقي للورثه عنده وعندهما يقسم العين على تسعة عشر سهما
سهم لصاحب الربع وثمانيه عشر للورثه ٥ **واما** تخريجه على سبيل عند ابي حنيفه رحمه الله

المنازعة انه اجتمع في الدين وصيتان وصية بالجميع و وصية بالثلث
وهو لا يسع لهما واجتمع في العين وصيتان وصية بالثلث ووصية
بالربع فاحتجنا الى فريضة لها ثلث و ربع واقلها اثنى عشر فاجعل
العين على اثنى عشر فاعط كل واحد من الموصا لهما وصيته بكمالها
ان اجازت الورثه لان العين تفي بهما واذا صار العين على اثنى عشر
يجعل الدين الموصي بجميعه على اثنى عشر وان كان يخرج من سته ليصير
الحساب كله من جنس واحد فيقسم الدين على المنازعة فالموصا له
بالجميع يدعي الكل وصاحب الثلث يدعي اربعة فيعطي لصاحب
الجميع ثمانيه بلا منازعة بقي اربعه استوت منازعتهما فيها فينتصف
بينهما فصار للموصا له بالجميع عشره ولصاحب الثلث سهمان ومن
الدين الموصا بثلثه لصاحب الثلث اربعة وثمانيه للورثه ويقسم
المال العين لصاحب الربع ربع اثنا عشر وذلك ثلثه ولصاحب
الثلث اربعة لا يعطي له بل يجعل قصاصا بما عليه لان ما عليه من الدين
اكثر فحصل لصاحب الجميع عشره ولصاحب الثلث عشره مره
سهمان من دين صاحبه ومره اربعة من دين عليه وصية له بها ومره
اربعة من دين عليه عوضا عن اربعه التي له من العين ولصاحب
الربع ثلثه اسهم من العين فقد بلغ سهام الموصا بالمثه وعشرين

وجميع

وجميع المال القايم وفق القسمه اثنان وثلثون عشرون من
الدينين صار عينا واثنا عشر هي المال العين واربعة اسهم تدوي
من الدينين هذا اذا اجازت الورثه وان لم يجيزوا واجعل ثلث
المال ثلثه وعشرون وصار الجميع على تسعة وستين ثم اطرح
نصيب الغريمين لانهما استوفيا نصيبهما مما عليهما وهو عشرون
بقي تسعة واربعون فاجعل كل مائه على تسعة واربعين فاقسم
في بين الورثه وبين الموصا له لصاحب الربع ثلثه من المال العين والباقي
للورثه ذلك واما تخريجها على العول والضاربة وهو ان
الوصايا بالمثه كل وثلث و ربع فيجعل المال العين على اربع لحاجتك
الى الربع عنها فصار كل دين ايضا على اربعة فصاحب الجميع يضرب
باربعة والموصا له بثلث المال يضرب باربعة لان ثلث المال
اربعه وصاحب الربع بسهم فيكون كله تسعه فيجعل ثلث المال تسعة قصاصا
للجميع سبعة وعشرين ثم اطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانيه بقي
تسعة عشر فاجعل المال العين على تسعة عشر سهم منها لصاحب
الربع وثمانيه عشر للورثه ويقسم كل دين على تسعه عشر وقد استوفى في
كل واحد من وصيته مما عليه اربعة فعليه ان يودي الباقي
وذلك خمسة عشر فان ادي الموصا له بثلث المال ما عليه ونوى

ما على الاخر قسم العين والدين على مائة وثمانية عشر ستة لصاحب
الربع وقسم ما بقي على مائة واثني عشر لصاحب ثلث المال عشرون
وما بقي للورثة ه وتخريجه ان سهام الوصايا ثلثة وعشرون
لصاحب الجميع عشرة ولصاحب الربع ثلثة كما وصفنا فيجعل ثلث
المال على ثلثة وعشرين وصار الجميع على تسعة وستين فاطرح
نصيب صاحب الجميع لانه استوفاه مما عليه ولا نطرح نصيب
صاحب الثلث لانه ادى جميع ما عليه فبقي تسعة وخمسون
لصاحب الثلث عشرة ولصاحب الثلث ثلثه والباقي للورثة فقد
خرجنا المسئلة على نصف ما خرجها محمد رحمه الله **واما** تخريجها
فانه يجعل ثلث المال على قدر وصاياهم ثلث وثلث وربع ... عندها
ثلث بنصيبه كله تسعة فاجعل الثلث على تسعة وصار الجميع على سبعة
وعشرين ثم اطرح نصيب الموصى له بالدين بقي ثلثة وعشرون
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع سهم بقي ثمانية عشر للورثة
وان خرج الدين كله قسم المال كله على تسعة وستين ثلثة لصاحب
الربع وعشرة للموصى له بما عليه فيما ادى وعشرة لصاحب الثلث
فما بقي وستة واربعون للورثة وعنده مما يقسم المال على سبعة
وعشرين لكل واحد من الغريمين اربعة ولصاحب الربع سهم

للورثة

وللورثة ثمانية عشر **واما** تخريجه لابي حنيفة ان سهام
الوصايا بحالة الاجازة ثلثة وعشرون لكل واحد من الغريمين
عشرة ولصاحب الربع ثلثة فيجعل الثلث على ثلثة وعشرين
والكل على تسعة وستين فيعطى للموصى له بما عليه عشرة من المائة المؤداة
اخرا ويعطى لصاحب الثلث سهمين من المؤداة اخرا واربعة
من المؤداة اولا واربعة من المائة العين ولصاحب الربع ثلثة من
المائة العين ولا حاجة الى الطرح هاهنا لان المال صار كله عينا

وقد قسم محمد رحمه الله كله على مائة وثمانية وثلاثين على ضعف ما خرجنا ٤

واما التخريج لهما ان جميع الوصايا تسعة اسهم لما بينا فيجعل
الثلث على تسعة والجميع سبعة وعشرون فلصاحب الجميع اربعة
من الدين المؤداة اخرا ولصاحب الربع ثلثة من المائة العين وباقي
المال يقسم على اثني وعشرين سهما اربعة لصاحب الثلث وثمانية
عشر للورثة ولو نوى ما على صاحب الثلث وخرج ما على الاخر
قسما على تسعة وخمسين لصاحب الربع ثلثة من العين وللموصى عشرة
من المائة المؤداة بقي ستة واربعون للورثة ه وتخريجه
انه يجعل ثلث المال على مبلغ سهام الوصايا بحالة الاجازة وذلك
ثلثة وعشرين فصار الجميع على تسعة وستين فاطرح من ذلك نصيب
صاحب الثلث لانه بقي تسعة وخمسين وباقي التخريج على ما مر

ولو اوصى لرجل بثلث العين ولرجل آخر بربع احدى المائتين الدين
ولآخر بخمس المائة الاخرى واوصى لكل غريم بما عليه قسم العين
على خمسمائة وستة واربعين اربعون لصاحب ثلث العين وما بقي
فللورثة لانه اوصى بخمس وصايا بثلث وثلث وربع الثلث وخمس
الثلث [وثلث الثلث] واقل حساب يخرج منه هذه الوصايا ستون فصار كل مائة
ستين يبدأ بقسمة الدين فقد اجتمع في احدى المائتين وصيتان
وصية بالجميع ووصية بالربع وفي الاخرى اجتمع فيها وصيتان
جميع وخمس اما التي [الدين] فيها وصية بالربع يقسم على المنازعة فصاحب
الجميع يدعي الكل وصاحب الربع يدعي الربع وذلك خمسة
عشر فيكون خمسة واربعين لصاحب الجميع بلا منازعة لانه تفرد
بدعواه بقي خمسة عشر استوت منازعتهما فيها فتنصفت بينهما
فانكسر بالنصف فاضعف فصار مائة وعشرين وصار كل مائة [فاذا صار هذا مائة وعشرين صار كل مائتين دين وعين على مائة وعشرين]
كذلك فصار نصيب صاحب الجميع بالتضعيف تسعين والمنكسر
صار ثلثين لكل واحد منهما خمسة عشر لصاحب الجميع مائة وخمسة
ولصاحب الربع خمسة عشر [اسهم] واما قسمة التي [الدين] فيها وصية بالخمس
فقد اجتمع فيها وصيتان وصية بالجميع ووصية بالخمس ولا منازعة
لصاحب الخمس فيما زاد على اربعة وعشرين من مائة وعشرين فيكون

لصاحب

لصاحب الجميع بلا منازعة وذلك ستة وتسعون بقي اربعة
وعشرون استوت منازعتهما فيها فتنصفت بينهما لكل واحد
اثنا عشر واما قسمة العين لصاحب الثلث ثلثه وذلك
اربعون ولا شي لواحد من اصحاب الوصايا في العين سوى صاحب
الثلث لان وصيتهم مقيدة بالدين فبلغ سهام الوصايا مائتين
وثلثة وخمسين مائة وخمسين لصاحب الجميع [من الدين الذي فيه وصية بالربع] ومائة وثمانية للموصى
له بالخمس واربعون للموصى له بالثلث [من العين] الا ان وصية الموصى له [بالدين الذي فيه وصية]
بالربع والخمس غير معتبرة في حق الاستحقاق لانه لم يخرج شي من الدين
الذي فيه وصيته يمكنه قبضه واستيفاؤه وانما اعتبر ليظهر نصيب
الموصى له بالجميع واذا لم يعتبر وصيتهما في حق الاستحقاق بلغ سهام [بجميع الدين]
الوصايا في حق الاستحقاق مائتين وثلثين وثلثة وخمسين ونصيبها
على الغريمين الى وقت الميسرة هذا اذا اجازت الورثة وان لم
تجز واجعل ثلث المال على سهام الوصايا وهي مائتان وثلثة
وخمسون فصار الجميع سبعمائة وتسعة وخمسين فاطرح من ذلك
نصيب الغريمين وذلك مائتان وثلثة وعشرون بقي خمسمائة وستة
واربعون فاقسم المائة العين على ذلك للموصى له بالثلث اربعون
والباقي للورثة فان خرجت المائة التي اوصى بربعها قسمت

مع المائة العين على ستمائة وستة وتسعين اربعون منها لصاحب ثلث العين
ولصاحب الربع خمسة عشر وللموصى له بتلك المائة مائة وخمسة
لان سهام الوصايا مائتان وثلثه وقد انضم اليه نصيب صاحب
الربع خمسة عشر فصارت مائتين وقد انضم ثمانية وستين فاجعل
ثلث المال على ذلك السهام وصار الجميع ثمانمائة واربعة
اسهم فاطرح نصيب الذي لم يود وذلك مائة وثمانية يبقى ستمائة
وستة وتسعين فاقسم المائتين العين على ذلك ولو خرج الدين كله
قسم المال كله على ثمانمائة واربعين سهما اربعون منها لصاحب ثلث
العين وخمسة عشر لصاحب ربع المائة الدين ولصاحب تلك المائة
مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر ولصاحب تلك المائة (المال)
مائة وثمانية والباقي للورثة عند ابي حنيفة لان سهام الوصايا
في هذه الحالة مائتان وثمانين لانه انضم اليه نصيب صاحب الخمس
اثنى عشر واذا صار ثلث المال مائتان وثمانين صار الجميع ثمانمائة
واربعون وعندهما ان لم يخرج من الدين شي قسمت العين على
ثلثمائة لصاحب ثلث العين عشرون من ذلك والباقي للورثة
وان خرجت المائة التي اوصى بربعها قسمها على اربعمائة وخمسة
منها عشرون لصاحب ثلث العين وخمسة عشر لصاحب ربع المائة الدين

وستون للذي ادى وما بقي فللورثة وان خرج الدين كله قسم
المال كله على خمسمائة وسهم واحد وعشرون لصاحب ثلث العين
وخمسة عشر لصاحب ربع (المال) الدين ومائة وعشرون للغريمين بينهما
واثنا عشر لصاحب الخمس لان مخرج هذه الوصايا ستون فالقسمة
عندهما على طريق العول وهو ان سهام الوصايا حالة الاجازة مائة
واربعون فاجعل ثلث المال على مائة واربعين فصار الجميع اربعمائة
وعشرين ثم اطرح نصيب الغريمين وذلك مائة وعشرون يبقى ثلثمائة
لصاحب ثلث العين من ذلك عشرون والباقي للورثة فان خرجت
المائة التي اوصى بربعها بضم المائة المؤداة الى المائة العين فصار
مائتين يقسم المائتان على اربعمائة وخمسة لان سهام الوصايا قبل
خروج دين هذه المائة مائة وسبعة وستين فكذا بعد الخروج
ثم اطرح نصيب الموصى له بخمس الدين وذلك اثنى عشر يبقى مائة
وخمسة وخمسون فيجعل ثلث المال على ذلك وصاحب الجميع على
اربعمائة وخمسة وستون فاطرح نصيب الذي لم يود وذلك
ستون وللمودى ستون ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب
ثلث العين عشرون وان خرج الدين كله فمبلغ سهام الوصايا
مائة وسبعة وستين لم يختلف الجواب في هذا فيقسم ثلث المال

فاجعل المائة العين على ثلثمائة فهم

على قدر وصاياهم كما وصفناك ولو لم يوص هكذا ولكنه اوصى لكل
غريم بما عليه ولرجل بثلث ماله ولآخر بربع الدين كله ولم يخرج من
الدين شي قسم العين عند ابي حنيفة على خمسمائة وتسعون لصاحب ثلث
المال سبعون ويمكن تخريجه من خمسة كما ذكر وذلك (خمس ما ذكرنا)
مائة وثمانية عشر وهو ان تجعل كل دين على اثنى عشر لحاجتك الى (وتخريجه)
الثلث والربع واقل مخرجه اثنا عشر فصاحب الجميع تفرد بدعوى
ثمانية لانه لا ينازعه احد فيها فيكون له بلا منازعة تبقى اربعة
اسهم منها استوت فيه منازعته ومنازعة صاحب الثلث فنصف
بينهما فانكسر بالنصف فاضعفه فصار كل دين على اربعة وعشرين
لصاحب الجميع ستة عشر بلا منازعة احد وسهم واحد من المنكسر
الذي اضعفناه فصار له سبعة عشر ولصاحب الثلث (سهم) تبقى ستة
اسهم استوت منازعة الكل فيه فكان بينهم اثلاثا لكل واحد
سهمان فحصل لصاحب الجميع تسعة (سبعة) عشر ولصاحب الثلث ثلثه
ولصاحب الربع سهمان وكذلك يقسم الدين الثاني فحصل للغريمين
ثمانية وثلثون لكل واحد تسعة عشر ولصاحب الثلث ستة
ولصاحب الربع اربعة بقيت المائة العين فتحصل (فيجعل) على اربعة وعشرين
وان لم يكن الى ذلك حاجة ليصير الحساب كله من جنس واحد لصاحب

الثلث ثلثه ثمانية وقد حصل له من الدين ستة فصار اربعة عشر
فبلغ سهام الوصايا ستة وخمسين ثم اطرح نصيب الموصى له بالربع
لان وصيته في الدين لا في العين ولم يخرج من الدين شي تبقى اثنان (مما يمكنه قبضه واستيفاؤه)
وخمسون فمبلغ (سهام) الوصايا بحالة الاجازة اثنان وخمسون فان لم
يجيزوا يجعل ثلث المال على سهام الوصايا بحالة الاجازة فصار
جميع المال مائة وستة وخمسين فاطرح نصيب الغريمين وذلك
ثمانية وثلثون تبقى مائة وثمانية عشر فاجعل المائة العين على مائة
وثمانية عشر من ذلك لصاحب المال ثلث المال ومائة واربعة (اربعة عشر)
للورثة ومحمد ضرب مائة وثمانية عشر في خمسة فان لم يقع الكسر
في ايصا الوصايا لانه يحتمل انه يقع الكسر فيما بقي للورثة
من مائة واربعة اسهم بالخمس بان كان ورثة الميت خمس بنين
او خمس اخوة فينكسر بالخمس فضرب ما بقي في خمسة ليزول الكسر
فصارت خمسمائة وتسعين فان خرجت (احدى) المائتين قسمت مع المائة
العين على تسعمائة (سبعمائة) وخمسة عشر للمودي خمسة وتسعين ولصاحب
الربع عشرة ولصاحب الثلث سبعين وما بقي فللورثة لان سهام
الوصايا قبل خروج هذا الدين اثنان وخمسين وقد خرج نصف
حق الموصى له بالربع فيكون له من ذلك سهمان فيزداد على اثنين

فصار اربعة وخمسين فاجعل ثلث المال على ذلك فصار الجميع مائة واربعة وستين

وخمسين فاطرح من ذلك نصيب الذى لم يود لا عين وذلك تسعة عشر بقى مائة وثلثه واربعون فاقسم المائتين العين على ذلك فما اصاب سهمين فهو لصاحب الربع كله فى المائة الموداة وما اصاب تسعة عشر فهو للمودى كله فى المائة الموداة وما بقى من المائة الموداة يضم الى المائة العين فتقسم بين الورثه والموصا له بثلث المال على مائة واثنين وعشرين اربعة عشر للموصا له ومائة وثمانية للورثه فاستقام الثلث والثلثان فان خرج الدين كله قسم المال على ثمان مائة واربعين عشرون لصاحب الربع ومائة وتسعة للغريمين بينهما وسبعون لصاحب الثلث لانه متى خرج الدين كله لا نطرح شى من سهام الوصايا فقد بلغ سهام الوصايا سته وخمسين ثم تقسم المال على نحو ما ذكرنا وعندنا ان لم يخرج من الدين شى قسم العين على سبعة واحد لصاحب الثلث وسته للورثه لان عندنا القسمة على العول على قدر وصاياهم والوصايا ثلث وثلث وثلث فاجعل ثلث المال على ثلثه فصار الجميع على تسعة فاطرح نصيب الغريمين بقى سبعة فاجعل المائة العين على سبعة سهم للموصا له بالثلث والباقى للورثه وان خرجت احدى المائتين قسما على مائه وخمسة ثلثه لصاحب الربع واثنا عشر للمودى واثنا عشر لصاحب

رننث

الثلث لان الوصايا مائة ومائة وربع المائة فاجعل لصاحب [ومائة] الثلث كل مائة على اربعة ويضرب صاحب كل مائة باربعة فصار اثنى عشر [والموصا له بالربع يضرب بسهم فصار ثلثة عشر] واذا صار ثلث المال على ثلثه عشر صار الجميع على تسعة وثلثين بقى خمسة وثلثون فاجعل المائة العين على خمسة وثلثين سهم من ذلك لصاحب الربع فى المائة الموداة والباقى يضم الى المائة العين فيقسم بين الموصا له بثلث المال وبين الورثه على ثلثين سهما اربعة للموصا له والباقى للورثه واذا صارت المائتان العين على خمسة وثلثين صارت المائة الدين على سبعة عشر ونصف لانها نصف المائتين وان خرج الدين كله قسم المال على اثنين واربعين سهمان لصاحب الربع وثمانيه للذين اديا ويقسم ما بقى بين الورثه وصاحب الثلث على ثمانيه اسهم له سهم وللورثه سبعة لان الوصايا ثلثمائه ونصف المائه فاجعل كل مائه على سهمين فصار كله سبعة اسهم فبلغ سهام الوصايا سبعة فاجعل ثلث المال على سبعة فصار الجميع احدا وعشرين اربعة للغريمين فى المائتين الموداتين وسهم لصاحب الربع ثم يقسم الباقى بين الموصا له بثلث المال والورثه على سته عشر سهمان للموصا له والباقى للورثه ولو اوصى لكل واحد منهما على صاحبه ولرجل بثلث ماله ولم يخرج شى من الدين

لم يكن لهما شي حتى يخرج ولصاحب الثلث ثلث العين لانه لم يزاحمه
احد في العين لانه لا وصية لاحد في العين فان خرجت احد المائتين
ضمت الى العين وتسمنا في قول ابي حنيفه على تسعه وثلثين سهما
للموصا له بالمائه التي لم يخرج خمسة في المائه التي اداها والباقي
يقسم على ثمانيه لصاحب الثلث سهم وللورثه سبعة ويحسب للذي
لم يود مما عليه خمسة من اثنين واربعين من جميع المال وذلك
لان الحق في المائه المؤداة وان كان للذي لم يودي الا ان للمودي
ان يستوفي وصيته مما اداه لان المودي موصا له بما على الذي لم
يود وصاحب الحق متى ظفر بجنس حقه كان له ان يحبسه قضا بما له
على المديون فصار المودي كالموصا له بما عليه فقد اجتمع في المائة
المؤداة وصيتان وصية بالجميع ووصية بالثلث فيقسم على المنازعة
عند ابي حنيفه اصله من ثلثه فصاحب الثلث لا يدعي الا سهما فيكون
سهمان لصاحب الجميع بلا منازعة بقي سهم استوت منازعتهما
فيه فينصف بينهما فانكسر بالنصف فاضعف فصار ستة لصاحب
الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم وصارت المائه العين على ستة
لصاحب الثلث ثلثه وذلك سهمان فحصل لصاحب الثلث اربعة
سهمان في الدين وسهمان في العين وحصل للمودي خمسة وللذي لم

يود خمسة فقد بلغ سهام الوصايا اربعة عشر فاجعل ثلث المال
على اربعة عشر فصار الجميع اثنين واربعين ثم اطرح نصيب الذي لم يود
لانه استوفى نصيبه مما عليه وذلك خمسة بقي سبعة وثلثين وصيته
وذلك خمسة لان وصيته مقيده بقي اثنان وثلثون يقسم على
ثمانيه لان بين نصيب الورثه وصاحب الثلث موافقه بالربع
لان نصيبه اربعة وبين اربعه وثمانيه وعشرين موافقه بالربع فاخذ
من نصيب كل واحد على ربعه فصار ثمانيه سهم لصاحب الثلث
وسبعة للورثه وعندهما يقسم المائتين العين على ثمانيه اسهم سهم
للمودي وسهم للموصا له بالثلث وستة للورثه وتخريجه على ما مر

فاقسم المائة العين على سبعه وثلثين
خمسة للمودي واربعة للموصا له بالثلث
بقي ثمانيه وعشرون للورثه فان قيل
ثلث بان المودي يا خذ سبعة ولا يا خذ

باب الوصية بالعتق والجنايه

المبسوط ك اصله ان الدم متى انقلب مالا فانه يعتبر ذلك مال الميت
حتى ينفذ منه وصيته ويقضي دينه لان ذلك بدل نفسه وكان
الميت احق بنفسه حال حياته فكان احق ببدل نفسه بعد وفاته
كما لو كان القتل خطا اوجب الديه للمقتول بدلا عن نفسه وجعله
اهلا للملك لتنفيذ حقوقه والدم متى كان مشتركا بين اثنين
فعفى احدهما يعتبر مال الميت خمسة الاف حصة غير العافي ولا يجعل
كان العافي بالعفو استوفى خمسة الاف من الديه لان العافي

الف القصاص وانه ليس بمال فلا يمكننا ان نجعله مستويًا للمال ولهذا
شهود القصاص اذا رجعوا لم يضمنوا ويقسم التركة بعد تنفيذ
الوصية على السهام التي كانت تقسم قبل الوصيه حتى يكون ضرر نقصان
الوصية عايدا على الكل بقدر حصصهم لان حقوقهم في التركه على السوا
فما يلحقهم من الضرر بسبب تنفيذ الوصيه يجب ان يكون على الكل
لان الاستحقاق بالوصية بمنزلة الهلاك وهلاك بعض التركه على الكل
فكذا الاستحقاق واذا اعتق عبدا قيمته الف في مرضه ثم قتل عمدًا وله
ابنان فعفا احدهما اخذ غير العافي نصف الديه فقاسمه اخاه على اثني
عشر سهم للعافي وعتق العبد بلا سعايه لان جميع مال الميت سته
الاف خمسة ديه والف قيمه العبد والعبد من ذلك سدس ماله وانه
اقل من الثلث فيعتق مجانا فبقي خمسه الاف بعد الوصيه بالعتق فيقسم
بينهما على اثني عشر لان الباقي بعد الوصيه يقسم على السهام التي كانت
قبل الوصيه وقبل الوصيه كان يقسم مال الميت بين الاثنين على اثني عشر
لان حق العافي في نصف العبد خمسمائه فاجعل كل خمسمائه من ذلك
سهمًا فصار حق الساكت في خمسة الاف وخمسمائه احد عشر سهمًا وحق
العافي في سهم فيكون اثني عشر والذاهب للوصيه ذهب على هذه
السهام احد عشر سهما من حصة الساكت وسهم من حصة العافي فيكون ضررًا

حمسه وحق الساكت في خمسة
الالف نصف الدية ونصف العبد

الوصـ

97

الوصيه عايدا على قدر حقهما من المال وان كانت قيمه العبد ثلثه
الاف يسعى في ثلثمائه وثلثه وثلثين وثلث فيقسم ذلك مع نصف
الديه بين الابنين على سته عشر للعافي ثلثه سته اسهم والباقي للساكت
لان مال الميت ثمانيه الاف خمسة الاف نصف الديه وثلثه الاف
قيمه العبد وثلث ماله الفان وستمائه وسته وستين وثلثي درهم
فيعتق منه هذا القدر بغير سعايه ويسعى في الباقي وذلك ثلثمائه
وثلثون وثلث فيقسم بين الاثنين على سته عشر لان حق العافي في نصف
العبد وذلك الف وخمسمائه وحق الساكت في نصف العبد الف
وخمسمائه وخمسة الاف نصف الديه فاجعل كل خمسمائه سهمًا فصار حق
العافي ثلثه اسهم وحق الساكت ثلثه عشر سهمًا لو لم يكن في المال
وصيه تقسم المال على هذه السهام فكذلك بعد الوصيه وان مات
العبد قبل ان يسعى فللعافي سدس نصف الديه والباقي للاخر
لان الباقي من المال بعد الوصيه وهلاك بعض التركة يقسم بين
الورثه على السهام التي كانت تقسم قبل الوصية والهلاك ولو لم يكن
في المال وصيه يقسم مال الميت بين الابنين على سته اسهم لان حق
العافي في نصف العبد وذلك الف ومايتان وخمسون وحق الساكت
في العبد وفي نصف الديه خمسة الاف فيكون حقه في سته الاف

فيعتق ... وثلثه وثلثون وثلث (margin note, partly legible)

غير معادل من قوله
او لم يكن في المال وصيه
الى قوله
فالباقي يعتق من الحاصل
الى هذا القدر

وماىان وخمسين فاجعل كل الف مائتان وخمسون منهما بيضم حق
العافي في سهم وحق الساكت في خمسة فيكون كله في ستة اسهم فيقسم
بعد الوصيه والهلاك على هذه السهام فيكون للعافي سهم من ستة
وذلك سدس نصف الديه ولو كان على المقتول دين الف فقضى
الدين من نصف الديه ثم اقتسما الباقي على سبعة اسهم للعافي لان
العبد صار مستوفيا من وصيته قدر الفي درهم لانا نجعل الباقي
من مال الميت بعد الدين وذلك اربعة الاف درهم ثلثي مال الميت
نزيد عليه مثل نصفه ثلثا وذلك الفان فقد صار العبد مستوفيا
من وصيته قدر الفين فصار العبد كان الميت ترك خمسة الاف درهم
وعبدا قيمته الفين فيكون كله سبعة الاف فصار كان الميت ترك
خمسة الاف وعبدا قيمته الفان ذهب بالدين الف وبالوصية
الفان بقي من ذلك المال اربعة الاف فيقسم ذلك بين الاثنين
على سبعة اسهم لان قبل الوصية والدين حق العافي في نصف العبد
الذي قيمته الف درهم وحق الساكت في نصف العبد الف وفي
خمسة الاف نصف الدية فاجعل كل الف سهما فصار حق العافي في
سهم وحق الساكت في ستة فكذلك بعد الوصية والدين يقسم على هذه
السهام ولو كان له عبدان قيمة كل واحد الفان والمسئلة بحالها يسعى

كل واحد منهما في خمسمائه بضم ذلك الى نصف الديه يقسم بينهما على سبعة
للعافي سهما لان جميع مال الميت تسعة الاف خمسه نصف الديه واربعه
قيمة العبدين واذا اوصى باربعة الاف وثلث ماله ثلثة الاف فيكون
بين العبدين نصفان لاستواء وصيتهما فاصاب كل عبد الف وخمسمائه
وذلك ثلثه ارباع فيعتق من كل واحد ثلثه ارباعه ويسعى في ربعه
فيضم الف السعايه على خمسه الف نصف فيصير سته الاف يقسم بينهما
على سبعة لان حق العافي في نصف العبدين وذلك الفان وحق الساكت
كذلك وله ايضا نصف الديه فيكون نصيبه سبعة الاف فيكون سبعه
اسهم فيقسم سته الاف على تسعة اسهم للعافي من ذلك سهمان وذلك
الف وثلثمائه وثلثه وثلثين وثلث والباقي للساكت فان مات
احد العبدين قبل ان يودي شا سعى في الباقي ثمانمائه فيضم الى نصف
الديه ويقسم بين الابنين على اثني واربعين سهما ثمانيه ونصف من ذلك
للعافي والباقي للساكت لان الميت صار مستوفيا وصيته وذلك سهم
من سته لان الثلث كان بينهما نصفان على سهمين في خمسة اسهم من ذلك
للعبد الحي واربعة اسهم للورثه وجميع مال الميت الاول خمسة الاف
نصف الديه والفان العبد الحي فيكون للعبد الحي خمس سبعة الاف
وخمس سبعة الف واربعمائه فقد استوفى من وصيته ذلك القدر

وبسعى في ستمائة تمام قيمته لان الميت صار مستوفيا من وصيته هذا
القدر ايضا لان حقهما سوا فصار مال الميت ثمانية الاف واربعمائة
خمسة الاف نصف الدية والفان قيمة العبد الحي والف واربعمائة
قيمة الميت وما زاد على ذلك صار تاويا فلا يحتسب من مال الميت
وقد نفذنا الوصية في الفين وثمان مائة بقي للورثة خمسة الاف
وستمائة ضعف ما نفذنا الوصية فيه فيقسم ذلك بين الابنين
على اربعة وثمانين من غير كسر لان جميع مال الميت ثمانية الاف واربعمائة
فاجعل كل مائة سهما فصار اربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي
لان حقه كان في الف وسبعمائة والباقي للساكت واذا اردت
ان تخرج من اثنين واربعين مع الكسر فاختصر من نصيب العافي على نصفه
وذلك ثمانية ونصف ومن نصيب الساكت على نصفه وذلك ثلثة
وثلثين ونصف ومحمد لم يبال من الكسر متى جمع صار صحيحا ك ولو كان
للميت الف غير ومات احد العبدين يسعى العبد الحي في اربعمائة وتقسم (سهم)
الابنين على ثمانية واربعين للعافي من ذلك احد عشر ونصف لان
مال الميت ثمانية الاف خمسة الاف نصف الدية والفان قيمة
العبد والف قيمة فللعبد الحي ثمانية الاف وذلك الف وستمائة
لما بينا فيعتق من الحي ذلك القدر ويسعى في اربعمائة فيظهر ان الميت

صار مستوفيا من وصيته الفا وستمائة وتوى اربعمائة فقد نفذنا
الوصية في ثلثة الاف وماشر وفضل (حصل) للورثة ضعف ذلك خمسة الاف
دية والف قائمة واربعمائة سعاية وذلك (العبد الحي) ستة الاف واربعمائة
فيقسم ذلك بين الابنين من غير كسر على ستة وتسعين للحي فنقول قيمة (العبد العبدين) الف
ثلثة الاف وستمائة والف قائمة بين الابنين نصفان لكل واحد
الفان وثلثمائة وقد كان للساكت خمسة الاف نصف الدية فصار
نصيبه سبعة الاف وثلثمائة فاجعل كل مائة سهما فيصير كل الف
عشرة اسهم فيصير نصيب العافي ثلثة وعشرين ونصيب الساكت
ثلثة وسبعون فصار مال الميت مقسوما بينهما على ستة وتسعين
واذا اردت ان تخرج من ثمانية واربعين مع الكسر فاختصر من
نصيب كل واحد على نصفه ك واذا اوصى لرجل بعبد بعينه
يساوي اربعة الاف درهم لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى
عمدا وله ابنان فعفا احدهما كان للموصى له ثلثة ارباع العبد
ويرد ربعه ويضم الى نصف الدية الذي يوخذ من القاتل فيقسمانه
على اربعة وخمسين للعافي من ذلك اثنا عشر ياخذ منها اربعة
ونصف من العبد والباقي من نصف الدية **وتخريجه** ان
مال الميت كله تسعة الاف خمسة الاف دية واربعة الاف قيمة

العبد وقد اوصى باربعة الاف والموصى له باكثر من الثلث اذا لم
يجز الورثة لا يضرب الا بقدر الثلث فيكون للوصايا ثلث ماله
ثلثه الاف والموصى له ذلك بثلثه ارباع العبد ويرد ربع العبد الى
الورثة فيحصل للورثة سته الاف فيقسم ذلك بينهما على تسعة اسهم
لان العبد كان بينهما نصفان لكل واحد الفان وللساكت
خمسة الاف نصف الديه واجعل كل الف سهما فصار حق الساكت
في سبعة وحق العافي في سهمين وسته الاف على تسعة لا يستقيم فاضرب
سته في تسعة فصار اربعة وخمسين كان للعافي سهمان ضربناهما في
سته فصار له اثنا عشر وللساكت سبعة ضربناها في سته فصار
اثنين واربعين ثم العافي ياخذ اربعة ونصف من العبد الباقي وسبعة
ونصف من الديه وللساكت اربعة ونصف في العبد والباقي
في الديه لان العبد مع الديه جنسان مختلفان فيختلف المقصود
بخلاف السعايه مع الدين لان السعايه من جنس الديه دراهم او
دنانير فلم يختلف المقصود فلهذا لم يعتبر حق كل واحد منهما
في السعايه والديه ه والله اعلم ه

كتاب العتق في المرض

افتتح محمد بن الحسن بحديث رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي

رضي الله

رضي الله عنهم مسندًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في
الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين يستسعى في قيمته معناه
اذا كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر وهذا الحديث اشتمل
على فوايد احدها ان فيه دليل ان الدين مقدم على الوصية لان
العتق في مرض الموت وصيه معنى لما بينا وقد اوجب على العبد
السعايه في جميع قيمته ردًا للوصيه لاجل الدين ولان حق الغرما
تعلق بجميع ماله في مرض موته حتى صار ممنوعا عن التبرع بماله
اذا كان عليه دين محيط بالتركة فهو بالعتق المنفذ المنجز
في مرضه ابطل حق الغرما عن العبد لان العتق بعد وقوعه من
مالك مكلف نافذ منفذ لا يحتمل الانتقاض فلا يمكن نقضه لحق الغرما
ولا يمكن تضمين المتلف لحق لفقره وعسرته فضمنا العبد قيمته
لان منفعه العتق عايدة اليه فاما اذا كان الدين اقل من قيمته
فانه يسعى بقدر الدين وله ثلث ما بقي بعد الدين لان بعضه مشغول
بالدين وبعضه فارغ فيسلم للعبد ثلث الفارغ ويعتق هذا
القدر مجانا ويسعى في ثلثيه نظيره المولى اذا اعتق عبده المديون
يضمن جميع قيمته للغرما اذا كان الدين محيطا بجميع قيمته وان كان
الدين اقل من قيمته فانه يضمن قدر الدين لانه صار متلفا بقدره

فكذا هذا ك والفائدة الثانية ان فيه دليل على ان العتق المنفذ
الموقع في المرض وصية حتى تكون الوصية مؤخرة عن الدين
فصار ضامنا لقيمته ولو لم يكن العتق في المرض وصية لكان العتق
في المرض والصحة سواء ولان العتق في المرض تبرع واصطناع بالعبد
لانه متعرى عن العوض والتبرع في مرض الموت اعتبر وصية
كالهبة والصدقة المنفذة ك الفائدة الثالثة ان فيه دليل
ان العتق متى صدر عن المالك لا ينقض لحق الغرماء بدليل انه عليه
السلام اوجب السعاية ولم يبطل العتق وذلك لان العتق متى
صدر عن المالك لا يمكن نقضه لان الرق والمالية بالعتق قد
تلاشى واضمحل والمتلاشي والمتفاني لا يتصور العود كالمال الساقط
بالابراء لا يحتمل العود بخلاف الهبة والصدقة المنفذة في المرض
فانه ينقض لحق الغرماء لان المعقود عليه وهو المالية والملك
قائم غير متلاش ومتفان والعقد مما يحتمل الانتقاض والانفساخ
بالتراضي فينقض صونا لحق الغرماء عن الابطال والاهدار ك

باب العتق في المرض

المبسوط ك مسائله (مشتملة) على فصول احدها في استعجال (تعجيل) المعتق بعض
السعاية الى مولاه والثاني في ترك اكسابه بعد موته والثالث

في تركه اكسابه وترك المولى ايضا مالا والرابع في تعجيل
بعض السعاية في حياته وترك اكسابه بعد مماته **الفصل**
الاول واذا اعتق عبدا (العبد) في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل لمولاه مائتي
درهم فانفقها ثم مات ولا مال له غيره يسعى في ثلثي المائة الباقية
ويسلم له ثلث المائة وهو حر لان العتق في مرض الموت وصية
وفي الوصايا يعتبر مال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية والموت
ومال الميت يوم القسمة مائة درهم لانه (لما) عجل ثلثي السعاية في حياة
المولى صح التعجيل لانه عجل بعد وجود سبب الوجوب لان السعاية
تجب عليه بعد الموت لكن بالسبب السابق وهو العتق وتعجيل
الحكم بعد وجود سبب الوجوب جائز كتعجيل الزكاة وغيرها
فصار المعجل ملكا للمولى وقد انفقها في حياته الحالية والوصايا
تنفذ فيما يفضل عن حاجته الحالية والفاضل عن حاجته يوم القسمة
مائة درهم وقد اوصى للعبد بجميع المائة فيكون له ثلث المائة
الباقية ولو عجل قيمته كلها فانفقها لم يسع في شيء لانه ادى قيمة
نفسه مرة بعد ما صار مكاتبا عند ابي حنيفة وحرا مديونا عندهما
فلا يلزمه مرة اخرى كالمكاتب الحقيقي اذا ادى بدل كتابته مرة
وكالمعتق على مال اذا ادى بدل العتق مرة فكذا هذا ك

الفصل الثاني ولو لم يعجل شيئا واكتسب العبد الف درهم ثم مات
العبد وترك بنتا ومولاه ثم مات السيد فللمولى من الالف خمسمائة
وعشرون درهما سعاية العبد من ذلك اربعون وميراثه اربعمائة وثمانون
والباقي للبنت وتخريجه عند ابي حنيفة ان معتق المرض معتق البعض لان
العتق في المرض وصية والوصية تنفذ من الثلث ومعتق البعض بمنزلة
المكاتب عنده وعندهما حر عليه دين فعنده يؤخذ من الالف
المتروكة جميع السعاية صيانة للقضاء بالحرية عن النقض لانا متى اخذنا
منه ثلثي السعاية وحكمنا بحريته فمتى ظهر على المولى دين مستغرق بالسعاية
ظهر انه لم يؤد بدل الكتابة والمكاتب لا يعتق ما لم يؤد جميع الكتابة
فيؤخذ منه جميع السعاية حتى لا يحتاج الى نقض الحكم بحريته ومتى اخذ
منه جميع السعاية بقي مال العبد تسعمائة فيكون بين البنت والمولى بنصفين
لان المكاتب مات عن وفاء وادت كتابته فيحكم بحريته وحرية اولاده
في اخر جزء من حياته فثلثمائة وخمسون للمولى فيضم الى السعاية وهي
ثلثمائة فيكون كله ستمائة وخمسين فهذا مال المولى وتخريجه ان يجعل
ذلك المال على ثلثة اسهم لحاجتك الى الثلث فاعط للعبد بالوصية
سهما لان وصية العبد لم تبطل بموته قبل موت الموصي لان العتق منفذ
في حياة الموصي فصار كالهبة والصدقة المنفذة في حياته ثم سهم العبد صار

ميراثا بين بنته وبين المولى نصفين فانكسر بالنصف فاضعف اصل الفريضة
فصار ستة فصار للعبد سهمان لكل واحد سهم فقد حصل في يد
المولى خمسة اسهم والسهم الخامس واحد زيادة مال ظهر للمولى فلا
بد من تنفيذ وصية العبد فيه فيزداد مال العبد فيصير ذلك
ميراثا بين المولى والبنت فيزداد مال المولى فيجب تنفيذ الوصية
فيه ثانيا فيزداد مال العبد فيصير ميراثا فلا يزال يدور وهكذا
وسهم الدور ساقط فيطرح من حيث يقع وقد وقع من جانب المولى
بسبب ميراثه فيطرح سهم من حق المولى فبقي حق المولى في ثلثة وحق
العبد في سهمين فصار مال المولى وذلك ستمائة وخمسون على خمسة
اسهم خمساه للعبد وذلك مائتان وستون وثلثة اخماسه للمولى
فظهر ان وصية العبد في مائتين وستين فعتق منه هذا القدر مجانا
عليه والسعاية في اربعين تمام قيمته وهي ثلثمائة فيؤخذ من الالف
المتروكة منه اربعون للسعاية بقي تسعمائة وستون لحال عن
الدين والوصية فيكون بين البنت والمولى نصفين لكل واحد اربعمائة
وثمانون يضم ذلك الى السعاية فصار للمولى خمسمائة وعشرين **واما**
تخريج ابي يوسف بان مال الميت حر مديون فياخذ المولى من الالف
المتروكة ثلثي السعاية وذلك مائتا درهم بقي ثمانمائة فيكون

بين المولى والبنت نصفين لكل واحد اربعمائة فيكون مال المولى
الذي لم ينفذ فيه الوصية اربعمائة والسعاية مال المولى لكن نفذنا
فيه الوصية مرة وجعلنا للعبد من السعاية مائة درهم واعطينا للمولى
مائتي درهم بقي من مال المولى اربعمائة فيجعل ذلك على ثلثة اسهم سهم
للعبد وصية فيكون ذلك السهم ميراثا بين البنت والمولى نصفين
انكسر فاضعف اصل الفريضة فصار ستة فصار للعبد سهمان فيكون
للمولى سهم فصار في يد المولى خمسة فقد حصل للمولى زيادة سهم
لم ننفذ الوصية فيه فمتى نفذنا الوصية فيه يصير ميراثا ثانيا ثم هكذا
يدور الى ما لا نهاية له فنطرح السهم الدائر من حق المولى فصار اربعمائة
على خمسة ثلثة اخماسه للمولى وخمساه للعبد وذلك مائة وستون
فهذا القدر وصية للعبد من اربعمائة فيضم ذلك الى ما اصابه من
السعاية وذلك مائة فصار له مائتان وستون فعتق هذا القدر
منه مجانا وعليه السعاية في اربعين **واما** تخريج محمد بان
العبد حر مديون فياخذ المولى من الالف المترو كه ثلثي السعاية
وذلك مائتا درهم بقي ثمانمائة فيكون جميع مال العبد ثمانمائة
فيكون بين المولى والبنت نصفين اصل الفريضة من سهمين ثم سهم
المولى مال استفاده المولى لم ينفذ منه الوصية فيه فيكون في

ثلثه

ثلثه للعبد فانكسر بالثلث فاضرب اصل الفريضة وذلك
سهمان في ثلثة فيكون ستة فيكون للمولى ثلثة ثلثها للعبد وذلك
سهم ثم سهمه صار ميراثا بين البنت والمولى نصفين فيعود شي الى
المولى فيزداد ماله فيجب ان ينفذ الوصية فيه ثم هكذا ابدا فاطرح
هذا السهم من مال العبد لان الدور وقع من جانب العبد بسبب
ماله لانه لو لم يكن ماله كان لا يقع هذا الدور فصار مال العبد على
خمسة فاعط للعبد بالوصية قدر ما طرحه السهم الدائر وذلك
خمس جميع مال العبد وجميع ماله ثمانمائة فيكون خمسه مائة وستين
وعليه السعاية في اربعين ولو عجل العبد للمولى قيمته فانفقها المولى
والمسئلة بحالها فللبنت من تلك الالف ستمائة ولو ارث المولى اربعمائة
لان العبد لما ادى السعاية كلها الى المولى صار حرا بالاجماع فقد مات العبد
حرا وترك الفا ولا دين عليه فيكون ميراثا بين البنت والمولى نصفين
فظهر ان مال المولى يوم القسمة كان خمسمائة فيجعل نصيبه على ثلثة اسهم
فللعبد ثلثه وذلك سهم ثم سهمه يكون ميراثا بين بنته ومولاه نصفين
لكل واحد سهم فصار في يد وارث مولاه خمسة اسهم فقد ظهر للمولى
زيادة مال وهو السهم الخامس ومتى نفذنا الوصية فيه صار ميراثا
فيودي الى الدور فيطرح من حيث يقع وانما وقع من جانب المولى لانه منه

وصية للعبد يضم الى ما اصابه من السعاية وذلك مائة فيصير مائتان وستون ح

فانكسر فاضعف فصار ستة فصار وصية العبد سهمان بين بنته ومولاه نصفان ح

ظهر وبدا بسبب الوصيه واليه يعود بسبب الميراث فيطرح سهم من
نصيب المولى فيبقى ثلثه وحق العبد في سهمين فصار خمسة فاجعل خمسمائه
على خمسة اسهم خمساه وذلك مائتان للعبد فعتق منه بقدر مائتين وعليه
السعايه في مائه وقد اخذ المولى منه ثلثمائه وحق المولى كان في مائة
اخذ منه زيادة مائتين بغير حق واتلفها فصار دينا عليه للعبد فقد ظهر
في الاخرة ان مال العبد الف ومائتان فيكون ميراثا بين بنته ومولاه
نصفين لكل واحد ستمائه الا انه يحسب مائتان من نصيبه مما عليه
بقي له اربعمائه من الف العين وللبنت سبعمائه من الالف العين فحصل
للمولى الف وعشرون مائتان دين عليه فصار مال المولى ستمائه وقت القسمه
وقد نفذنا الوصيه في ثلثه وذلك مائتان وحصل في يد الوارث
ثلثاه وذلك اربعمائه وهذا التخريج هكذا **واما** تخريج محمد ان يجعل
مال العبد على سهمين سهم للمولى ثم ما صار للمولى فللعبد منه ثلثه وصيه
فانكسر السهم بالثلث فاضرب اصل الفريضه وذلك سهمان في ثلثه فصار
سته للمولى ثلثه ثلثها للعبد وذلك سهم ثم ما صار للعبد بالوصية يعود
شي منه الى المولى بالميراث وهو السهم الداير فاطرح من جانب العبد
فصار جميع مال العبد على خمسه فاعط وصية العبد قدر ما طرحته
وذلك خمس جميع ماله وخمس الالف مائتان فقد ظهر ان وصية العبد

لحاجة الى الصفح

مائتا درهم وعليه السعايه بقدر مائه وقد ادى ثلثمائه فصار مائتين
دينا للعبد على المولى فظهر في الاخرة ان مال العبد الف ومائتين فيكون بين
بنته وبين مولاه نصفين لكل واحد ستمائه الا انه يحسب مائتان
من نصيب المولى مما عليه بقي اربعمائه ولو اكتسب العبد ومات عن ثلثمائة
وترك بنتا وامراة ثم مات المولى في مرضه فلورثته المولى من ذلك
مائتان وثمانيه وعشرون واربعة اسباع درهم وللبنت سبعة وخمسون
درهما وسبع درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبعا درهم وتخريجه
لابي حنيفه ان العبد مكاتب مات عن وفا فيأخذ المولى جميع السعايه
وهذه الثلثمائه مال المولى فيجعل ذلك على ثلثه اسهم للعبد ثلثها
بالوصيه وذلك سهم فيكون مقسوما بين ورثته على ثمانيه فانكسر بالثمن
فاضرب اصل الفريضه وذلك ثلاثه في ثمانيه فصار اربعه وعشرين
للمولى سته عشر وللعبد ثمانيه فيقسم بين ورثته للمراة سهم وللبنت اربعة
بقي ثلثه للمولى ثم هذه الثلثه مال استفاده المولى لم ينفذ الوصية
منه فيه فينفذ وصية العبد منه فيكون له سهم من ثلثه ثم سهم العبد
يكون مقسوما بين ورثته على ثمانيه فيكون للمولى ثلثه اثمانه فيدور
هكذا او سهم الدور يطرح من حيث يقع وانما يقع الدور من جهة
المولى لما بينا والداير ثلثه اسهم فيطرح ثلثه اسهم من حق المولى فيقع حقه

لانه مال العبد خلي عن الدين والوصية فيقسم على ثمانية

ما صار للعبد وهو سهم

في ثلثه عشر و بقي حق العبد في ثمانيه فيكون جملة ذلك احد وعشرون
ثم ما صار للعبد و ذلك ثمانيه يعود ثلثه منها الى المولى بالميراث فيصير
له سته عشر و قد نفذنا الوصية في ثمانيه و ثمانيه من احد وعشرين
يكون ثلث [سبع] المال و سبع ثلثه لان سبع ثلثه سهم فيقسم ثلث ثلثمائه على
هذه السهام فثلث ثلثمائه و سبع ثلثه يكون مائه و اربعة عشر درهما
و سبعي درهم لان ثلث ثلثمائه [مائة] و سبع مائه اربعه عشر و سبعي درهم لان
تسع [سبع] ثمانيه وعشرين [وتسعين] اربعة عشر بقي الى تمام مائه درهمان من كل درهم
سبعه ثم ما حصل للعبد بالوصيّة نصفه للبنت و ذلك سبعة وخمسون
و سبع درهم و للمراة ثمنه و ذلك اربعة عشر درهما و سبعي درهم
و للمولى ثلثه اثمانه و ذلك اثنان واربعون و سته اسباع ثم يضم ما
عاد الى المولى بالميراث الى ما بقي له من السعايه فيصير كله مائتين و ثمانيه
وعشرين واربعة اسباع درهم **واما** تخريج ابي يوسف و هو ان
للمولى من قيمة العبد مائتا درهم و للعبد مائه وصية فيجعل مائه العبد
على ثمانيه للبنت النصف اربعة و للمراة الثمن سهم بقي ثلثه فهي للمولى
فيكون ثلثها وهو سهم للعبد فيقسم بين ورثته و قد انكسر بالثمن فاضرب
اصل الفريضه وهو ثمانيه في ثمانيه فيصير اربعة و ستين فصار ثلث
المال الذي هو نصيب العبد على اربعة و ستين ثلثه اثمانه للمولى بالميراث

وذلك

وذلك اربعة وعشرون فهذا مال استفاده المولى فتنفذ منه
الوصية ثم هكذا ابدا و هذا سهم الدور وهي ثلثه فيطرح مما في يد
المولى ثلثه فيبقى في يده ثلثه عشر وقد نفذنا وصية العبد في ثمانية
فصار كله احدا وعشرين و لما صار للمولى بالميراث من الثلث [ثلثه اثمان الثلث الذي هو] على احد
وعشرين صار جميع المال على ستة و خمسين [على جميع الثمانية] للعبد ثمانيه قدر سبعة
و قد اعطيناه مائه في الابتداء فصار له ثلث المال وسبع ثلثه
كما قاله ابو حنيفه **واما** تخريج محمد وهو ان يوخذ من
العبد ثمانين درهما بالسعايه يبقى له مائه وصية فيقسم بين ورثته على
ثمانيه للبنت اربعة و للمراة سهم بقي [ثلثه] للمولى فهذا هو السهم الداير
فيطرح ذلك من مال العبد لان الدور يقع بسبب وصيته فصار
مال العبد على سبعة فاعط للعبد ما طرحناه بالدور لان ذلك
قدر وصيته فيكون له سبع مائه درهم و ذلك اربعة عشر و سبعي
درهم و قد اصاب في الابتدا مائه فصار له بالوصيّة مائه و اربعة
عشر و سبعي درهم فحصل له بالوصيّة ثلث المال و سبع ثلثه ثم الباقي
على نحو ما مر و لو ترك بنتين وامراة و مولاه والمسئلة بحالها
قسمت الثلثمائه على سبعة و ستين للمولى من ذلك ثلثه واربعون
سهما بسعايته وخمسة مما بقي بميراثه و للبنتين سته عشر و للمراة ثلثه

وتخريجه لابي حنيفه ان تجعل ثلثمائه على ثلثه اسهم سهم وصيه للعبد ثم
يقسم سهم العبد بين ورثته على اربعة وعشرين كما خرجنا الثمن
والثلثين وقد انكسر فاضرب ثلثه في اربعة وعشرين فصار اثنين
وسبعين للعبد اربعة وعشرون وللمولى ثمانيه واربعون فنصيب
العبد يقسم بين ورثته للبنتين الثلثان سته عشر وللمراة الثمن ثلثه
بقي من السهام للمولى وهذه الخمسة هي السهام الدايره فنطرح تلك من
مال المولى فيبقى حق المولى في ثلثه واربعين وحق العبد في اربعة
وعشرين فصار المال على سبعة وستين ثم ما صار للعبد بالوصيه يعود
المولى بالميراث خمسة فيضم ذلك الى ما كان له من سهام السعايه
فصار له ثمانيه واربعين وثلثه واربعون سعايه وخمسة ميراث
واما التخريج على اصولهما فعلى نحو ما ذكرنا **الفصل** الثالث
واذا اعتق في مرضه عبدا قيمته ثلثمائه ثم اكتسب العبد ثلثمائه
ثم مات وترك بنتا ثم مات المولى وله ايضا ثلثمائه فوصية العبد
مائتان واربعون للمولى من ذلك مائه وعشرون بالارث وللبنت
مائه وعشرون وتخريجه ان مال المولى ستمائه ثلثمائه رقبه العبد
وثلثمائه متروكه فيجعل ذلك على ثلثه سهم للعبد فيكون بينه وبين مولاه
نصفين فانكسر بالنصف فاضعف فصار سته صار للعبد سهمان فيعود

نصفه

نصفه وذلك سهم الى المولى بالميراث فصار في يد ورثته خمسة
ويجب ان يكون في ايديهم اربعة فالسهم الخامس هو الداير فاطرحه
من نصيبهم وذلك اربعة فيبقى لهم ثلثه وبقي للعبد سهمان فصار
مال المولى في الاخر على خمسة خمسان للعبد وذلك مائتان واربعون
بقي عليه من السعايه ستون فياخذ المولى من تركة العبد ستين
درهما فبقي من تركة العبد مائتان واربعون فيعود نصفه الى
المولى بالميراث وذلك مائه وعشرون تضم الى ستين فصار مائه
وثمانين ثم تضم الى ذلك الثلثمائه المتروكه فصار اربعة وثمانين
وقد نفذنا الوصيه في نصف ذلك للعبد وذلك مائتان واربعون
فاستقام الثلث والثلثان واذا اعتق في مرضه عبدا قيمته ثلثمائه
ثم مات العبد وترك مائتين وعشره دراهم وترك بنتا فللمولى
مما ترك مائتان واربعة وللبنت سته وحاصل وصية العبد
مائه واثنان وسعايته مائه وثمانيه وتسعون ۝ وتخريجه
على اصلهما ان المولى ياخذ مائتي درهم ثلثي السعايه مما ترك العبد
بقي عشره فيكون بين البنت والمولى نصفين لكل واحد خمسة وعند
ابي يوسف للعبد خمسا ما ورثته المولى بعد طرح السهم الداير
لما بينا ۝ وعند محمد خمس العشره وذلك درهمان وقد اعطينا

له مائه درهم في الابتدا فصار له مائه ودرهمان فظهر في الاخرة
ان وصية العبد مائه ودرهمان وعليه من السعايه مائه وثمانيه
وتسعون يوخذ ذلك من تركة العبد يبقى ماله الفارغ من
الدين اثنا عشر فيكون بين بنته ومولاه نصفين لكل واحد سته
فيضم سته الى ما اخذه المولى بالسعايه وذلك مائه وثمانيه وتسعون
فصار كله مائتان واربعة دراهم ٥ وتخريجه لابي حنيفه
ان المولى ياخذ جميع تركة العبد بالسعايه وذلك مائتان وعشره
فيجعل ذلك على ثلثه سهم للعبد بالوصية وسهمان للورثه ثم يعود
من سهم العبد نصفه الى المولى بالميراث وقد انكسر فاضعف فصار
سته سهمان للعبد فيعود سهم الى المولى وهو السهم الداير فاطرحه
من نصيب المولى يبقى له ثلثه (الورثه) (لهم) ويبقى حق العبد في سهمين فصار ماله
في الاخر على خمسه (اسهم) ثلثه للمولى وسهمان للعبد ثم يعود سهم الى
المولى بالميراث فيصير في يد ورثه المولى اربعة وقد نفذنا الوصيه
في سهمين فاستقام الثلث والثلثان فيقسم مائتين وعشره على خمسه
خمساه للعبد وذلك اربعة وثمانون ثم يعود نصف مال
العبد الى المولى بالميراث وذلك اثنان واربعون فصار في يد
الورثه مائه وثمانيه وستون ضعف ما نفذنا الوصية فيه ٥

الفصل الرابع ولو كان عجل مائه الى المولى واكلها ثم مات
وترك ثلثمائه وبنتا ومولاه فللمولى من ذلك مائه (درهم) بالسعايه وما (يه)
بالميراث ٥ وتخريجه لابي حنيفة وهو ان العبد مكاتب
مات عن وفا فياخذ المولى من تركته ثلثي السعايه وذلك مائتا
درهم لانه ادى ثلث السعايه مرة فلا يوخذ من تركته مرة اخرى
يبقى للعبد مائه فيكون ميراثا بين المولى والبنت نصفان فنصيب
المولى خمسون يضم الى ما اخذ من السعايه فصار ما له مائتين وخمسين
فيجعل ذلك على ثلثه ثلثها وهو سهم للعبد وصية ثم صار ذلك
السهم ميراثا فانكسر بالنصف فاضعف اصل الفريضه فصار سته
فصار للعبد سهمان يعود نصفه الى المولى بالميراث فيصير خمسة
فالسهم الخامس هو السهم الداير فيطرح ذلك السهم من نصيب
المولى فيبقى حقه في ثلثه وحق العبد في سهمين فصار مال المولى
وذلك مائتان وخمسون على خمسة خمسان للعبد وذلك مائة
فظهر ان وصية العبد كانت في مائه وعليه السعايه في مائتي درهم
وقد ادى من السعايه مائه وبقي حق المولى في تركة العبد في مائه
بقي مال العبد مائتين بين البنت والمولى نصفين فقد عاد الى المولى
بالميراث مائه فصار مال المولى مائتين مائه بالسعايه ومائه بالميراث

وللعبد مائة بالوصية وللبنت مائة بالميراث ✓ **واما** تخريجها
على نحو ما مرّ ✓ ولو عجل مائتين فللمولى من هذه الثلثمائة عشرون
درهما بالسعاية ومائة واربعون بالميراث ✓ وتخريجه لابى
حنيفة وهو ان ياخذ المولى بالسعاية ما بقى على العبد وهو مائة
بقى مائتان للعبد فيكون ميراثا بين البنت والمولى نصفين لكل واحد
مائة فصار مال المولى مع السعاية مائتين فيجعل ذلك على ثلثة اسهم
للعبد بالوصية فيصير ميراثا بين البنت والمولى نصفين فانكسر
بالنصف فاضعف الفريضة فصارت ستة للعبد سهمان فيعود
سهم الى المولى بالميراث وهو السهم الداير فيطرح ذلك من
نصيب المولى فبقى حق المولى في ثلثة وحق العبد في سهمين فصار
مال المولى وذلك مائتان على خمسة ثلثة اخماسه (للمولى وخمساه) للعبد وذلك
ثمانون فظهر في الانتهاء ان وصية العبد في ثمانين وان عليه
من السعاية مائتان وعشرين الا انه ادى من ذلك مائتين درهم
من فبقى عليه من السعاية عشرون فياخذ المولى من تركة العبد
عشرين درهما يبقى مال العبد مائتين وثمانين فيكون بين بنته ومولاه
نصفين فيكون للمولى مائة واربعون بضم الى ما اخذ من السعاية
وذلك عشرون فصار مائة وستين وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين

فشعم

فاستقام الثلث والثلثان وللبنت مائة ✓ ولو عجل كل قيمته
والمسئلة بحالها كانت وصية العبد ستين فقال للبنت خذى
ذلك من الثلثمائة سوى مائتان واربعون سهما بينها وبين المولى
(الى خمسه والى ربعه)
نصفين ✓ فتخريجها وهو ان العبد مات حرا لانه ادى جميع ما
عليه من السعاية في حياته فكان تخريجها في هذه الحالة سوا فنقول
الثلثمائة كلها تركة العبد لا تعلق ليه عن الدين والوصية
فيكون ميراثا بين البنت والمولى نصفان فللمولى مائة وخمسون
ثلث ذلك للعبد بالوصية وذلك سهم فيقسم بين بنته ومولاه
نصفين فانكسر بالنصف فاضعف الفريضة فصار ستة للمولى
اربعة وسهمان للعبد فيكون بين البنت والمولى نصفين سهم
للمولى فصار له خمسة فالسهم الخامس هو الداير فاطرح ذلك
من نصيب المولى فبقى له ثلثة وحق العبد في سهمين فصار مال المولى
على خمسة خمساه للعبد وذلك ستون فظهر ان وصية العبد
في ستين ويحتسب ستون درهما على المولى من السعاية في نصيبه
من الميراث لان العبد لما ادى ثلثمائة فقد ادى زيادة ستين
درهما على ما عليه من السعاية وصار ذلك دينا على المولى لما اكلها
ولو كان العبد ادى الى المولى خمسمائة فاكلها ثم مات المولى

العبد وترك خمسمائة وبنته ومولاه ثم مات

ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائة وعشرون وللبنت
ما بقي ووصية العبد مائتان وستون وسعايته اربعون
وتخريجه على قولهما ان مال العبد الخمسمائة المتروكة
ومائتا درهم دين على مولاه لانه ادى زيادة مائتي درهم على
سعايته فصار مال العبد سبعمائة فيكون بين ابنته ومولاه نصفين
لكل واحد ثلثمائة وخمسون فيقضي المولى من نصيبه ما عليه
من الدين وذلك مائتان بقي له مائة وخمسون فيجعل الباقي على
ثلثة اسهم سهم للعبد بالوصية فيكون ميراثا بين ابنته ومولاه
نصفين فانكسر فاضعف فصار ستة سهمين للعبد يعود منها سهم
الى المولى بالميراث فصار له خمسة فالسهم الخامس هو الدائر فيطرح
ذلك من نصيب المولى فبقي له ثلثه وحق العبد فصار مال المولى
وذلك مائة وخمسون على خمسة خمساه للعبد (في سهمين) وذلك ستون فظهر
ان وصية العبد في ستين وعليه من السعاية مائتان واربعون وقد
ادى العبد خمسمائة فصار موديا زيادة مائتين وستين فظهر
في الاخرة ان دين العبد على المولى مائتان وستون فيضم ذلك
الى الخمسمائة المتروكة فيصير كله سبعمائة وستين بين البنت
والمولى نصفين فيحتسب من نصيب المولى ما عليه وذلك مائتان

وستون

(وستون) يبقى له ثمانية (مائة) وعشرين بالارث فياخذه من الخمسمائة المتروكة ويبقى
للبنت ثلثمائة وثمانون ٥ باب عتق
العبدين في المرض ٥ المبسوط ٥ ولو اعتق عبدين في
مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة لا مال له غيرهما فمات احدهما
وترك الف درهم كسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى وسعى
الحي في اربعين درهما وكان للمولى مع الالف التي تركها الميت لان
مال العين الف وثلثمائة الف متروكة الميت وثلثمائة قيمة الحي وقد
اوصى بستمائة لما اعتق العبدين في مرضه وستمائة اكثر من ثلث
ماله والوصايا انما تنفذ من الثلث اذا لم يجز الورثة فيجعل ماله على
ثلثة اسهم سهم للعبد بالوصية بينهما نصفين انكسر فاضعف فصار
ستة للمولى اربعة وللعبدين سهمان لكل واحد منهم فاطرح نصيب
الميت وذلك سهم لانه استوفاه بقي خمسة سهم للحي واربعة للمولى
فظهر ان وصية الميت خمس مال العين وذلك الف وثلثمائة وخمس (ذلك)
مائتان وستون فظهر ان وصيته (وصية الحي) مائتين وستين وان عليه
السعاية في اربعين فظهر ان الميت صار مستوفيا مائتين وستين
وعليه من السعاية اربعون يستوفيه المولى من تركته ويبقى له
تسعمائة وستون بالميراث منه فصار جميع الالف للمولى فيضم اليه

السعايه الحي فصار له الف واربعون وقد نفذنا الوصيه في
خمسمائه وعشرين وبقي لورثه المولى الف واربعون فقد استقام
الثلث والثلثان ك ولو مات احدهما وترك مائه درهم
وبنته ومولاه فالمائه كلها للمولى بالسعايه ويسعى الحي في مائتين
وعشرين ك وتخريجه ان جميع المائه المتروكه مستغرقه بالسعايه
فلا يكون لبنته ميراث فصار كان العبد مات وترك مولاه ولم
يترك بنتا فكانت المائة المتروكة للمولى فمال المولى المائه المتروكه
وقيمه الحي وذلك ثلثمائه فكان ماله اربعمائه وقد اوصى بستمائة
فاجعل ماله العين على ثلثه ٢ سهم للعبدين انكسر بينهما بالنصف
فاضعف فصار سته فصار لهما سهمان منها نصفين فاطرح وصية
الميت وذلك سهم بقي خمسة للمولى اربعة وللحي سهم وهو خمسة
فظهر ان وصية الحي في خمس اربعمائه وذلك ثمانون درهما فظهر
ان وصيته في ثمانين وسعايته في مائه وعشرين ووصية الميت
وسعايته مثل ذلك وقد ترك الميت مائه ويودي ما عليه مائه
وعشرين فظهر ان مال المولى اربعمائه وثمانون اربعمائه عين وثمانون
وصية للميت لان ما استوفاه الميت بغير مال المولى وقد نفذنا الوصيه
في مائه وستين وقد حصل للمولى ضعف ذلك وهو ثلثمائه وعشرون

مائه ما تركه العبد ومائتان وعشرون سعايه العبد الحي
فيكون جملته ما حصل للورثه المولى ثلثمائه وستين فقد استقام
الثلث والثلثان ويودي من سعايته العبد مائه وعشرين ك
ولو ترك مائتين وخمسين وبنته ومولاه اخذ المولى منها بالسعايه
مائه وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم ونصف الباقي للوارث بالميراث وذلك سبعة وعشرون وثلثه
اجزاء ويسعى العبد الحي في مائه وخمسة وتسعين وخمسة اجزاء من احد
عشر جزءا من درهم ك وتخريجه على اصل ابي حنيفه وهو ان العبد
مات وترك زيادة خمسين درهما على سعايته فكانت ميراثا بين المولى
والبنت نصفين ونقصان خمسين درهما عن القيمه فيصرف هذا النقصان
الى الميراث لا الى السعايه لان السعايه دين والدين يقدم على الميراث والتوا
ابدا يصرف الى الميراث وكان على المولى والبنت نصفين فنصيب
المولى من ذلك خمسة وعشرون الا انه ما يصيب المولى من النقصان
يجي بعد ذلك لانه ياخذ ذلك من وصية العبد الميت فصار مال
المولى خمسمائه وخمسة وسبعين ثلثمائه قيمه العبد الحي ومائتان وخمسون
تركة العبد الميت وخمسة وعشرون ما جيء من النقصان الذي اصابه
وقد اوصى بستمائه فيجعل خمسمائه وخمسه وسبعين على ثلثه اسهم سهم

للعبدين وقد انكسر بينهما بالنصف فضعفناه فصار ستة للمولى
اربعة وللعبدين سهمان لكل واحد سهم الا ان سهم الميت مال
استفاده العبد قبل موته ولم يجز فيه الارث فيكون ميراثا بين ابنته
ومولاه نصفين فانكسر بالنصف فضعفناه فصار اثني عشر للمولى
ثمانيه وللعبد اربعة لكل واحد سهمان ثم يكون سهم الميت بين بنته
ومولاه نصفين فيعود الى مولاه سهم فصار في يده تسعه فالسهم التاسع
هو السهم الداير من نصيب المولى لانه كلما عاد اليه بالميراث
بعود شي منه الى العبد بالوصية فيطرح السهم الداير من نصيب

لانه كلما عاد اليه بالميراث يعود شي منه الى العبد بالوصية فيطرح السهم الداير من نصيب المولى تكرر

المولى فصار نصيبه سبعة وبقي وصية العبدين في اربعة فصار جميع
المال على احد عشر سهما سبعة للمولى سعاية على العبدين واربعه
وصيه للعبدين الا ان من نصيب الميت وذلك سهمان يعود سهم
الى المولى فيصير له ثمانيه وقد نفذنا الوصية في اربعة للعبدين
فقد استقام الثلث والثلثان فصار جميع المال وهو خمسمائه
وخمسة وسبعين على احد عشر سهما فيكون كل سهم اثنين وخمسين
درهما وثلثه اجزا من احد عشر جزءا من درهم لان السهم الواحد
من خمسمائة وخمسين يكون خمسين بقي خمسه وعشرون اثنان وعشرون
درهما فيكون اثنين وخمسين درهما بقي ثلثه دراهم فاجعل كل واحد

على احد عشر جزءا فخذ من كل درهم جزءا فيكون ثلثه اجزا من احد
عشر جزءا من درهم فوصية كل واحد من العبدين مائه واربعة
دراهم وسته اجزا من احد عشر جزءا من درهم فيعتق هذا القدر
من الحي مجانا ويسعى في مائه وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزا
من احد عشر جزءا من درهم تمام قيمته ثلثمائه ٥ والله اعلم

باب الهبة للاجنبي في المرض

المنتقى ٥ رجل وهب لرجل امه قيمتها ثلثمائه ولا مال له غيرها
فباعها اياه الموهوب له وهو صحيح بمائه درهم ولم يقبض المائه
ثم مات الواهب من مرضه فالجاريه تسلم لورثة الواهب ويأخذون
من الموهوب له ثلثه وثلثين درهما وثلث (لانه وثلثاه) الامة حين باعها اياه كان
قد استهلك الجاريه وصارت قيمتها دينا عليه وهي ثلثمائه وكانت هذه
الثلثمائه زيادة في مال الميت فصار ماله ستمائه الا ان عليه دين
مائه درهم فصار ماله الذي يجوز فيه وصيته خمسمائه درهم فللموهوب
له ثلثها وذلك مائه وسته وستون وثلثان فيكون ذلك وصية
له من قيمة الامة بقي عليه مائه وثلثه وثلثون وثلث وقد كان له على
الواهب مائه دين بقي عليه ثلثه وثلثون وثلث ٥ ولو وهب مريض
لمريض امة قيمتها ستمائه درهم فباعها الموهوب له من الواهب بمائتي

درهم ثم ماتا جميعا ولا مال لواحد منهما غيرها فان الجارية تباع
ويدفع الثلثان الى ورثته لان الهبة قد نفذت في الثلث فينفذ بيعه
من الواهب في الثلث الا ان بيع المريض لا يجوز الا بمثل قيمته وقيمة
ثلثيها ماتا درهم فيرد ذلك القدر من ثمنها الى ورثة الموهوب له
مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غيره
فاعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز عتقه لانه اعتق ما يملكه
وان اعتقه بعد موته لم يجز عتقه لانه تعلق حق الغريم به بيعا
واستيفاء وصار مستغرقا بدينه فانتقضت الهبة من الاصل وعاد الى
قديم ملك المريض فظهر انه اعتق ما لا يملكه وقال محمد مريض
اقر لعبد لرجل (رجل) انه ابنه وانه حر ثم مات قال ابو يوسف ان صدقه
السيد في حياة المريض ورثه لانه ثبت نسبه منه بتصادقهما وان صدقه
بعد موته لم يرثه لان اقراره قد بطل بموته وذكر الحسن ابن زياد
عن ابي يوسف في مريض له ابن معروف وهو عبد لرجل فاقر المريض
ان المولى قد اعتق ابنه قال ان صدقه في حياته ورثه اذا مات
وان صدقه بعد موته لم يرثه لما بينا

باب هبة الرجل (احد) الزوجين لصاحبه في المرض

المبسوط
اصله ان اجوبتهم لمسائل الباب متفقة وتخريجهم لها مختلفة فابو

حنيفه اعتبر جميع مال الموصي في القسمة وطرح السهم الداير من جميع
ماله لان الدور يقع بسبب ماله ووصيته فانه لولا ماله ووصيته
لا يقع الدور وكان الدور يقع من جهته والسهم الداير يطرح من
حيث يقع وابو يوسف اعتبر المال المستفاد للزوج بالميراث
في القسمة وطرح السهم الداير من جملة المال لان الدور يقع بسبب
المال المستفاد بالميراث فانه لو لم يرث منها شيئا بان كان عليها
دين مستغرق لجميع مالها لا يقع الدور ومحمد اعتبر المال الموصى به (في القسمة)
وطرح السهم الداير من المال المستفاد بالوصية لان الدور يقع من
ذلك فانه لو لم يستفد شيئا بالوصية بان كان على الزوج دين
مستغرق لا يقع الدور والصحيح ما قاله ابو حنيفه رحمه الله لان الوصية
للمراة والميراث للزوج من وصيتها انما تفرع وتولد من مال الزوج لا
من مالها وكان العمل من ماله وكان طرح السهم الداير من نصيبه اولى ثم
المسايل على فصول احدها في هبة الزوج لامراته في مرضه والثاني
في هبته لامراته ووصيته لاجنبي والثالث في هبة كل واحد من
الزوجين لصاحبه **الفصل الاول** واذا وهب لامراته في مرضه
مائة درهم لا مال له غيرها ثم ماتت قبله ولا مال لها غيرها وتركت
عصبة وزوجها ردت من المائة الى ورثة الزوج بسبب نقض الهبة

وجازت في اربعين للزوج من ذلك عشرة بميراثه ولعصبتها عشرون

لانها لما ماتت قبل (موت) الزوج صارت اجنبيه ولم يبق وارثه وقت موت

الزوج وصحت الهبة لها ولم تبطل بموتها وان كانت الهبة المنفذة (المنفذة)

وصية والوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي لانها هبة حقيقة

حتى ملكها الموهوب له في الحال وصيه حكما حتى تنفذ من الثلث والهبة

لا تبطل بموت الموهوب له قبل موت الواهب بعد ما تمت بالقبض

وباعتبار انها وصية تنفذ من الثلث عملا بالشبهين ولا يجوز ابطالها

بما لشك بعد صحتها ثم تخريجها لابي حنيفه وهو ان جميع مال الزوج

المايه الموهوبه فتجعل على ثلثه اسهم لحاجتك الى الثلث لاجل الوصية

سهمان للزوج وسهم للمراة ثم ماتت عن سهم فيكون ميراثا بين (المراة ع)

زوجها وعصبتها نصفين وقد انكسر بالنصف فاضعف فصار سته

فصار للزوج اربعة ولها سهمان فيعود الى الزوج سهم بالميراث

منها فهذا هو السهم الداير فاطرحه من نصيب الزوج وكان نصيبه

اربعة فبقى له ثلثه ولها سهمان فصار جميع مال الزوج على خمسة

خمسا المايه وذلك اربعون لها بالوصية وللزوج ثلثه اخماسها

ستون ثم يعود الى الزوج نصف حصتها بالميراث فصار للزوج

ثمانون ولعصبتها عشرون **واما** تخريج ابي يوسف وهو ان

مال الزوج ما يرث منها لا جميع ما وهب لها لان هذه هبه منفذه

ولهذا لا تبطل بموتها قبل موت الزوج فيعتبر بما لو وهبها في الصحة

ثم ماتت والزوج وارثها يصير مال الزوج ما ورث منها لا جميع

الموهوب فكذا هذا وقد ورث الزوج منها سته عشر وثلثي درهم

لان لها ثلث المال ثلثه وثلثين وثلث فيكون للزوج نصفه وذلك

سته عشر وثلثا ثم لها خمسا سته عشر بعد طرح السهم الداير من الزوجه (الزوجه)

الذي ذكرنا وذلك سته دراهم وثلثين يضم الى ما اعطينا لها

في الابتداء وذلك ثلثه وثلثون وثلث فصار لها اربعون ثم

يرث الزوج منها عشرون ويصير لورثة الزوج ثمانون **واما**

تخريج محمد بان لها ثلث المايه وذلك (ثلثه) ثلثون وثلث فيجعل ذلك

المال على سهمين لحاجتك الى النصف سهم للزوج بالميراث فيكون لها

ثلث ذلك السهم بالوصية فانكسر بالثلث فاضرب اصل الفريضة

وذلك سهمان في ثلثه فصار سته ثم اطرح السهم الداير من جميع

السهام فصار خمسة فلها خمسا ثلثه وثلثون وثلث وذلك سته دراهم

وثلثي يضم الى ما اعطينا لها (للمال) في الابتداء وذلك ثلثه وثلثون وثلث

فصار لها اربعون وللورثه ثمانون ولو كان له مايه اخرى (وخمسون) والمسئلة

بحالها فانه يرد الى الورثه الزوج عشرون درهما ببطلان الهبة واربعون

درهما بالميراث وتخريجه على ان مال الزوج مائتا درهم فلها خمسا
جميع مال الزوج بعد طرح السهم الداير وذلك ثمانون درهما
ويرد مائة وعشرين على ورثة الزوج ثم يعود الى الزوج نصف
ما صار لها بالميراث بضم اربعين الى مائة وعشرين فصار له مائة
وستون مائة وعشرون ببطلان الهبة واربعون بالميراث وتخريجه
على نحو ما ذكرناه ولو كان له مائة وخمسون اخرى جازت
الهبة كلها ورجع الى الورثة منها خمسون درهما بالميراث وتخريجه
ان مال الزوج مائتان وخمسون وللمراة بالوصية خمسا ذلك
بعد طرح السهم الداير وذلك مائة ثم يعود الى الزوج نصفها
بالميراث وذلك خمسون فصار للزوج مائتان وقد نفذنا
الوصية في مائة فاستقام الثلث والثلثان ولو كان للمراة مائة درهم
سوى ذلك ولا مال للزوج سوى ما وهب والمسألة بحالها جازت
الهبة في ستين وتخريجه ان مال الزوج يوم القسمة مائة وخمسين
المائة الموهوبة وخمسون ميراث منها فيجعل ذلك على ثلثه للمراة سهم
وللزوج سهمان ثم سهم المراة يصير ميراثا بين زوجها وعصبتها فانكسر
بالنصف فضعفناه فصار لها سهمان ثم عاد الى الزوج سهم بالميراث
فصار في يد الزوج بنصيبه ثلثه وبقي حق المراة سهمان فصار مال

الزوج على خمسة فلها خمساه وذلك ستون ويرد اربعين الى الزوج
فصار في يد الزوج تسعون ثم يعود نصف ما صار لها بالوصية الى
الزوج وذلك ثلثون فصار للزوج مائة وعشرون وقد نفذنا
الوصية في ستين فاستقام الثلث والثلثان ولو كان على احدهما
دين يقضي دينه اولا ثم ما فضل ينفذ التبرع في ثلثه بيانه وهب
لامراته في مرضه مائة لا مال له غيرها وعليه دين خمسون ثم ماتت
المراة قبله اخذ رب الدين خمسين وصارت (جازت) وصيتها في عشرين يعود
نصفه الى الزوج بالميراث فيكون لورثة الزوج اربعون ولورثتها
عشرة لان الوصية تنفذ من المال الفارغ عن الدين وخمسون
درهما من مال الزوج مشغول بالدين فيجعل كالهالك ويعتبر
ماله الفارغ خمسون درهما وقد اوصى بذلك كله فتنفذ الوصية
من الثلث ولها خمسا خمسين بعد طرح السهم الداير على ما بينا وذلك
عشرون بالوصية ويرد ثلثون على ورثة الزوج ثم يعود نصف
(فلها عشرون) (وذلك عشرة فصار له اربعون وقد نفذنا الوصية في عشرين)
ما صار لها بالوصية الى الزوج بالميراث ولو وهب لها ثمانين
درهما وكان عليها دين عشرة كانت وصيتها مثلين درهما وتخريجه
ان مال الزوج خمسة وسبعون لان دين المراة نصفه على الزوج
لان قدر ما يصير للمراة بالوصية كان ملكا للزوج ويعود اليه ملكه

بالميراث فيصير كالقابض في ملكه كما اذا اقرض النصاب يجعل
كالقابض في ملكه لما عاد اليه مثله فكذا هذا او نصف الدين من
ذلك المال وكان نصف الدين على الزوج معنى واعتبارا وذلك
خمسة والمشغول بالدين كالهالك في حق تنفيذ الوصيه فبقي مال
الزوج خمسة وسبعين فيجعل ذلك على ثلثه اسهم سهم لها يعود نصفه
الى الزوج بالميراث فانكسر فاضعف فصار سته سهمان للمراة
واربعة للزوج ثم يعود سهم من سهمي المراة الى الزوج بالميراث
فيصير له خمسة فالسهم الخامس هو السهم الدائر فاطرح من نصيب
الزوج فصار حاله على خمسة اسهم خمساه للمراة وذلك ثلثون بقي
من ذلك دينها عشرة بقي عشرون فارغ عن الدين والوصيه فيعود
نصف ذلك الى الزوج بالميراث وذلك عشرة فصار له ستون
ولو وهب لها مايه وعليها عشرة دراهم فالمسئلة بحالها فلها ثمانيه وثلثون
بالوصية وتخريجه على نحو ما ذكرنا **الفصل الثالث**
ولو وهب لها مائه درهم واوصى لرجل بثلث ماله قسمت المائه
على احد عشر سهما سهمان للمراة وسهمان للموصى له وسبعة لورثه الزوج
في قول ابي حنيفه رحمه الله ثم يرث الزوج الموصى له منها سهما فيصير
لورثته ثمانيه اسهم وعلى قولهما يقسم على احد وعشرين لها سته وللموصى

له سهمان ثم يرجع منها ثلثه الى الزوج بالارث ٥ وتخريجه لابي
حنيفه وهو انه اجتمع في مال الزوج وصيتان وصية للمراة بالجميع
ووصية للاخر بالثلث ولم يجز الورثه فيجعل ثلث المال بينهما نصفان
لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث الا بالثلث
فيقسم على طريق العول لا على سبيل المنازعة لان هذه الوصية بمعنى
الميراث لان حق كل واحد منهما شايع في كل التركة فاجعل ثلث
المال على سهمين لحاجتك الى النصف فصار الجميع على سته اربعة لورثه
الزوج وسهمان للموصى لهما لكل واحد سهم ثم سهم المراة
يعود نصفه الى الزوج بالميراث فانكسر بالنصف فاضعف اصل
الفريضه فصار اثنى عشر لورثه الزوج ثمانيه وللموصى لهما اربعة
سهمان للمراة ثم يعود سهم الى الزوج بالميراث منها فيصير لورثه
الزوج تسعة فالسهم التاسع هو الداير فيطرح من نصيب الزوج
فصار حقه في سبعة وبقي حق الموصى لهما في اربعة كما كان فصار
مال الزوج في الاخر على احد عشر ثم يعود سهم مما للمراة الى
الزوج بالميراث فيصير لورثه الزوج ثمانيه وقد نفذنا الوصيه
في اربعة وبقي لعصبة المراة سهم وللموصى له بالثلث سهمان ٥
واما تخريجهما ان من اصلهما ان الموصى له بالجميع يضرب في

فصار كانه اوصى لكل واحد منهما بالثلث

الثلث بجميع حقه والموصا له بالثلث يضرب بالثلث فتضرب المراة
بثلثة اسهم والاجنبي بسهم فصار الثلث على اربعة وصار الجميع على
اثني عشر لورثه الزوج ثمانيه وللموصا لهما اربعة للمراة منها
ثلثه ارباعها (وهو ثلثة اسهم) وللاجنبي ربعه (وهو سهم) ثم يعود نصف نصيب المراة الى
الزوج بالميراث وهو سهم ونصف فانكسرنا لنصف فاضعف
الفريضه فصارت اربعة وعشرين لورثة الزوج سته عشر وللموصا
لهما ثمانيه للمراة منها سته وللاجنبي سهمان فيعود نصف نصيبها
الى الزوج بالميراث وهو ثلثه فهذه الثلثه مال استفاده الزوج
لم (ينفذ منه) الوصية فيه فيصير ميراثا بين الموصا لهما وبين ورثه الزوج فهي
السهام الداير فاطرحها من نصيب الزوج ونصيبه سته عشر
بقي له ثلثه عشر وللموصا لهما ثمانيه فقد صار المال في الاخرة
على احد وعشرين للمراة (سته) يعود نصفها الى الزوج بالميراث فصار له
سته عشر بقي للمراة ثلثه وللاجنبي سهمان الان عند محمد بطرح
السهام الداير من جميع المال بقي احد وعشرين فيقسم على نحو ما
ذكرنا ولو كانت هي التي اوصت بثلث مالها ولم يوص الزوج
جازت الهبة لها في ثلثه اسهم من ثمانيه اسهم سهم من ذلك للموصا
له وسهم يعود الى الزوج بميراثه منها وسهم لورثتها ۵ وتخريجه

فقد ماتت المراة عن سته

ان يجعل المال على ثلثه اسهم سهم للمراة بالوصية وقد انكسر
هذا السهم بين ورثتها والموصا له على ثلثه فاضرب ثلثه في ثلثه
فصار تسعه للمراة ثلثه بين الموصا له والزوج والعصبة على ثلثه
مستقيمه لكل واحد سهم فقد عاد الى الزوج سهم بالميراث
فهو السهم الداير فاطرحه من نصيب الزوج بقي للزوج خمسة
وللمراة ثلثه فصار نصيب الزوج على ثمانيه ثم يعود سهم مما صار
لها الى الزوج بالميراث فيصير لورثه الزوج سته وقد نفذنا
الوصية في ثلثه ۵ ولو تركت ابنها وزوجها ولم توص جازت
لها الهبة في اربعة اسهم من احد عشر سهما وتخريجه ان يجعل مال
الزوج وذلك مايه على ثلثه اسهم سهم للمراة انكسر على ورثتها
بالربع فاضرب ثلثه في اربعة فصار اثني عشر صار للمراة اربعه
وقد استقامت بين ورثتها فيعود سهم الى الزوج بالميراث فهو
السهم الداير فاطرحه من نصيب الزوج بقي له سبعة وبقي
حقها في اربعة فصار مال الزوج على احد عشر فيعود سهم الى
الزوج بالميراث منها فصار له ثمانيه وقد نفذنا الوصية في اربعة
الفصل (الثالث) امراة وهبت لزوجها في مرضها مائه درهم
ووهب الزوج لها في مرضه مايه درهم ولا مال لهما غيرهما

ثم ماتا معًا لم يرث احد منهما من صاحبه ويجوز لكل واحد منهما
نصف الهبة لانهما لما ماتا معًا لم يبق لكل واحد وارثًا لصاحبه
لانه ميت وقت موت صاحبه فجازت الهبة (الهبتان) في النصف وتخريجه
ان مال الزوج يوم القسمة مائة وثلثه وثلثون وثلث مائة
استوهبها وثلث مائة من مائة وهبها من زوجها لان الهبة المنفذة
في مرض الموت وصية في الوصايا يعتبر عند ابي حنيفة جميع
ما وهب الزوج منها وما يجوز له الهبة من مائة المراة وذلك
ثلثها لانه لو كان لكل واحد منهما مائة وقد وهب الزوج
لامراته مائة وقد ماتت المراة قبل الزوج فانه يعتبر ما الزوج
عنده ما وهبه منها وما ورث منها والوصية اخت الميراث
فيكون كذلك فيجعل مال الزوج وذلك مائة وثلثه وثلثون
وثلث على ثلثه اسهم ثلث ذلك للمراة وهو سهم وسهمان للزوج
نفذ ماتت المراة عن سهم فيعود ثلث ذلك بالوصية الى الزوج
فانكسر بالثلث فاضرب اصل الفريضة وذلك ثلثه في ثلثه
فصار تسعة للزوج سته وللمراة ثلثه يعود ثلثها الى الزوج بالوصية
فضوا السهم الداير فيطرح ذلك من نصيب الزوج في الاخرة على
ثمانيه خمسه للزوج وثلثه للمراة ثم يجعل مال الزوج على ثمانية

فيبقى له خمسه وبقي حق المراة في ثلثه فصار مال الزوج

كل سهم سته عشر وثلثا درهم فيكون لها ثلث ميراث سته عشر
وثلثان وذلك خمسون ويرد خمسين على الزوج ثم يكون للزوج
من مالها بالوصية خمسون درهمًا لانه يجوز لكل واحد منهما
من الهبة ما يجوز للاخر (جنبي) فصار للزوج مائه وقد نفذنا الوصيه
في خمسين فقد استقام الثلث والثلثان

باب تزوج المراة والمحاباة في ذلك

المبسوط
اصله انه لا وصية بمقدار مهر المثل لانه حصل للزوج عوض
ذلك لان منافع البضع متقومة بمهر المثل عند دخولها في
ملك الزوج ولهذا لو زوج الاب لابنه الصغير امراة بمهر
مثلها جاز وانما الوصية بما زاد على مهر المثل لانه لا عوض للزوج
بازائه فقد حاباها بالزيادة على مهر المثل فيعتبر ذلك من مال
الزوج واذا تزوج المريض امراة على مائه درهم لا مال له
غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المراة ثم مات الزوج
وتخريجه ان مال الزوج ما حابى به وهو خمسون
كانت وصيتها بالمثل درهما وما ورث منها وذلك نصف مهر
مثلها خمسة وعشرون فصار مال الزوج خمسة وسبعين فيجعل
ذلك على ثلثه اسهم سهم للمراة يعود نصفه الى الزوج بالميراث
فانكسر فاضعف فصار سته سهمان للمراة يعود سهم منها الى الزوج

بالميراث فهذا هو السهم الداير فيطرح من نصيب الزوج يبقى له ثلثه
وللمراة سهمان فصار مال الزوج في الاخره على خمسة خمساها بالوصيه
من مايه ويرد عشرين على ورثته الزوج نقضا للوصية بالمحاباة
ثم يضم ثلثين الى مهر مثلها وذلك خمسون فصار ثمانين للزوج نصفها
وذلك اربعون ولعصبتها اربعون ثم ما اصاب الزوج من اربعين
يضم الى ما اخذ ببعض الوصية وذلك عشرون فصار له ستون
وقد نفذنا الوصيه في ثلثين فاستقام الثلث والثلثان **واما**
تخريج ابي يوسف ان مال الزوج ما حابى وذلك خمسون فيكون
لها ثلث المحاباة وذلك سته عشر وثلثان ولا يعتبر ماله منهما
عنده لما بينا في الباب المتقدم ثم يضم سته عشر وثلثين الى مهر مثلها
وذلك خمسون فيصير سته وستين وثلثين للزوج نصف ذلك
بالميراث وذلك ثلثه وثلثون وثلث فهذا مال استفاده الزوج
بالميراث فيجعل على ثلثه اسهم سهم للمراة فيعود نصفه الى الزوج
بالميراث فانكسر فاضعف فصار سته للمراة سهمان فيعود منها سهم
الى الزوج فهذا هو السهم الداير فاطرحه من نصيب الزوج يبقى له
ثلثه وللمراة سهمان فصار ماله وذلك ثلثه وثلثون وثلث على خمسه خمساه
للمراة وذلك ثلثه عشر وثلث درهم يضم ذلك الى سته عشر وثلث

فصار

فصار ثلثين **واما** تخريج محمد فان المراة ثلث المحاباة وذلك سته
عشر وثلثين يضم ذلك الى مهر مثلها وذلك خمسون فصار سته وستون
وثلثي درهم فيجعل ذلك على سهمين سهم للزوج فقد مات الزوج
عن سهم للمراة ثلث ذلك بالوصيه فانكسر بالثلث فاضرب سهمين
في ثلثه فصار سته للزوج وثلثه ثلثها للمراة فهو السهم الداير
يطرح من اصل الفريضه بقي خمسة للزوج اربعة وللمراة سهم فصار
المال وهو سته وستون وثلثان على خمسة خمس ذلك للمراة وذلك
ثلثه عشر وثلث يضم الى ما اعطينا لها في الابتداء وذلك سته عشر
وثلثان فصارت وصيتها ثلثين **باب**

السلم في المرض

من المبسوط واذا اسلم الرجل في
مرضه مايه درهم في عشره اكرار حنطة تساوي مايه ثم مات
قبل حلوله ولا مال له غيره فان شا الذي عليه السلم عجل ثلثي الطعام
وكان الثلث عليه الى اجله وان شا رد عليه راس المال لان المريض
حابى بالاجل لانه اشترى بماله طعاما يساوي مايه واجله في جميع
ماله وتاجيل جميع المال بمعنى الوصية بجميع المال لان الوارث
يصير ممنوعا عن التصرف في جميع المال الى ان يحل الاجل متى صح

التاجيل في الكل كما يصير ممنوعًا من جميع المال الى الابد متى صحت
الوصية بجميعه والوصية تصح بقدر الثلث فصح التاجيل بقدر
الثلث وبطل في الثلثين واذا بطل الاجل في الثلثين يخير المسلم اليه
لانه لزمه زيادة شي لم يرض به لان المسلم اليه انما رضي بان يكون
جميع الطعام عليه موجلًا فاذا لزمه تعجيل ثلثي الطعام والمعجل خير
من الموجل فقد لزمه زيادة شي لم يرض به فيتخير ولو كان الطعام
يساوي خمسين عجل الطعام كله ورد سدس المال فان شا فسخ
ورد كل المال لانه حابى بالثمن وبالاجل وقد تعذر اعتبار المحاباتين
جميعًا لانه يقسم ثلث المال عليهما نصفين لانه لو حابى بالثمن لا غير
كان لصاحب المحاباة ثلث المائة وكذلك لو حابى بالاجل كان له
ثلث الطعام الى اجله فاذا صار نصف الثلث للمحاباة بالثمن كان له
نصف ثلث الطعام الى اجله فاذا صار الثلث للمحاباتين جميعًا متى اختار
المسلم اليه المضي في السلم فانه يرد ثلث راس المال الى رب السلم
حتى انقسم ثلث المال على المحاباتين فينتقض السلم في الثلث فاذا حل الاجل
وادى المسلم اليه سدس الطعام يسترد منه نصف الثلث من راس
المال لانه بحلول الاجل ذهبت المحاباة بالاجل وبقيت المحاباة بالثمن
ومتى استرد نصف الثلث ينتقض الاقالة في السلم بعد استفسادها

في

في راس المال وانه لا يجوز فلهذه الصورة تعذر اعتبار المحاباة
بالاجل مع المحاباة بالثمن وكان الغا المحاباة بالاجل اولى لانه
تبع واذا الغت المحاباة بالاجل صار كانه حابى بالثمن لا غير فيجبر
وكذلك لو كان المسلم اليه رجلان نص عليه الحاكم في مختصره
واذا اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرين ثم اقاله
ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه اد ثلث الكر
ورد عليهم ثلثي راس المال لان المحاباة في مرض الموت وصية
والوصية معتبرة في الثلث وهنا ثلثي مثل ثلث المحاباة لان ماله
عشرون درهمًا فيكون ثلث ماله ستة دراهم وثلثين والمحاباة عشرة
دراهم وثلثين قدر ثلثي عشرة جازت الاقالة في ثلثي الكر وبطلت في
الثلث ه ولو اسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلثين درهمًا
ثم اقاله في نصف الكر وبطلت في النصف لان ثلث ماله مثل نصف
المحاباة فان ثلث ماله عشرة لان له كر يساوي ثلثين درهمًا وقد حابى
بعشرين والعشرة من العشرين نصفه ه ولو اخذ منه راس المال
وانفقه جازت الاقالة في ثلث الكر وبطلت في ثلثيه ويقال
للمسلم اليه اد الى الورثة ثلثي الكر وارجع عليهم بثلثي العشرين
لان ثلث ماله مثل ثلث المحاباة لان ماله يوم القسمة عشرون

درهما لان العشرة التي استهلكها بالانفاق لا تقدم من ماله وكان
ثلث ماله يوم القسمة ستة دراهم وثلثين وقد حاباه بعشرين
فكان له ثلث ماله مثل ثلث المحاباة فيجوز الاقالة في ثلث
الكر وبطلت في ثلثيه فيرد المسلم اليه الى الورثة ثلثي الكر
قيمته عشرون الا ان على رب السلم ستة دراهم وثلثي درهم لانه قبض
عشرة دراهم من المسلم اليه راس المال ثلثه بجوز لجواز الاقالة
في ثلث الكر وثلثيه بغير حق لبطلان الاقالة في ثلثي الكر وقد
استهلكه فصار ذلك دينا عليه ٥ والاقالة قبل القبض السلم
وبعده سواء عندهما وعند ابي يوسف الاقالة بعد القبض بيع ابتدا
لما عرف ان الاقالة فسخ عندهما وعنده بيع جديد ٥ واذا اشترى
في مرضه عبدا قيمته مائة بخمسين درهما فلم يتقابضا حتى تقايلا
فالبايع بالخيار ان شاء رد العبد واخذ ثمنه وبطلت الاقالة
وان شاء سلم لهم ثلث العبد واخذ منهم ثلث الخمسين لان ثلث مال
الميت مثل ثلث المحاباة لان ثلث مال المشتري ثلثه وثلثون وثلث
لان ماله عبد قيمته مائة وقد حابا بالخمسين وثلثه وثلثون وثلث ثلثا
المحاباة فيجوز الاقالة وسران لجزها ولم يجزه في السلم لان
الاقالة في البيع يحتمل الفسخ مادام المعقود عليه قايما وفي السلم

وبالثلثي العبد ولا يجوز وثلثه ثم خيره بين ان يفسخ الاقالة

لا يحتمل الفسخ لانه لا يمكن ان يجعل بيعا مستقلا لان الاستبدال
بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز ولو اسلم عشرين درهما في كر
يساوي عشرة في مرضه وله على الناس ديون فلم يخرج حتى نقض
القاضي السلم ولو اعطى الكر او رد راس المال ثم خرج الدين
جاز ذلك ولم يرد على المسلم اليه شي الا ان يخرج الدين قبل ان
يختصموا فان خرج مقدار ما يخرج المحاباة من الثلث سلم له المحاباة
لان المحاباة عشرة لان ماله العين عشرون درهما والديون لا يعلم
مال الميت ما لم يقبض لانه قد لا يخرج فيكون ثلث ماله ستة دراهم
وثلثين فيصح المحاباة بقدر ذلك ويخير بين الفسخ والمضي لان السلم
يحتمل الفسخ وقد تغير عن المسلم اليه شرط عقده فيتخير فاذا ابى المسلم
اليه الفسخ ونقض القاضي السلم فانه لا ينتقض النقض بعد ذلك
فان زال السبب المطلق للنقض وهو عدم خروج المحاباة من ثلث
ماله لان القضا بالنقض لا يحتمل البطلان كما لو قضى بفسخ البيع بسبب
العيب ثم زال العيب فانه لا يعود البيع وان زال المطلق للفسخ
وهو العيب فكذا هذا وان خرج الدين قبل النقض مقدار ما
يخرج المحاباة من الثلث سلم له المحاباة لان الدين بالنقض صار
عينا فيعتبر ماله يوم القسمة ٥ واذا اسلم المريض عشرة دراهم

في كر يساوي اربعين وانفق راس المال ثم مات ولا مال له غير
الكر فرب السلم بالخيار ان شا نقض السلم ورجع على الورثة
بدراهمه وان شا اخذ الكر واعطى عشرين درهما لانه تغير عليه
شرط عقده فانه رضي ان يسلم له جميع الكر بعشرة دراهم والآن
لا يسلم له الجميع بعشرة وعقده مما يحتمل الفسخ فيتخير فان مضى في
السلم اخذ جميع الكر ورد عشرين لان المسلم اليه حاباه بقدر
ثلثين فانه باع ما يساوي اربعين بعشرة دراهم والمحاباة اكثر من ثلث
ماله فتنفذ الوصية من الثلث وجميع ماله بعد الدين ثلثون لان
عشرة من الكر مشغول بالعشرة التي استهلكها المسلم اليه
والمشغول بالدين لا يعد مال الميت لان الدين مقدم على الوصية
والفارغ من الدين قدر ثلثين فيكون له عشرة بالوصية ويرد
عشرين على الورثة هكذا ذكره الحاكم في مختصره وذكر
الفقيه ابو بكر البلخي في وجيزه الكتب انه متى اختار المضي الضمان ياخذ
نصف الكر ويترك النصف لانه يكون لرب السلم نصف الكر
قيمته عشرون عشرة منها بعوض وهو راس المال وعشرة بغير
عوض بالمحاباة وهو ثلث مال الميت والصحيح ما ذكره الحاكم
لانه في هذه تبعيض الكر على ورثة المسلم اليه بغير رضاهم وهذا لا

يجوز

يجوز كما في العبد والثوب الواحد فان كان على الميت دين يحيط
بتركته لم تجز المحاباة ويحاص الغرما براس المال في التركة لان المحاباة
في المرض وصية والوصية تنفذ من ثلث المال الفارغ عن الدين
ولم يوجد ذلك ولو اسلم الى مريض عشرة في كر قيمته مائة فقبض راس
المال وانفقه ومات وقد اوصى بثلث ماله فان شاء رب السلم
نقض السلم واخذ دراهمه ولا يجوز للآخر وصيته وان شا اخذ
الكر واعطى الورثة ستين درهما ولا شي لصاحب الوصية في قول
ابي حنيفة وعندهما يتحاصان فيه في الثلث يضرب فيه رب السلم بتسعين
وصاحب الوصية بثلثين وهو ثلث المال فيكون ثلث المال بينهما
على اربعة فياخذ رب السلم الكر ويودي سبعة وستين درهما
ونصف منها سبعة ونصف ربع الثلث لصاحب الوصية ٥
وتخريجه ان عند ابي حنيفة المحاباة اولى من الوصية ومال
الميت كر قيمته مائة الا ان عشرة منها مشغولة بالدين فبقي ماله
الفارغ من الدين تسعون وقد حاباه بجميع ذلك فيكون له ثلث ذلك وهو
ثلثون ويرد ستين ثم ياخذ جميع الكر ولا شي للموصى له لانه لم
يبق من الثلث شي عن صاحب المحاباة وعندهما المحاباة والوصية سوا
فيقسم ثلث المال الفارغ بين رب السلم والموصى له على اربعة لان

الوصية بالمحاباه وصية بجميع ماله و ذلك تسعون والوصية
الاخرى بالثلث و ذلك ثلثون فيقسم الثلث على سبيل العول عندهما
على اربعة ثلثه ارباعه لصاحب المحاباة و ذلك اثنان وعشرون
و نصف و ربعه للموصا له الاخر و ذلك سبعة و نصف
فيعطي رب السلم سبعة و ستين و نصف ستون للورثه و سبعة
و نصف للموصا له و اذا كان للمريض على رجلين كر حنطة بسلم و
ثلثين و راس ماله ثمنه عشره فاقالهما ثم مات و ذلك واحدهما
غايب قيل للحاضر رد ثلثه اعشار نصف راس المال و ذلك
درهم و نصف و اد سبعة اعشار نصف الكر فيودي القادم
نصف راس المال حصته درهمين و نصف و ربع الكر و قيمته
سبعة دراهم و نصف و يرد الورثه على الحاضر من الطعام
الذي اخذه و تد رثلثه من عشره و نصف و ياخذون منه
درهما من راس المال ٥ وتخريجه ان جميع ماله ثلثين و ثلثه عشره
فيكون الثلث بينهما نصفين لانه حابى لهما بقدر عشرين لما اقالهما
في السلم فانه اكثر من الثلث فيصح المحاباه بقدر الثلث و ذلك
عشره فصار الثلث على سهمين و الجميع على سته سهم للغايب فيطرح
نصيبه لانه مستوفي نصيبه بالوصيه بقي خمسه خمس للحاضر واربعه

للورثه فيكون للحاضر خمس ما عليه و عليه نصف كر قيمته
خمسة عشر و خمس خمسة عشر ثلثه دراهم فيكون له و ثلثه دراهم ثلثه اعشار
ثلث ماله فصحت الاقالة بقدر ثلثه اعشار نصف الكر
و ذلك اربعة و نصف و بطلت في سبعة اعشار نصف الكر
فيرد ذلك و قيمته عشره و نصف الا ان درهما و نصف بعوض
ما ادى من درهم و نصف من راس المال و ثلثه بمحاباة و اذا ظهر
ان وصية الحاضر ثلثه دراهم ظهر ان وصية الغايب مثل ذلك
فقد نفذنا الوصية في سته فاعطينا الورثه ضعفها اثنا عشر
فاستقام الثلث و الثلثان ٥ و اذا حضر الغايب فقد صحت
الاقاله لهما في نصف الكر لان ثلث ماله من حضر الغايب عشره
فانه حابى ما على الغايب من نصف الكر قيمته خمسة عشر و عشره
دراهم مثل نصف المحاباة فصحت الاقالة لكل واحد في نصف
نصف الكر و ذلك ربع الكر قيمته سبعة دراهم و نصف فيحصل
للورثه نصف كر قيمته خمسة عشر و خمسة دراهم راس المال
و حصل لكل واحد ربع الكر قيمته سبعة و نصف فاستقام الثلث
و الثلثان ٥ واذا باع في مرضه كر تمر قيمته ثلثون بكر تمر قيمته عشره
ثم مات البايع و لا مال له غيره فان شا المشتري اخذ كره

ونقض البيع وان شا اخذ الكر الجيد ونصف الكر الردى
لان ثلث ماله مثل نصف المحاباة فانه حابى بعشرين وثلث ماله
عشرة فيجوز البيع في النصف ويبطل في النصف فيرد نصف الكر
الجيد **المنتقى** رجل اشترى ابويه واخاه في مرضه
بثلثة الاف درهم وقيمتهم سوا ففي قياس قول ابي حنيفة يجوز
الوصية بالعتق للام والاخ والثلث بينهما وللاب ما بقي وتسعى
الام في نصف قيمتها والاخ في نصف قيمته وقال محمد الوصية
كلها للاخ جايزة لانه لا يرث مع الابوين ولا وصية للام ولها
الميراث مع الاب وتسعى في ما زاد على حصتها ٥

كتاب الدور باب ٥

جناية العبد الموهوب له على الواهب او على اجنبي ٥ المبسوط
وهب في مرضه عبدًا من رجل لا مال له غيره فقتل اجنبيًا ثم مات
الواهب رد ثلثيه الى ورثة الواهب وقيل لهم وللموهوب له
ادفعوه او افدوه واي ذلك فعل الورثة رجعوا على الموهوب
له لان الهبة في مرض الموت وصية فتنفذ بقدر الثلث فجازت
الهبة في ثلث العبد وبطلت في ثلثيه فعلى الموهوب له ان يرد
ثلثي العبد الى ورثة الواهب نقضًا للهبة ولا يصير مختارًا للفدا

وان علم بالجناية ولا ضامنا للقيمة متى علم بالجناية لان نقض
الهبة في ثلثيه مستحق عليه وما كان مستحق النقض فهو كالمنقوض
حكمًا واعتبارًا واذا انتقضت الهبة كان لولي الجناية اتباع
ورثة الواهب بالجناية في ثلثي العبد فلا يودي ذلك الى ابطال
حقهم فلا يصير الموهوب له بالرد متعديًا ضامنًا وانما يرجع
الورثة على الموهوب له بثلثي القيمة لان ثلثي العبد استحق بسبب
كان في ضمانه الموهوب له فان العبد كان مضمونا عليه
حتى لو مات العبد في يده ضمن ثلثي القيمة للورثة فكان قرار الضمان
عليه كالعبد المغصوب اذا جنى في يد الغاصب ولا يرجع بالفدا
وان كان اكثر لان الزيادة على القيمة انما لزمتهم باختيارهم
لانه كان يمكنهم التخلص بالدفع حتى لا يلزمهم الزيادة واما
قدر قيمة ثلثي العبد لا يحصل لهم عنه ٥ ولو اعتقه الموهوب
له قبل ان يرد ثلثيه وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لولي الجناية
ويضمن للورثة ثلثي قيمته لانه بالاعتاق صار مختارًا للفداء
لانه اعجز نفسه عن الدفع مع علمه بالجناية وعجز عن رد ثلثي العبد
على ورثة الواهب ورد ذلك مستحق عليه فيصير ضامنًا كالمشتري
شرا فاسدًا اذا اعتقه ٥ ولو قبل الواهب ولم يقتل غيره فان

اختار الدفع دفعه كله نصفه نقضًا للهبة و نصفه بالجنايه وحكم
الدافع لايختلف قلت قيمته اوكثرت كذا ذكره في كتاب
الدور وذكر في كتاب العتق في المرض اذا كانت قيمته سته
الاف رد ربعه نقضًا للهبة وسلم له ثلثه ارباعها يدفعها
بالجنايه او يفديها فان اختار الفدا فداه بالديه وسلم العبد
له ان كانت قيمته خمسة الاف او اقل وان كانت قيمته سته
الاف فدى ثلثه ارباعه بثلثه ارباع الدية وانتقض ربع الديه الهبة
ولا تنافي بين الروايتين فانه على روايه العتق نقض الهبة في ربع
العبد على البتات وجعل نقض الهبة في الربع الاخر موقوفًا ان
اختار الدفع نقض الهبة في الربع الاخر منقوضة ودفع العبد
كله نصفه بالجنايه ونصفه نقضًا للهبة وان اختار الفدا
بقي النقض في ربع العبد لاغير وعلى روايه الدور **فصل** ان
اختار الدفع تنقض الهبه في نصف العبد وان اختار الفدا بقي رد ربع العبد
النقض في ربع العبد فيكون كلي الجوابين متحدًا ٥ **ووجه**
التخريج انه اذا اختار العبد يجعل العبد على ثلثه لحاجتك الى الثلث
فجازت الهبه في ثلث العبد وبطلت في ثلثيه واذا دفع الموهوب
له سهمه بالجنايه الى ورثه الواهب صار الكل في ايديهم فقد

للموهوب له وكلما دفع يزداد ماله فيزداد الوصية

ازداد مال الميت فيزداد الوصية فهذا هو السهم الدائر
فاطرحه من حيث يقع وانه وقع من جانب الواهب لانه منه
بدأ وظهر او اليه يعود وقرر فيطرح من نصيب الواهب
لان حقه في سهم وحق الموصى له في سهم وصار العبد في الاخر
على سهمين ثم الموهوب له يدفع سهمه بالجنايه فيصير في يد
ورثه الواهب عبد كامل نصفه بالجنايه ونصفه نقضًا للهبة
وقد نفذنا الوصيه في سهم للموهوب له فاستقام الثلث والثلثان
وان اختار الفدا صار مال الميت الديه وهي عشرة الاف
وقيمته العبد سته الاف فيكون الكل سته عشر وقد وهب
العبد كله فيصح الهبة في ثلثه ظاهرًا فيقال للموهوب له افد
سهمك بمثله وبمثل ثلثيه وذلك سهم وثلثا سهم مال استفاده
الواهب وهو الدائر فيطرح من نصيب ورثه الواهب
ونصيبهم سهمان فمتى طرحنا منه سهمًا وثلثي سهم بقي لهم ثلث سهم
وحق الموصى له في سهم للموهوب له ك ولو اعتقه وهو لا يعلم
وقيمته سته الاف كان عليه قيمتان له ثلث ذلك كله ويودى
الى الوارث قيمة وثلث قيمه لان مال الميت قيمتان قيمه بسبب عجزه
عن رده باعتاقه واذا عجز عن رده بالهلاك ضمن قيمته فاذا عجز

عن الرد بصنعه اولى وقيمه اخرى بسبب الجنايه لانه صار ضامنًا
بالاتلاف العبد الجنى عليه وبالاعتاق وله من كل قيمة ثلثها بالوصيه
وذلك ثلثا قيمه واحدة فيسلم له بالوصية ثلثا قيمه العبد ويرد على
ورثه الواهب قيمه وثلث قيمه ولو اعتقه وهو يعلم كان ضامنًا
للديه ولقيمته وذلك ستة عشر الفا له ثلث الجميع ويودى الباقي لما
عرفت وان كانت قيمته عشرين الفًا فاعتقه وهو يعلم كان مال
الميت الديه والقيمه له ثلث ذلك ويودى الباقي وان كان لا يعلم
فعليه قيمه وثلث لما بينا ولو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
فاعتقه وهو يعلم ضمن ثلثي الديه وثلثي القيمه وان كان لا يعلم
رفعنا عنه ثلثي عشره دراهم من ثلثي الديه لان مال الميت عشرون
الفًا الا عشره فله ثلثا ذلك واذا كان منقوصًا بعشره ينقص
من ذلك ثلثي عشره نصيب للورثه ولو ان العبد والموهوب له جميعًا
قتلا الواهب خطا ردت الهبة ويضمن الموهوب له نصف الديه
لان الهبه المنفذه في مرض الموت وصيه ولا وصية للقاتل فبطلت
الهبة في جميع العبد وعاد العبد الى ورثه الواهب ونفذ جنايه
العبد لان العبد عاد الى التدبير ملك الواهب وصار نصف الواهب
تالفًا بجنايه الموهوب له فضمن نصف الديه ولو وهب في مرضه

عبدًا

عبدًا قيمته خمسة الاف وقبض الموهوب له ووهبه من آخر ثم قتل
العبد الواهب الاول فان اختار الموهوب له الثاني دفعه بالجناية
ضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته لورثه الواهب ولو فداه لم يرجعوا
عليه بشي لانه متى اختار الفدا صار مال الواهب الاول خمسة عشر
الفًا الديه عشره الاف وقيمة العبد خمسة الاف فالعبد يخرج
من ثلث ماله فصحت الهبة في جميع العبد وان اختار الدفع صار
مال الواهب عبد وقيمه عبد لان الموهوب له الاول يضمن قيمه
العبد يضمن قيمته العبد للواهب الاول لانه بالهبة من الثاني
عجز عن رد العبد فيلزمه رد قيمته فصار مال الميت قيمتان فيكون
للموهوب له الاول ثلثي قيمه واحدة ويرد ثلث العبد الى ورثه
الواهب وقد وقع اليهم العبد فحصل للورثه عبد وثلث قيمته وقد
نفذنا الوصيه في ثلثي العبد فاستقام الثلث والثلثان ولو
كانت قيمته خمسة عشر الفًا والواهبان مريضان ثم قتل العبد
الواهب الثاني ومات الواهب الاول في مرضه سلم للموهوب
له الثاني سبع العبد ورد ستة اسباعه الى ورثه الواهب الثاني
ثم ياخذ ورثه الواهب الاول من هذه الستة اربعه اسباع وثلثي
سبع ويقال للموهوب له الثاني ادفع ذلك السبع او افده بسبع

الدبه ك ونخرجه وهو ان يجعل العبد على تسعة اسهم لحاجتك
الى الثلث وثلث الثلث فان الهبة الاول تجوز في ثلث العبد
والهبة الثانية تجوز في ثلث ثلثه واقل حساب له ثلث ولثلثه
ثلث تسعه ثلثه للموهوب له الاول وسهم من ثلثه للموهوب
له الثاني وقد اختار الموهوب له الثاني الفدا فيفدي هذا السهم
بثلثي سهم فيصير في يد ورثه الموهوب له الاول سهمان وثلثا سهم ضعف سهم
ويجب ان يكون في ايديهم سهمان ضعف ما نفذنا الوصيه فيه
فثلثي سهم هو الداير فاطرح ثلثي سهم الثاني من نصيب ورثه الموهوب
له الاول بقي حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم
فصار ثلث العبد على سهمين وثلث فقد انكسر بالثلث فاضرب سهمين
وثلث في ثلثه فصار له ثلثه اسباع الثلث وذلك سبع العبد فجازت
سبعة للموهوب له الاول اربعة وللموهوب له الثاني ثلثه فصار
الهبة للموهوب له الثاني في سبع العبد وبطلت في سته اسباعه
فيرد ذلك الى ورثه الموهوب له الاول ويفدي جنايته سته اسباعه
لان جناية المملوك على مالكه حكما لانه كان مملوكا للاول وبقي امكان للموهوب
الاعادة عليه فيجعل ملكه عليه قايما معنى واعتبارا كما لو قتل العبد على ملكه
الموهوب الواهب بعد جنايته فكذا هذا وجنايته بقدر
سبعه معتبره لانه جازت الهبة فيه فيفدي الموهوب له الثاني

سبعه

سهمان وثلثا سهم ويجب ان يكون
في ايديهم سهمان ضعف ما نفذنا
الوصيه فيه فثلثا سهم هو الداير
فاطرح ثلثي سهم من نصيب ورثه
الموهوب له الاول

سبعه واذا اختار الدفع يسلم للموهوب له الثاني سدس العبد
بالهبة لان العبد جعل على تسعة اسهم للموهوب له الاول ثلثه
اسهم وللثاني من ذلك سهم ثم يدفع سهمه الى ورثه الموهوب
له الاول ثلثه اسهم وللثاني من ذلك سهم ثم يدفع سهمه الى ورثه
الموهوب له الاول ثلثه اسهم وللثاني من ذلك سهم ثم يدفع
سهمه الى ورثه الموهوب له الاول فيصير في ايديهم ثلثه ويجب
ان يكون في ايديهم سهمان ضعف ما نفذنا الوصية فيه والسهم
الثالث هو الداير فاطرح من نصيب الورثه بقي حقهم في سهم
وحق الموهوب له الثاني في سهم فصار ثلث العبد بينهما على نصفين
ونصف الثلث انما هو سدس الكل فصار للموهوب له الثاني
سدس العبد ثم يدفعه بعينه لورثه الموهوب له الاول سهمان
وذلك سدسا العبد فاستقام الثلث والثلثان فيما بينهما وكذلك
فيما بين الموهوب له الاول والواهب الاول لانه حصل لورثه الواهب الاول سته
واعطينا للموهوب له الثاني ثلثه من تسعة ولو قتل الواهب
الاول وقيمته عشره الاف ومات الواهب الثاني في مرضه
رد الموهوب له الثاني خمسه اسداسه فياخذ ورثه الواهب
الاول من ذلك ثلثه اسداس العبد يبقى في يد ورثه الواهب الثا

ثلث العبد فيقال لهم وللموهوب له الثاني ادفعوا ما معكم وهو
نصف العبد الى ورثه المقتول او افدوه بنصف الدية ويرجع
ورثه الواهب الثاني على الموهوب له الثاني بثلث قيمه العبد
وتخريجه ان يجعل العبد على تسعة اسهم ثلثه اسهم للموهوب لهما
وسته لورثه الواهب الاول فاذا دفعا او فديا صار في يد
ورثه الواهب الاول تسعة ويجب ان يكون في ايديهم سته
فثلثه اسهم هي الداير فاطرحها من نصيب الورثه فيبقى حق الورثه
في ثلثه وحق الموهوب لهما في ثلثه فصار العبد في الاخره
على سته لورثه الواهب الاول ثلثه وذلك نصف العبد وثلثه
وهي نصفه للموهوب لهما ثلث ذلك النصف للموهوب له الثاني
وذلك سدس الكل فاذا دفعا او فديا صار في يد ورثه
الواهب سته اسهم ولهما ثلثها فاستقام الثلث والثلثان
ولو قتل الواهبين وهما مريضان قيل للموهوب له الثاني ولورثه
الواهب الثاني ادفعا او افديا فان فديا بدسته اثمان العبد
على ورثه الواهب الثاني باخذ ورثه الواهب الاول من ذلك
اربعة اثمان العبد ثم يفدي ورثه الواهب الثاني ما بقي في يدهم
وهو ربع العبد بربع الدية ويرجع ورثه الواهب الثاني على الموهوب

له الثاني بقيمة هذا الربع الذي فداه ويفدي الموهوب
له الثاني الربع الذي بقي في يده بربع الديه من ورثه كل قتيل وتخريجه
ان يجعل العبد على تسعة للموهوب لهما ثلثها ثلثه ثم يفديان
هذه الثلثه بمثلها من الدية ثلثه اسهم لان الديه والقيمه سواء
فيصير في يد ورثه الواهب الاول تسعه ويجب ان يكون في
ايديهم سته ضعف ما نفذنا الوصية فيه فثلثه اسهم هي الداير
فاطرحها من نصيب ورثه الواهب الاول فبقي لهم ثلثه وبقي حق
الموهوب لهما في ثلثه فصار العبد في الاخره على سته فصار
العبد بين ورثه الواهب وبين الموهوب لهما نصفين ثم يفديان
ثلثه اسهم بمثلها من الدية وذلك ثلثه اسهم فيصير في يد
ورثه الواهب الاول سته هذا بيان الحكم فيما بين الواهب
والموهوب لهما **واما** فيما بين الواهبين وهو ان يجعل نصف
العبد على ثلثه اسهم للموهوب له الثاني سهم فيفديه بمثله فيصير
الاول ثلثه ويجب ان يكون في ايديهم سهمان فالسهم الثالث
في يد ورثه الواهب هو الداير فاطرحه من نصيب ورثه الواهب
الثاني فبقي حقهم في سهم وحق الموهوب له الثاني في سهم فصار
نصف العبد بينهما نصفين فصار للموهوب له الثاني ربع العبد
يفديه بمثله للواهب الثاني لان ربعه جنى على الواهبين وقد

فدى الاول بمثله فيفدى بمثله للثاني ايضًا فصار في يد ورثة
الواهب الثاني سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم ثم يرجع
ورثة الواهب الثاني على الموهوب له الثاني بربع قيمة العبد
وذلك الفان وضمانه لان ذلك انما لزم الواهب الثاني
بجناية كانت في ضمان الموهوب له الثاني فيكون قرار الضمان
عليه ك واما اذا اختار الدفع رد الموهوب له الثاني تسعة
اجزاء من احد عشر جزءًا من العبد الى ورثة الواهب الثاني
فياخذ ورثة الواهب الاول منهم ستة اجزاء من ذلك ويبقى
في ايديهم ثلثة اجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم ايضًا ويرجعون
بقيمتها على الموهوب له الثاني ويدفع الموهوب له الثاني
الجزوين اللذين بقيا في يده احدهما الى ورثة الواهب الاول
والاخر الى ورثة الواهب الثاني ك **وتخريجه** ان للموهوب له
الثاني من ثلث العبد سهم من ثلثه فيدفع نصفه الى ورثة الواهب
الثاني لان هذا السهم جنى جنايتين معتبرتين فصار في يد ورثة
الواهب الثاني سهمان ونصف سهم ويجب ان يكون في ايديهم
سهمان فنصف سهم هو الداير فاطرحه من نصيب الورثة فبقى
لهم سهم ونصف وبقى حق الموهوب له الثاني في سهم فصار ثلث العبد

على سهمين ونصف سهم ونصف لورثة الواهب الثاني فانكسر
بالنصف فاضعف فصار خمسة فصار لهم ثلثة وللموهوب
له الثاني سهمان ثم يدفع الموهوب له الثاني احد السهمين الى ورثة
الواهب الثاني فصار لهم اربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين
فاذا صار ثلث العبد على خمسة صار كله على خمسة عشر فيكون
في يد ورثة الواهب الاول عشرة ثم يدفع الموهوب له
الثاني احد السهمين اللذين بقيا في يده الى يد ورثة الواهب
الاول والواهب الثاني يدفع ثلثة اخماسه لان جنايته ثلثة اخماس
على الواهب الثاني هدر لانها جناية المملوك على مالكه وعلى الواهب
الاول معتبرة لانها جناية المملوك على الاجنبي فصار في يد ورثة
الواهب الاول اربعة عشر ويجب ان يكون في ايديهم عشرة
فاربعة اسهم هي الداير فاطرحها من نصيب ورثة الواهب
الاول ونصيبهم عشرة فبقي لهم ستة وبقي حق الموهوب لهما في
خمسة فصار العبد على احد عشر جزءًا في الاخرة خمسة للموهوب
لهما سهمان للموهوب له الثاني يرد سهما الى ورثة الواهب الاول
وثلثة لورثة الواهب الثاني يرد كلاهما الى ورثة الواهب الاول
فصار في ايديهم عشرة وقد نفذنا الوصية في خمسة ويرجع ورثة

الواهب الاول بقيمته ثلثة اخماس المدفوعة بالجناية على ورثة
الموهوب له الثاني لان الجناية كانت في ضمانه لما بيناه

باب جناية العبد الموهوب مع غيره

على الواهب او جناية العبد على الواهب واجنبي اخطاء في المبسوط
ولو قتل العبد الموهوب وقيمته عشرة الاف واجنبي الواهب في مرضه
في مرضه فعلى الاجنبي نصف الديه ويرد خمسي العبد الى الورثه
ويدفع الموهوب له ثلثه اخماس العبد او يفديه بثلثه اخماس
نصف الديه لان مال الميت خمسة عشر الفا عبد قيمته عشرة
الاف ونصف الديه خمسة الاف على الاجنبي فيجعل الديه على ثلثه
اسهم والعبد على سته اسهم فصحت الهبه في ثلث العبد وذلك
سهمان وبطلت في اربعة ثم يقال للموهوب له افد ما جازت
الهبة فيه بمثل نصفه وذلك سهم فيصير في ايدي الورثه خمسة
اسهم والسهم الخامس هو الداير لانه مال استفاده الميت فينفذ
الوصيه فيه فيطرح ذلك السهم من نصيب الورثه لان الدور
من جانبهم جا ونشا واليهم يعود ويرجع فبقي حقهم في ثلثه وبقي
حق الموهوب له في سهمين فكان للموهوب له خمسا جميع التركة
وذلك سته الاف من خمسة عشر الفا وذلك ثلثه اخماس العبد فيجوز

الهبة في ثلثه اخماس العبد وتبطل في خمسه ولو كان له عبدان قيمة
كل واحد منهما عشرة الاف فوهب كل واحد لرجل على حدة في مرضه
وقبضاهما ثم قتل احد العبدين الواهب رد من كل واحد عبد ثلثه
اخماسه الى الورثه وجازت الهبة لكل واحد منهما في خمسي عبده
ثم قيل لمولى القاتل ادفع الخمسين او افده بخمسي الديه وتخريجه
ان مال الميت عشرون الفا اختار الدفع او الفدا فان الديه
والقيمه سوا فيجعل ماله على ثلثه اسهم للموهوب لهما سهم وللورثه
سهمان وقد انكسر السهم بين الموهوب لهما فاضعف الفريضه
فصارت سته فصار لهما سهمان لكل واحد سهم ثم مولى القاتل
يدفع سهمه بالجناية فيصير في يد الورثه خمسة فالسهم الخامس
هو الداير لانه يجب ان يكون في يد الورثه ضعف مالهما فاطرحه
من نصيب الورثه فبقي حقهم في ثلثه وحق الموهوب لهما في سهمين
فصار مال الواهب على خمسة فظهر ان للموهوب لهما خمسا المال
وذلك ثمانيه الاف من عشرين الفا لكل واحد اربعة الاف
واربعة الاف خمسا كل عبد فجازت الهبة لكل واحد في خمسي
العبد وبطلت في ثلثه اخماسه ولو قتل احد العبدين واجنبي الواهب
غرم الاجنبي نصف الدية ويقال لمولى العبد القاتل ادفع او افدى

فان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد
ورد نصفه بنقض الهبة ثم يدفع مولى القاتل ما صار له بالجناية
لان مال الميت خمسة وعشرون الفا قيمة عبدين عشرون الفا
ونصف الدية خمسة الاف فيكون للموهوب لهما خمسا خمسة
وعشرين الفا بعد طرح السهم الداير من الوجه الذي بينا وخمسا
ذلك عشرة الاف لكل واحد منهما خمسة الاف من كل عبد وذلك
نصف قيمة كل عبد فقد جازت الهبة لكل واحد في نصف عبد
وبطلت في نصفه فيرد نصفه بنقض الهبة فيحصل للورثة عبد كامل
قيمته عشرة الاف وخمسة الاف نصف الدية على الاجنبي ثم مولى
القاتل يدفع نصف العبد بالجناية قيمته خمسة الاف فيحصل
للورثة عشرون الفا فاستقام الثلث والثلثان وان اختار
الفدا فسهما كان لكل واحد منهما خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من نصف
الدية ك وتخريجه ان يجعل مال الميت وذلك خمسة وعشرون
الفا على ثلثة اسهم سهمان للورثة وسهم للموهوب لهما انكسر
بالنصف فاضعف فصار ستة للموهوب لهما سهمان وللورثة
اربعة ثم مولى القاتل يفدي سهمه بمثل نصفه وذلك نصف
سهم فهو الداير فاطرحه من نصيب الورثة فيبقى لهم ثلثة ونصف

من عبده ويفدي مولى القاتل ذلك خمسة اجزاء من احد عشر جزءا

وهي

ويبقى حق الموهوب لهما في سهمين فصار مال الواهب في الاخرة
على خمسة ونصف فانكسر بالنصف فاضعف فصار احد عشر سهما فيجعل
ماله وذلك خمسة وعشرون الفا على احد عشر سهما للموهوب لهما
اربعة من احد عشر لكل واحد سهمان فاضرب احد عشر في خمسة وعشرين
فيصير مايتين وخمسة وسبعين فالجزء الواحد منها خمسة وعشرون
فللموهوب لهما مائة وللورثة مائة وخمسة وسبعون ثم يفدي
مولى القاتل بمثل نصف حصته وذلك خمسة وعشرون فصار
للورثة مايتين وقد نفذنا الوصية في مائة وجزوا من احد عشر
جزءا من خمسة وعشرين الفا خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
عشرة الاف لانك متى ضربت عشرة في احد عشر يصير مائة وعشرة
فخمس مرات عشرة خمسون فظهر ان هبة كل واحد منهما جازت
في خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد وبطلت في ستة

فصل وهب عبدا في مرضه قيمته الف ثم قتل العبد
الواهب واجنبيا خطا فان اختار الموهوب له الدفع رد ثلثة
اخماسه بنقض الهبة وخمسا الى الاجنبي وخمسا الى ورثة الواهب
ثم يدفع ورثة الواهب الثلثة الاخماس الى ولي الاجنبي او يفدون
ذلك واي ذلك فعلوا رجعوا على الموهوب له بالاقل من الفدا

والدفع وان اختار الفدا فدا كل واحد بديته وسلم له العبد وتخريجه
ان يجعل العبد على ستة اسهم لانا نحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه نصف
واقل ذلك ستة جازت الهبة في سهمين وبطلت في اربعة والموهوب
له يدفع احد سهميه الى ورثة الواهب لما اختار الدفع فصارت في
ايديهم خمسة اسهم ويجب ان يكون في ايديهم اربعة اسهم فالسهم
الخامس هو الداير فاطرحه من نصيب الورثة فبقي لهم ثلثه وللموهوب
له سهمان فصار العبد في الاخر على خمسة ثم الموهوب له يدفع احد
سهميه الى ورثة الواهب فصار لهم اربعة وقد نفذنا الوصية في
سهمين وبقي للموهوب له خمس العبد ثم يدفعه الى ورثة الواهب
بالثلثة الاخماس الى ولي الاجنبي او يفدو وذلك لان هذه الثلثة
جنى على الواهب وعلى الاجنبي وجنايته على الواهب هدر لانه مملوكه
على مالكه لان هذه الثلثة عادت الى قديم ملكه بنقض الهبة لانه
ظهر ان الهبة لم تصح فيه وجنايته على الاجنبي معتبر وهذه الجناية
كانت في ضمان الموهوب له وفي ملكه الفاسد فيرجعون بقيمة
ثلثة اخماس العبد على الموهوب له وذلك ستماية وفي ايديهم خمس
العبد قيمته مايتي درهم فقد حصل للورثة ثمانماية وقد نفذنا الوصية
في اربعماية فصار العبد وبقي في يده خمس العبد فيدفعه الى ورثة الاجنبي

رجعا

وحصل لورثة الاجنبي اربعة اخماس العبد وبقي خمس العبد في يد ورثة
الواهب ك واما الفدا فلان العبد فلم يتبين خطا فلما اختار
الفدا صار مال الواهب احد عشر الفا الدية عشرة الاف وقيمة
العبد الف والعبد اقل من ثلث ماله فجازت الهبة في جميع العبد
فصار كله ملكا للموهوب له فيفدي واحد بديته وان اختار الفدا
الورثة الواهب الدفع الى الاجنبي دفع اليه نصفه وفدى منهم
بصفه بديه كاملة لانه يثبت التنصيف في حق الدفع لضيق المحل
ولم يثبت التنصيف في حق الدية لعدم الضيق في حق الدية كما لو
اختار الفدا اليهما يلزمه لكل واحد دية كاملة فكذا اذا اختار
الفدا لاحدهما ويجوز الهبة في العبد كله لان مال الميت صار
احد عشر الفا والعبد يخرج من ثلث ماله ولم يبعد شي من الجناية ومتى جازت الهبة في جميعه
على الواهب وان اختار الفدا من الاجنبي والدفع اليهم دفع اليهم ثلثة اخماس
نقض الهبة وخمسة بالجناية ثم يدفعون ثلثه اخماسه الى ولي
الاجنبي او يفدون ويرجعون بالاقل ويفدون الخمس الاخر من
الاجنبي بخمس الدية لانه لما اختار الدفع الى ورثة الواهب كان مال
الواهب العبد لا غير لان الدية للاجنبي لا للمقتول وقد تبرع بجميع ذلك
فصح بقدر الثلث فيجعل العبد على ستة فجازت الهبة في سهمين وبطلت

في اربعه ثم الموهوب له يدفع احد سهميه الى ورثة الواهب فصار
في ايديهم خمسة وجب ان يكون في ايديهم اربعه فالسهم الخامس
هو الداير فاطرحه من نصيب الورثه ونصيبهم في الاصل اربعة
فيبقى لهم ثلثه وبقي للموهوب له سهمان فصار العبد في الاخر على
خمسة ثم يدفع الموهوب له احد سهميه الى ورثه الواهب فصار
في ايديهم اربعة ثم جنايته ثلثه اخماس المدفوع الى ورثه الواهب
مهدرة فيدفعون ذلك الى ورثه الاجنبي او يفدونه ثم يرجعون (على الاجنبي معتبرة وعلى الواهب)
بقيمه ذلك على الموهوب له لما بينا ثم ذكر في الكتاب ان الموهوب
له يفدي الخمس الاخر من الاجنبي بخمس الديه قال مشايخنا وكانه
وقع غلطا من الكاتب والصحيح ان يقال يفديه بخمسي الديه وكان الكاتب
حذف الباء من الخمس غلطا وسهوا وذلك لان حق الاجنبي في جميع
الديه وقد وصل اليه ثلثه اخماس الديه ويدفع ثلثه اخماس العبد
اليه بقي الى تمام حقه خمسا الديه حتى يصل اليه جميع الديه وكذلك لو كانت
قيمته ستة الاف فجواب الدفع لا يختلف وان اختار الفدا منهما (اكثر من ذلك الى خمسة الاف ولو كانت)
فدى من كل واحد منهما بثلثه ارباع الديه ويرد ربع العبد نقضا
للهبة على ورثه الواهب ثم يدفعونه الى ورثه الاجنبي وتخريجه
ان يجعل العبد على ثلثه جازت الهبه في سهم فاذا اختار الموهوب

(ثلثيه وذلك سهم [illegible] الواهب [illegible])

له الفدا يفدي سهمه بمثله وبمثل السهم وثلثا سهم وجب ان يكون
في ايديهم سهمان ضعف ما نفذنا الوصية فيه سهم وثلثان هو
الداير فاطرحه من نصيب ورثه الواهب في الاصل وذلك سهمان (مما كان)
فيبقى لهم ثلث سهم وبقي للموهوب له سهم فصار العبد في الاخرة
على سهم وثلث فانكسر بالثلث فاضربه في ثلثه فصار اربعة للموهو
له ثلثيه ولورثه الواهب سهم فعلم ان الوصية (الهبة) جازت في (ثلثه)
ثلثه ارباع العبد وبطلت في ربعه نقضا للهبة ويفدي بثلثه
ارباعه لورثه الواهب والاجنبي لكل واحد منهما ثلثه ارباع (فيردونه)
الديه فكان جمله ما وجب عليه من الفدا الدية ونصف
ثم باقي العبارة على ما ذكرنا وهذه المسله تدل على ان الجواب
في المسله المتقدمة وقع غلطا من الكاتب . باب

الرجل وهب العبد في مرضه فجنى العبد على الواهب

ثم عفى عنه . المبسوط . ولو كانت قيمته عشرين الفا وجرح
الواهب خطا فعفا عنه ثم مات واختار الموهوب له الدفع
دفع ثلثه ارباعه وسلم له الربع وتخريجه ان يضعف الدية
لانه متى كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الاف وقد عفا عن الجنايه
كان حق الورثه في ضعف الديه فيضعف الديه لاجل العفو ويضعف

هذه الاجزاء

القيمة لاجل الهبة فيصير القيمة المضاعفة مع الدية المضاعفة ستين

ثم نزيد القيمة على هذا فصار الكل ثمانين ثم نجعل العبد على ثمانين

سهما فيضرب الورثة فيها بضعف الدية والقيمة وذلك ستون

والموصى له بقدر القيمة وذلك عشرون وعشرون من ثمانين

قدر ربعه فعلمت ان الهبة جازت في ربعه وبطلت في ثلثة ارباعه

فيجوز ايضا العفو في ربع الدية وربع الهبة خمسة الف وربع

الدية الفان وخمسمائة فيكون جميع ذلك سبعة الاف وخمسمائة

وقد حصل للورثة ثلثة ارباع العبد قيمته خمسة عشر الفا وقد

نفذنا الوصية في نصف ذلك فاستقام الثلث والثلثان ولم

يذكر جواب الفدا هنا وذكر في كتاب العتق في المرض في مثل

هذه انه يفدي ثلثه العبد بثلثي الدية ويرد ثلثي العبد نقصا الهبة

لانه لما اختار الفدا صار مال الميت ثلثين الفا الدية عشرة

الاف وقيمة العبد عشرون الفا وقد تبرع بكل واحد من المالين

اما بالدية فانه عفا عن الدية وبالعبد فانه وهبه فيصح تبرعه

بكل واحد من المالين بقدر ثلثه فيصح العفو بقدر ثلث الدية (الهبة)

ويصح الهبة في ثلث العبد ويبطلا في ثلثيه فحصل للورثة ثلثي الدية

بالفدا وذلك ستة الاف وستمائة وستة وستون وثلث وثلثي العبد

نقصا

نقصا الهبة قيمته ثلثة عشر الفا وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث

فبلغه عشرون الفا وقد حصل للموهوب له بالعفو والهبة

نصف ذلك عشرة الاف وقد حصل للموهوب ثلثة الاف وثلثمائة (ثلث الدية وحاصل)

وثلثة وثلثون وثلث وثلث قيمة العبد قيمته ستة الاف وستمائة

وستة وستون وثلثان فيكون الجملة عشرة الاف وان كانت

قيمته ثلثين الفا دفع منه ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا وتخريجه

وهو ان يضعف الدية والقيمة فيصير ثمانين (الفا) ثم تزيد عليها القيمة (تزيدها على القيمة)

فصار كله مائة وعشرة الاف ثم نجعل العبد على مائة وعشرة فيضرب

الموهوب له فيها بقدر قيمة العبد وهي ثلثون وثلثون من مائة

وعشرة ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا فصح العفو فيه وبطل في

ثمانين وذلك ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من العبد ولما صار

الحساب من احد عشر صارت الدية احد عشر وصارت قيمة العبد

ثلثة وثلثين وقد جازت الهبة في ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد

وذلك تسعة (تسعة) اسهم من ثلثة وثلثين وكذلك جاز له بالعفو من

الدية ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا فحصل للموهوب له بالعفو

والهبة اثنا عشر وقد بقي للورثة من العبد اربعة وعشرون

ضعف ما نفذنا الوصية فيه وان اختار الفدا فانه يفدي ثلثي العبد

ويرد ثلثه نقضا للهبة لما بيناك ولو وهب عبده في مرضه فقتل
العبد الواهب عمدا وله وليان فعفى احدهما وقيمة العبد الف
واختار الدفع دفع ثلثه اخماسه نقضا للهبة ويدفع احد الخمسين
الى الذي لم يعف ويقتسمان الاربعة الاخماس على اثنى عشر سهما
خمسة للعافي وسبعة لغير العافي وتخريجه ان تجعل العبد
على ثلثه جازت الهبة في سهم وبطلت في سهمين ثم الموهوب له يدفع
نصف سهميه الى الساكت بالجناية فانكسر فاضعف فصار ستة
للموهوب له سهمان يدفع احد سهميه الى الساكت فصار في يد
الورثة ويجب ان يكون في ايديهم اربعة فالسهم الخامس هو
الداير فاطرحه من نصيب الورثة بقي لهم سهم ثلثه وبقي حق الموهوب
له في سهمين فصار العبد في الاخر على خمسه فعلم ان الهبة جازت
في خمسة وبطلت في ثلثة اخماسه ثم الموهوب له يدفع احد
خمسية الى غير العافي فتصير في يد الورثة اربعة وقد نفذنا الوصية
في خمسة ثم اربعة اخماس الورثة تقسم على اثنى عشر سهما خمسة
للعافي وسبعة لغير العافي لان حق العافي في نصف قيمة العبد
لانه لم يبطل حقه عن العبد وحق غير العافي في نصف قيمة العبد
وخمس عبد الجناية لانه لم يعف عن الجناية فاجعل كل نصف من قيمة

العبد خمسه وخمس جميع العبد بينهما فحق غير العافي في ستة سهمان
وحق العافي في خمسة فيضرب العافي في اثنى عشر بخمسة وغير العافي
بسبعه واذا صارت الاربعة الاخماس على اثنى عشر صار العبد
الكامل على خمسة عشر خمساه للموهوب له وذلك ستة وثلثة اخماسه
للورثة ثم يدفع الموهوب له احد خمسيه وذلك ثلثه الى
غير العافي فصار في يد الورثة اثنا عشر وقد نفذنا الوصية
في ستة فاستقام الثلث والثلثان ولو اختار الفدا فدى نصفه
بنصف الدية ويسلم له العبد بالهبة لان نصف العبد طهر عن
الجناية بالعفو وبقي النصف الاخر مشغولا بنصف الدية
فيفديه بنصف الدية واذا اختار الفدا صار مال الميت ستة الاف
ونصف الدية خمسة الاف وعبد قيمته الف والعبد اقل من ثلث
ماله فجازت الهبة في جميع العبد واعطينا للورثة خمسة اضعافه
فكان مستقيما ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثنى عشر سهم منها
للعافي والباقي لغير العافي لان حق العافي في نصف قيمة العبد وذلك
خمسمائه وحق الساكت في نصف قيمة العبد خمسمائه ونصف الدية
خمسة الاف بسبب الجناية فاجعل كل خمسمائه سهما فصار نصيب الساكت
احد عشر سهما ونصيب العافي سهما واحدا فصار الخمسة الاف مقسومة

بينهما على اثنى عشر سهم للعافي واحد عشر للساكت وكذلك لو
كانت قيمته اكثر من عشرة الاف فحكم الدفع انه يرد ثلثة اخماس
نقض الهبة وخمسيه بالجناية على ما ذكرنا **واما** الفدا فان
كانت قيمته مثل ربع الديه الفان وخمسمائه او اقل فداه بنصف
الديه ويضارب الاثنان فيه يضرب العافي بنصف قيمة العبد
والاخر بنصف الديه وبنصف قيمة العبد لان العبد لا يخرج
من ثلث ماله اذا كانت قيمته الفين وخمسمائه او اقل وان كانت قيمته
ثلثة الاف رد ربع العبد وفدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع نصف
الديه فاقسم الاثنان ربع العبد وثلثة ارباع نصف الديه يضرب
العافي فيها بنصف قيمة العبد وثلثة ارباع نصف الديه الا
ان ربع العبد ... بينهما نصفان ويتحاصان ٥ وتخريجه
ان جميع مال الميت ثمانيه الاف عبد قيمته ثلثة الاف ونصف الديه
خمسة الاف والعبد لا يخرج من ثلث ماله فيجعل العبد على سته لانا
نحتاج الحساب له ثلث ولثلثه نصف واقله سته فجازت الهبة في
سهمين وبطلت في اربعه فاذا صارت قيمة العبد وهي ثلثة الاف على
سته صارت الديه وهي عشرة الاف عشرين سهما ثم يفدي الموهوب
له احد السهمين وهو سدس العبد بسدس الديه وذلك ثلثة اسهم وثلث سهم

والساكت بنصف قيمة العبد

فصار

فصار في يد الورثه سبعة وثلث ويجب ان يكون في ايديهم
اربعة فثلثه وثلث هي الدايره فاطرحها من اصل حقهم وهو اربعة
بقي لهم ثلثا سهم وللموهوب له سهمان فصار كله سهمين وثلثي
انكسر بالاثلاث فاضرب سهمين وثلثين في ثلثه فصار ثمانيه فصار
للموهوب له سته وللورثه سهمان وسته من ثمانيه ثلثة ارباعه
العبد وبطلت في ربعه فيرد ربع العبد نقضا للهبة وقيمته سبعمائه
وخمسون ثم يفدي نصف ما جازت الهبة فيه للساكت وذلك
ثلثة اثمان جميع العبد بثلثة ارباع نصف الديه وذلك ثلثة
الاف وسبعمائه وخمسون وكان لهم ربع العبد وقيمته سبعمائه وخمسون
فيكون جملته اربعة الاف وخمسمائه وقد جوزنا الهبة في ثلثة
ارباع العبد وقيمتها الفان ومائتان وخمسون فيكون جملته
اربعة الاف وخمسمائه وقد جوزنا الهبة فاستقام الثلث والثلثان
ثم ما حصل للورثه يقسم بين الاثنين على سبعة وعشرين سهما يضرب
العافي فيها بنصف قيمة العبد وثلثة ارباع نصف الديه وبلغه
اربعة الاف ومائتان وخمسون فاجعل كل مائتين وخمسين سهما فصار
حق الساكت احد وعشرين وحق العافي سته اسهم فيكون كله سبعة
وعشرين وانه شئت اختصرت من نصيب كل واحد منهما على الثلث لان

لان حقه فيه لا غير وذلك الف وخمسمائه والساكت يضرب بنصف قيمة العبد وذلك الف وخمسمائه وثلاثة ارباع ... الاف وسبعمائه وخمسون

بينهما موافقة بالثلث فاختصر من نصيب العافي على الثلث وذلك
سهمان ومن نصيب الساكت على الثلث وذلك سبعة ويكون جملته
تسعة اسهم فيقسم اربعة الاف وخمسمائة على تسعة ولو وهب
في مرضه عبداً قيمته الف ثم قتل العبد الواهب خطأ وله وليان
فعفا عنه احد الموهوب له نصف العبد وصار له نصفه لانه يجعل
العبد على ثلثه جازت الهبة في سهم وبطلت في سهمين فيدفع الموهوب
له سهمه بالجناية فيصير في يد الورثة ثلثة اسهم ويجب ان يكون
في ايديهم سهمان فالسهم الثالث هو الداير فيطرح من نصيب الورثة فيبقى
لهم سهم وللموهوب له سهم ويدفع سهمه بالجناية فيصير لهم سهمان
فصار مال الميت في الاخرة عبد ونصف عبد حكماً واعتباراً لان
ما اتلفاه بالعفو من نصف كانهما قبضاه ثم استهلكاه لان اتلاف
المال قبض له حكماً كالمشتري اذا اتلف المبيع صار قابضاً فكذا هذا
فحصل لهما عبد وللموهوب له نصف عبد فمتى لم يعفوا كان يدفع
العبد كله نصفه نقضاً للهبة ونصفه بالجناية فاذا عفا احدهما يسلم
نصفه نقضاً للهبة ويسلم له نصفه بالعفو ولو كان قتله عمداً ادى ثلثي العبد
لان عفو العفو عن القصاص جائز عن الكل في المرض لانه ليس بمال وحق
الورثة لا يتعلق بما ليس بمال فاذا جاز العفو طهر العبد عن الجناية فبقي

عبد غير جان فيجوز الهبة في ثلثه ويبطل في ثلثيه ك ولو قتل عبداً
للموهوب له عبداً وقيمتهما سواء فعفا عنه رد ثلثيه وجاز له الثلث
والجناية على عبده باطلة لان جناية المملوك على مملوك مالكه هدر
فصار كانه لم يجن على احد ولو كان الواهب ترك عبدين احدهما الذي
جنى على اجنبي والاخر الذي وهب فعفا اولياء المجني عليه فان عفوهم
بمنزلة قبضهم ويرد الموهوب له نصف العبد ويجوز له نصفه
وهذا اذا قتل الموهوب الواهب خطأ فعفا عنه اولياؤه وللواهب
عبد آخر جنى على انسان فعفى عنه ذلك الانسان لانه يصير كانه لم
يجن عليه لما بينا ك وهب عبداً في مرضه ثم قتل العبد الواهب وله
وليان فعفا عنه احدهما واختار الدفع رد الحط نصفه بنقض الهبة
بينهما ودفع ربعه الى الساكت بحق الجناية ويسلم له ربعه لانما يستحق
العافي بالجناية من ربع العبد يسلم للموهوب له لانه وجب على
الموهوب له رد ثلثة ارباع العبد ربعه للعافي نقضاً للهبة وربعه
للساكت نقضاً للهبة وربعه دفعاً بالجناية وما يستحقه العافي
بالجناية من ربع العبد يسلم للموهوب له ك ولو اختار الفدا فدا
نصفه من الساكت بنصف الدية ويسلم له العبد كله اذا كانت قيمته
ما بينه وبين ثلث الدية ويقسمان نصف الدية ونصف قيمة العبد

الذي الملف العاني فيضرب في ذلك الساكت بنصف الديه وبنصف
القيمه ويضرب العاني بنصف القيمة من قبل الهبة وبنصف القيمه
من قبل العفو ايضا فان كانت قيمة العبد اقسمناه على ثمانيه سهام للعاني
يحسب عليه ما اتلف بالعفو ويعطى الفضل ٥ وتخرجه ان مال
الميت سبعة الاف خمسة الاف نصف الديه والفان قيمة العبد
وذلك اقل من ثلثه من ثلث ماله فيسلم للموهوب له جميع العبد لانه
يخرج من الثلث ثم نصف الديه وهو خمسة الاف وما اتلفه العاني
من نصف قيمة العبد وذلك سنة الاف وحق العاني في نصف قيمة
العبد مرتين مرة بانتقاص الهبة ومرة بالعفو فهو قابض له حكما
وكذلك الفان فاجعل كل الف سهما فاجعل حق العاني في سهمين
وحق الساكت في سته اسهم ولو كانت قيمته خمسة الاف واحد
الفدا بطلت الهبة في ثلثه ورد الثلث الى الوارثين ويفدي من
الساكت ثلثه بثلث الديه فصار في ايديهما من العبد والديه
خمسة الاف وقد اتلف العاني بالعفو الفا وستمائه وسته وستين
وثلثين كانه قبضها فصارت الجمله مقدار ثلثي الديه يضرب في ذلك
العاني بنصف الرقبه وثلث القيمه ويضرب الساكت بنصف الرقبة
وثلث الديه الا ان ثلث العبد لهم ودم بينهما نصفين ويتحاصان

نجعله

ملع الف فيكون جملته ستة الاف يجعل على ثمانية اسهم لان حق الساكت في نصف الديه ونصف قيمة العبد وذلك

وتخرجه ان تجعل العبد على سته والديه على اثنى عشر سهما كل الفين وخمسمائه
ثلثه اسهم فجاز العفو في سهمين من العبد وبطل في اربعة ثم يفدي
الموهوب له نصف الثلث وهو سدس العبد الساكت بسدس الديه
وذلك سهمان من اثنى عشر وسدس العبد الذي استهلكه العاني
بالعفو ويجعل كانه قبض ذلك واتلفه وذلك سهم فيجتمع في يد
الورثه سبعة ويجب ان يكون في ايديهم اربعة ضعف ما نفذنا
الوصيه فيه فثلثه اسهم هي الدايره فيطرح من نصيبهم سهم فيبقى لهم فصار
العبد على ثلثه سهام وذلك ثلثاه للموهوب له وسهم وذلك
ثلثه للورثه نعلم ان الهبة جازت في ثلثي العبد فيفدي نصف
الثلثين ثلث الديه لانه لولا العفو من احدهما لكان عليه ان
يفدي ثلثي العبد بثلثي الديه فاذا عفى احدهما فدى الاخر الثلثين ثلث
الديه والثلث الباقي سلم له بغير فدا ايضا بجميع ما للورثه سته الاف
وستمائه وسته وستين وثلثين وذلك ضعف ما نفذنا الوصيه فيه
ثم يضرب العاني في ذلك بنصف الرقبة وذلك الفان وخمسمائه
وثلث القيمه وذلك الف وثلثي الف لاجل العفو فيكون جملته اربعه
الاف ومائه وسته وستين وثلثي ويضرب الساكت فيه بنصف الرقبه
وذلك الفان وخمسمائه وثلث الديه وذلك ثلثه الاف وثلثمائه

والعبد والموهوب له سهم فيضرب الورثه بسهم في بينهما

وثلثه وثلثين وثلث فاجعل اقل المالين وذلك ماية وستة وثلثين
وثلثي سهما فصار كل الف ستة اسهم فصار حق الساكت في خمسة وثلثين
سهما وحق العافي في خمسة وعشرين سهما وبين النصيبين موافقة
بالخمس فاخضر من نصيب كل واحد على خمسة من نصيب الساكت
سبعة ومن نصيب العافي خمسة فيكون جملة ذلك اثنا عشر فيقسم
المال على اثني عشر خمسة للعافي يحسب له ثلث القيمة التي عفا
وياخذ الفضل وما بقي للساكت ٥

باب العبد الموهوب اذا قتل الواهب وقد كان

اوصى لرجل بثلث ماله ٥ المبسوط ٥ وهب عبدا في مرضه قيمته
الفي درهم ثم قتل الواهب خطا وقد اوصى لرجل بثلث ماله فالختار
الدفع دفع اربعة اخماسه نقضا للهبة وخمسة بالجناية ويكون للموصا
له خمس العبد وتخريجه ان تجعل العبد على ستة فاحتاج الى حسا
له ثلث ولثلثه نصف واقله ستة جازت الهبة في سهم وبطلت
في خمسة ثم الموهوب له يدفع سهمه بالجنايه فيصير في يد الورثه
ستة اسهم ويجب ان يكون في ايديهم خمسة فالسهم السادس هو الدائر
فيطرح من نصيب الورثه والموصا له بالثلث ونصيبهم في الاصل خمسة
فيبقى لهم اربعة وللموهوب له سهم فصار العبد في الاخر على خمسة فظهر

نظهر ان الهبة جازت في خمس العبد وبطلت في اربعة ثم يدفع
الموهوب له سهمه بالجنايه فيصير لهم خمسة ثم الموصا له بالثلث
ياخذ خمس ما في يد الورثه وذلك سدس العبد فيبقى للورثه
اربعة وقد نفذنا الوصية لهما في سهمين وان اختار الفدا فدا جميعه
بجميع الديه ويعطي الموصا له بالثلث العشر من الديه وهذا قول
ابي حنيفه رحمه الله لان مال الميت اثنا عشر الفا الديه عشرة الاف
وقيمه العبد الفان فيكون ثلث ماله اربعة الاف فجازت الهبه
في جميع العبد للموهوب له سعي الى تمام الثلث الفان فيكون للموصا
له ويبقى للورثه ثمانيه الاف **واما** عندهما فيضرب الموهوب له
بكل العبد وصاحب الثلث بثلث العبد فيكون ثلث المال بينهما
على اربعة ثم يسقط سهام الدور فيبقى من كل المال تسعة لصاحب
الثلث سهم وللورثه ثمانيه ٥ وان كانت قيمته اقل من العشر اعطى
الموصا له تمام الثلث مع قيمة العبد من الديه ومن قيمة العبد لانه
متى كانت قيمته العبد الفا صار مال الميت احد عشر الفا فيكون
ثلث ماله ثلثه الاف وستمائه وستة وستين وثلثين للموهوب له قيمة
العبد وهي الف وللموصى له ما بقي الى تمام الثلث وذلك الفان وستمائه
وستة وستين وثلثان وللورثه ثمانيه ضعف ما اعطينا للموصا لهما

وان كانت قيمته ثلثة الاف فحكم الدفع ما مر وان اختار الفدا
رد خمسة اثمانه بنقض الهبة وجازت له الهبة في ثلثة اثمانه
وقد اما جاز له بثلثة اثمان الديه عند ابي حنيفه ويعطي للموصا له
من الورثه ثلثه اثمان العبد والباقي لهم وتخريجه انه لما
جعل العبد على سته وقيمته ثلثه الاف صارت الديه وهي عشرة الاف
عشرين سهما فجازت الهبة في سهم من العبد وهو السدس وبطلت
في خمسة اسداسه فاذا اختار الموهوب له الفدا فانه يفديه
بسدس الديه فحصل في يد الورثه ثمانيه وثلثه وثلث والزيادة
على حقهم وذلك ثلثه وثلث هو السهم الداير فيطرح ذلك
من اصل حقهم وهو خمسة يبقى للورثه سهم وثلثا سهم وللموهوب له
سهم فصار كله في سهمين وثلثا سهم انكسر بالثلث فاضرب سهمين
وثلثي في ثلثه فيصير ثمانيه فصار العبد على ثمانيه وصار للموهوب
له ثلثه وللورثه خمسة فعلم ان الهبة جازت في ثلثه اثمان العبد
وبطلت في خمسة اثمانه فيرد ذلك نقضا للهبة ويفدي بجنايته
ذلك ويفدي ثلثة اثمانه بثلثه اثمان الديه فيصير في يد الورثه
ثلثه اثمان الديه وخمسة اثمان العبد يعطي للموصا له بالثلث من ذلك
مثل ما اعطينا للموهوب له وهو ثلثه اثمان الثلث لان الباقي

الى تمام الثلث ثلثه اثمانه فاجعل كل الف من قيمة العبد على ثمانيه
فصارت قيمته اربعة وعشرين سهما والدية ثمانون سهما وقد جازت
الهبة في ثلثه اثمان العبد وذلك تسعة من اربعة وعشرين
كل ثمن ثلثه وبطلت في خمسة اثمانه وذلك خمسة عشر فيرد من العبد
خمسة عشر نقضا للهبة ثم يفدي ثلثه اثمان العبد بثلثه اثمان
الديه وذلك ثلثون سهما كل ثمن عشرة فكان في يد الورثه خمسة
اثمان العبد وهي خمسة عشر فيكون جميع ذلك خمسة واربعين
فيعطي الموصا له بالثلث من ذلك مثل ما اعطينا للموهوب له وذلك
تسعة فيصير ثمانيه عشر يبقى للورثه سته وثلثون فاستقام الثلث
والثلثان وكذلك ان كانت قيمته اكثر الى عشرة الاف

باب ما لو اعتق الموهوب له العبد

الموهوب او وهبه ثم قتل الواهب ثم عفا احد وليه المبسوط
ولو وهب في مرضه عبدا من صحيح فاعتقه ثم قتل المعتق الواهب
عمدا وله وليان فعفى احدهما لم يضمن الموهوب له شيئا ويضمن المعتق
نصف الديه والمسئلة بحولها على ما اذا كانت قيمة العبد الفين
وخمسمائه او اقل ليخرج من الثلث متى جوزنا الهبة في جميعه ويغرم
للولي ان نصف الديه يضرب فيه العافي بنصف قيمة العبد

والاخر بنصف الدية وبنصف قيمة العبد

لان الساكت لم يبطل حقه عن الجنايه ولا عن العبد الموهوب
والعافي ابطل حقه عن الجنايه ولم يبطل حقه عن العبد فيضرب كل
واحد بما هو حقه والجنايه صدرت من الحر لا من العبد فلم يلزم
الموهوب له شي من الجنايه ولا بفساد الهبة لان العبد خرج
من ثلث مال الميت ٥ ولو قتل خطا سلم له نصف الدية للساكت
ولا شي على الموهوب له لان الديه وجبت لهما بالقتل لان القاتل
كان حرا وحق العافي قد سقط بالعفو وهو نصف الديه
بقي نصف الدية للساكت بخلاف ما لو كان القتل عمدا فان العافي
يشارك الساكت في نصف الديه وهنا لا يشاركه لان في الخطا
العافي بالعفو ابرا القاتل عن نصف الديه فكان كانه قبض
نصف الديه واستهلكها بعد القبض فلا يبقى له في نصيب الاخر
شركة وفي العمد لم يصر العافي قابضا للديه لانه اسقط القصاص
وانه ليس بمال فلم يجعل ان يجعل بالعفو قابضا لشي من المال حكما
وقد عفا عن الجنايه لا عن العبد فيضرب العافي في نصف الدية
بنصف قيمه العبد ٥ ولو قتل الواهب عمدا ثم اعتقه الموهوب
له فعفا احدهما سعى العبد في نصف قيمته ويوخذ من الموهوب له
نصف قيمته يقسم ذلك الوليان يضرب الساكت بقيمته وبنصف

قيمه

قيمته لان مال الميت قيمه ونصف قيمة قيمة وجبت بسبب فساد الهبة
ونصف قيمه بسبب الجنايه فان نصيب احدهما بالعفو سقط ولم
يبطل نصيب الاخر ووجب نصف قيمه على العبد بالجنايه لان القتل
كان في حالة الرق والقتل الصادر من الرقيق يوجب القيمة
دون الديه ووجب على الآن العفو وجد وهو حر لان القتل العمد
انقلب موجبا للديه بعد العفو والعفو وجد وهو حر فلاعتبار
حالة القتل اوجب القيمه ولاعتبار حالة العفو اوجب على العبد
قيمه على الموهوب له بسبب فساد الهبة فصار مال الميت قيمة
ونصف قيمه فيكون للموهوب له ثلث ذلك وذلك نصف
قيمه بقي للمقتول قيمه كامله نصفه على العبد ونصفه على الموهوب
له ثم العافي يضرب بنصف قيمه العبد والساكت يضرب بقيمه كامله
فيكون القيمه بينهما اثلاثا ولو كان قتله خطا فاعتقه الموهوب
له وهو لا يعلم ثم عفى احدهما كانت تركة المقتول قيمة العبد وقيمة
اخرى في رقبته بالجنايه فللموهوب له ثلث ذلك يبقى عليه قيمه
وثلث سقط بعفو احدهما بحصته وهي نصف قيمه بقي على الموهوب له
بسبب فساد الهبة واستهلاكه العبد بالعتق وقيمه بسبب الجناية
على الواهب لان القتل والعفو وجدا في حالة الرق فيكون للموهو

نصف قيمة للذي لم يعف وثلث قيمه بينهما نصفان لان مال الميت قيمتان قيمه على الموهوب له

له ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمته وبقي عليه قيمته وثلث قيمته الا ان احدهما
لما عفى ابراه عن نصف القيمة فبقي عليه نصف قيمته للساكت وثلثا قيمته بينهما
نصفين ولو قتله عمدا ثم عفا احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو لا يعلم
ضمن الموهوب له قيمته بين الوليين اثلاثا ثلثاها للساكت لان مال
الميت قيمته ونصف قيمته بسبب الهبة وقد عجز عن رد العبد
بالاعتاق ونصف قيمته بسبب الجناية لان العفو وجد والعبد
رقيق وكانه جنى في هذه الحالة فيكون للموهوب له ثلث ذلك وهو
نصف قيمته بقي قيمته بين الوليين اثلاثا ثلثاها للساكت لانه يضرب
بقيمته كاملة والعافي يضرب بنصف قيمته ولو كان الموهوب
له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين
وهذا بمنزلة ما لو اعتقه لانه في الحالين ترك المقتول قيمته ونصف
قيمته قيمته بسبب فساد الهبة ونصف قيمته بسبب الجناية ولو
كاتبه ثم قتل العبد الواهب عمدا وعفى احدهما يسعى المكاتب في
نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقسم جميع ذلك بينهما
اثلاثا لان مال الميت قيمته ونصف قيمته قيمته وجب بسبب
فساد الهبة ونصف قيمته وجبت على المكاتب بالجناية فيكون للموهوب
له ثلث ذلك وهو نصف قيمته بقي للورثة قيمته كاملة نصفه على المكاتب

بالجناية ونصفها على مولاه ولو قتله المكاتب خطا سعى المكاتب
في نصف قيمته للساكت خاصة وعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما
نصفان لان مال المقتول قيمتان قيمته على الموهوب له بسبب
فساد الهبة وقيمته وجبت على المكاتب بالجناية فيكون للموهوب
له ثلث وذلك ثلثا قيمته واحدة بقي عليه ثلث قيمته وعلى المكاتب قيمته
الا ان احدهما لما عفا فقد ابرا المكاتب عن نصف القيمة فبقي عليه
نصف قيمته فيكون للساكت خاصة لان العافي بالعفو قد استوفى
نصفه ولو وهبه الموهوب له من رجل ثم قتل العبد الواهب
الاول خطا واختار الاخر دفعه سلم لورثة الواهب ويضمن الموهوب
له ثلث قيمته لانه لم يجب رد شي منه ينقض الهبة لان الهبة من الموهوب
له الاول مانعة من نقض الهبة فيجب على الموهوب له الثاني دفع
كله بالجناية فيكون مال الميت عبد وقيمته التي وجب على الموهوب
له الاول لانه عجز عن رده بالهبة فيكون للموهوب له الاول
ثلث ذلك وهو ثلثا قيمته واحدة بقي عليه ثلث قيمته وان نداه فداه
بالدية ولا شي على الموهوب له ان كانت قيمته الالف واقل فان مال
الميت عبد قيمته خمسة الاف والدية فيكون خمسة عشر الفا والعبد
يخرج من ثلث ماله وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف اضعفه

الى الديه ثم جعلت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ويرد الفضل على الورثه
لان العبد لا يخرج من ثلث ماله فيكون للموهوب له ثلث جميع
ماله ويرد الفضل فيقسم بينهما نصفان لانه لم يعف واحد منهما
عن شي فان عفا احدهما دفع نصفه الى الذي لم يعف وعلى الموهوب
له ثلث قيمته بينهما نصفين لان مال الميت قيمتان قيمه بسبب الجنايه
وقيمه بسبب فساد الهبة على الموهوب له الاول فيكون له ثلث
ذلك وذلك ثلثا قيمه ويرد ثلث قيمه والموهوب له الثاني
يدفع نصف العبد الى الساكت لان الاخر لما عفا فكانه قبض
نصف العبد واتلفه فيكون النصف الاخر للساكت خاصة وان
فداه فداه بنصف الديه جازت الهبة في جميعه اذا كانت قيمته
مثل ثلث الديه او اقل ويقسم الوليان نصف الديه ونصف
القيمه التي اتلفها العافي بالعفو يضرب في ذلك العافي بنصف قيمه
رقبه العبد ونصف قيمه من قبل الديه ويضرب الساكت بنصف
الديه ونصف القيمه التي كانت على الموهوب له فما اصاب العافي
يحسب عليه ما اتلف واخذ الفضل لان مال المقتول نصف
الديه خمسة الاف والقيمه التي وجبت على الموهوب له وذلك
ثلثه الاف وثلثمائه وثلثه وثلثون وثلث ونصف القيمه التي عفا

عنها العافي وذلك الف وستمائه وسته وستون وثلثان لانه
بالعفو كانه قبض ذلك واتلفه فيكون جملة ذلك عشرة الاف
والعبد يخرج من ثلث ماله فجازت الهبة في جميع العبد ثم الباقي
يقسم كما ذكرناه (وصفناه) وان كانت قيمته اكثر من ثلث الدية واقل
من الديه ضممت نصف الديه ونصف القيمه الى جميع القيمة
التي على الموهوب له واجزت له الثلث من جميع ذلك ورددت الفضل
فضممته الى نصف الدية والى نصف القيمة التي اتلفها العافي فاقسمها
على ما ذكرنا لان مال المقتول احد عشر الفا نصف الدية خمسة
الاف وقيمة وجبت على الموهوب له الاول وذلك اربعة الاف
ونصف قيمه ما اتلفه العافي وذلك الفان فيكون جملة ذلك
احد عشر الفا واربعة الاف لا يخرج من ثلث ماله فيكون له ثلث
مال المقتول وذلك ثلثه الاف وستمائه وسته وستون وثلثان
ويرد الفضل من قيمة العبد وذلك ثلثمائه وثلثه وثلثون وثلث يضم
الى نصف الدية فيقسم بين الاثنين على ما ذكرنا وان كانت قيمته
عشرة الاف يسلم نصف الديه للذي لم يعف وعلى الموهوب له
ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال المقتول عشرون الفا قيمه العبد على
الموهوب له وهي عشرة الاف والديه عشرة الاف فيكون للموهوب

له ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة العبد ويرد ثلث قيمته فيكون بين
الاثنين نصفان ونصف الدية للساكت خاصة لان العافي بالعفو
كانه قبض نصف الدية للساكت والتلفه لما كانت قيمة العبد مثل الدية
وان كانت قيمته اكثر من الدية فان كانت عشرين الفا وقد
عفى احدهما وفدى من الاخر ضمنت جميع الدية الى جميع القيمة فجازت
للموهوب له ثلث ذلك وادى الفضل فاقتسماه نصفين وكانت
نصف الدية للساكت خاصة لان تركة المقتول ثلثين الفا
الدية عشرة الاف وقيمة العبد عشرون الفا فيكون للموهوب له ثلث ذلك
وهو عشرة الاف كلها في العبد وهي نصف العبد فيغرم نصف
قيمة العبد فيكون بين الاثنين نصفين وللساكت نصف الدية خاصة
لان الاخر لما عفا عن الجناية وقيمة العبد اكثر من الدية انصرف
العفو الى الدية لانه اقل المالين وكانه قبض نصف الدية واتلف
فيحسب عليه وما بقي للساكت خاصة واذا وهب في مرضه عبدا
ثم قتل العبد الواهب عمدا فعفى عنه الوليان رد عنه الوليان
ردثلثي العبد وسلم له ثلثه لانه اذا صح العفو ظهر العبد عن الجناية
وصار كانه لم يقتل الواهب ولو لم يقتل الواهب كان للموهوب
له ثلث العبد والثلثان للورثة فكذا هذا ولو عفى احدهما

بعد ما عفى صاحبه واختار الدفع دفع اليهما ثلثه اخماس العبد
يضرب فيها العافي الاول بنصف قيمة العبد والعافي الثاني بثلثه
اخماس ونصف خمس قيمته ويحسب بالخمس الذي اتلفه بالعفو
وتخريجه ان يجعل العبد على ستة كما ذكرنا في الحساب له ثلث وثلثه
نصف فاقل ذلك ستة فجازت الهبة في سهمين وبطلت في اربعة
ثم الموهوب له يدفع احد سهميه الى العافي الاول بالجناية فيصير
في يد الورثة خمسة ويجب ان يكون في ايديهم اربعة فالسهم الخامس
هو الدائر فاطرحه من نصيب الورثة في الاصل بقي لهم ثلثه وبقي
حق الموهوب له في سهمين فصار العبد في الاخر على خمسة ثلثه اسهم
للورثة وسهمان للموهوب له ثم الموهوب له يدفع احد سهميه
بالجناية فاذا عفى عنه الابن الاخر فالخمس الذي كان يدفعه بالجناية
يسلم له فيكون المال للموهوب له خمسا العبد ثم يقسم هذه السهام
بينهما على اثنى عشر سهما خمسة للعافي الاول وسبعة للعافي الاخر
لان العافي الاول يضرب بنصف قيمة العبد لاجل الهبة لا غير والعافي
الاخر يضرب بنصف قيمة العبد الاخر لاجل الهبة وبخمس العبد لاجل الجناية
فاجعل نصف كل قيمة على خمسة اسهم فيصير القيمة الكاملة عشرة اسهم
وخمس القيمة سهمان وكانت الاخماس الثلثة مقسومة بينهما على اثنى عشر فما اصا

سبعة اسهم فللعافي الاخير وما اصاب خمسة فللعافي الاول الا ان
ما اصاب الاخير من خمس العبد يحسب عليه لانه اتلف ذلك
وياخذ نصف الثلثة الاخماس في الحاصل الثلثة الاخماس المدفوعة
بسبب نقض الهبة تكون مقسومة بينهما نصفين ولو اعتقه الموهوب
له ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمته لانه لما صح العفو منهما
فكان العبد لم يقتل الواهب فيجوز الهبة في ثلث العبد ويبطل في
ثلثيه ولو عفيا متعاقبا ضمن الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى
العبد المعتق نصف قيمته لان تركة المقتول قيمة ونصف قيمة
قيمة وجب على الموهوب له بالاعتاق ونصف قيمة وجب على العبد
بالجناية لان احدهما لما عفا عن القصاص فالعبد حر فينقلب نصيب
الساكت مالا فيكون للموهوب له ثلث ذلك وذلك نصف قيمة
وبقي عليه نصف قيمة لاجل العتق ونصف قيمة على العبد بحكم الجناية
الا ان الاخر لما عفى فقد ابرأ العبد عن نصف القيمة ثم النصف
الماخوذ له من الموهوب له والنصف المعفو عنه يقسم بينهما فيضرب
العافي الاخير بقيمة كاملة ويضرب العافي الاول بنصف القيمة
لان الاخر عفا عن نصيبه فيجعل ما عفا عنه كانه قبضه ثم اتلفه فيجعل محصل
كالقابض حكما ولو كان قابضا حقيقة كان الحكم كذلك فكذا اذا كان

قابضا حكما فيكون نصف القيمة بينهما اثلاثا ثلثاه للعافي اخيرا وثلثه
للعافي اولا الا ان ما اصاب نصف القيمة يحسب على العافي اخيرا لانه
قبض ذلك واتلفه بقي حقه في سدس القيمة فياخذ سدس القيمة من
النصف الماخوذ من الموهوب له ويبقى ثلثا نصف القيمة وهو ثلث
الكل للعافي اولا ولو اعتقه الموهوب له ثم قتل الواهب عمدا
فعفا احدهما وقيمته مثل ربع الدية او اقل سلمت الهبة له ويضمن
المعتق نصف الدية يضرب فيه العافي بنصف قيمته والساكت بنصف
الدية وبنصف القيمة لان مال المقتول قيمة العبد ونصف الدية
فيخرج العبد من ثلث ماله فيجوز الهبة في جميع العبد ويضمن المعتق
نصف الدية لان العبد قتل وهو حر فيقتسمان خمسة الاف
على سبعة اسهم ستة للساكت وسهم للعافي لان حق الساكت في نصف
القيمة وذلك الف درهم وفي نصف الدية وهو خمسة الاف
فيكون ستة الاف وحق العافي في نصف القيمة وذلك الف فاجعل
كل الف سهما فصار حق الساكت في ستة وحق العافي في نصف القيمة
وذلك الف فاجعل كل الف سهما فصار حق الساكت في ستة وحق
العافي في سهم ولو عفى احدهما بعد صاحبه فلا سبيل على الموهوب له ويضمن
العبد للعافي الاول حصتهما من الخمسة الاف التي كانا يقتسمانها لو لم يعف

الثاني ولا يضمن ذلك للعافي لانه كان للعافي الثاني احرا على العبد نصف
الديه فاذا عفا فقد ابرا العبد عن نصف الديه والعافي الاول لم
يوجد منه عفو عن حصته من خمسة الاف لانه عفا عن القصاص لا عن
المال فيضمن العبد للعافي الاول حصته من خمسة الاف وذلك سبع
خمسة الاف ولا يضمن العافي الاخر للاول حصته من خمسة الاف على ما بينا
لان منفعه ذلك راجعة الى العبد لا الى الاجنبي فانه لم يقبض منه شيا

باب اعتاق المولى العبد الجاني بعد عفو

المجني عليه في المبسوط اصله ان المجروح متى عفى عن الجارح تعتبر
العفو من ثلث المال متى مات من تلك الجراحة سوا عفى في الصحة
بان كان يجي ويذهب في حوائجه او في المرض بان كان صاحب
الفراش لان اثر القتل يستند الى وقت الجراحة لان القتل اسم للفعل
يتسم بسمة كونه مزهقا للروح من وقت الجراحة (مفوتا للحيوة وانما يتصف بكونه مزهقا للروح) ولهذا لو كفر
بعد الجرح قبل الموت جاز لانه كفر بعد القتل معنى باعتبار ان اثره
يستند الى وقت الجرح وكذلك الوارث اذا عفى الجارح عن الجراحة
ثم مات من تلك الجراحة صح العفو بخلاف ما لو وهب مالا وهو
صحيح ثم مات من تلك الجراحة فانه يصح من جميع المال لان اثر القتل امر
انما يستند الى وقت الجراحة فيما هو من الاحكام المختصة بالقتل فيظهر

والعفو من الجراحة ووجوب الكفارة من الاحكام المختصة بالقتل

الاسناد في حقه فصار كانه عفا بعد الموت والهبة ليست
من الاحكام المختصة بالقتل فلا يظهر الاسناد في حقه ولهذا لو
وهب الوارث مالا لوارثه المجروح ثم مات من تلك الجراحة
لم يصح واذا عفا عن الديه ثم مات يصح في عبد لرجل جرح رجلا
خطا فعفا عنه وقيمته عشرة الاف درهم ولا مال له غيرها فاعتقه
مولاه عالما بالجنايه ضمن ثلثي الديه وان لم يعلم ضمن ثلثي قيمته الا ثلثي
عشرة دراهم لانه متى علم بالجنايه صار مختارا للديه فيظهر ان مال
الميت الديه وقد تبرع بجميع ذلك في مرض موته فيصح بقدر الثلث
ويبرى عن ثلث الديه ويغرم ثلثيها وان لم يعلم بالجنايه صار مستهلكا
للعبد لا مختارا للديه لان حق المجني عليه يتعلق بعين العبد لحما ودما (لان قيمة العبد عشرة الاف فانه لا يتقوم بسبب الجنايه باكثر من ذلك)
لا بماليته وقيمة عينه عشرة الاف الا عشرة ولهذا لو كان المقتول
عبدا يغرم الجاني ذلك القدر (لحما ودما) فكذا اذا كان الجاني هو العبد فيصح
عفوه بقدر الثلث ويغرم ثلثي قيمته الا ثلثي عشرة دراهم ولو كان
قيمة العبد الفا فاعتقه وهو يعلم بالجنايه ضمن سدس الديه ثم
الاصل في تخريج هذه المسايل انه اذا كانت قيمة العبد اقل من
الديه او مثل الديه واختار الفدا تجد قيمة العبد وضعفها وزد ذلك
وهو قيمتان على الديه ثم انظر كم هذه الزياده من الجملة فان كان سدس

للجملة تفدى سدسه بسدس الديه وان كانت ثلث الجمله تفدى
ثلثه بثلث الديه وهكذا يجرى لانه لوكان للمقتول ضعف قيمه
العبد وذلك الفان لكان يجوز العفو عن جميع العبد ويبرى المولى
عن الديه فقد ظهر حق ورثه المقتول فى ضعف قيمه العبد وحق مولى
العبد فى قدر الديه وذلك عشره الاف فيضرب كل واحد منهما بحقه
فى العبد الجانى فيضرب الورثه بقدر القيمة (بضعف) والمولى بقدر الدية فهاهنا
اذا كانت قيمه العبد الفا فاضعف قيمته الفان وزدد دهما على
الديه فصار اثنى عشر الفا حق المولى فى عشره الاف وحق الورثه
فى الفين فاجعل العبد على اثنى عشر (سهما) فاضرب الورثه بسهمين فى العبد
والمولى بعشره اسهم وعشره اسهم من اثنى عشر خمسة اسداس العبد
فظهر ان العفو صح فى خمسة اسداسه وبطل فى سدسه فضمن
فى سدس الديه لانه بالاعتاق صار مختارا للديه (للفدية) وان اختار
الدفع دفع ثلثى العبد دفع فى الاحوال كلها لما بينا فان اعتقه
وهو لا يعلم ضمن ثلثى قيمته وكان جميع ما له قيمه العبد فيكون ثلثه له
بالعفو ويلزمه رد ثلثيها الى الورثه وان كان قيمه العبد اكثر من
الديه فاختار الفدا فدا بثلثى الديه لان الوصية بالعفو ينصرف
الى الديه متى كانت قيمه العبد اكثر من الديه لانها اقل المالين لان موجب

لانه لم يصر مختارا للفدا بل صار مستهلكا للعبد فلزمه قيمته

جنايه العبد خطا اما الدفع او الفداء والخيار الى المولى والاقل
منهما متيقن فيعتبر حق المجنى عليه فى الاقل حتى يختار مولى الجانى فاذا
كان المولى له (الموصى له) الديه فمتى اختار الفدا لا يزاد مال الموصى بل يكون ثلث
الدية وصية للموصى له وثلثاها للورثه وان اختار الدفع فاصله
ان ينظر الى الديه ويزيد عليها مثلها ثم يزيد الكل على القيمة
وينظر كم القيمه من الجملة فيسلم له ذلك من العبد ويدفع النصفه (البقية)
فعلى هذا اذا كانت قيمته عشرين الفا زدت على الديه مثلها وضممت
ذلك الى القيمه فصار اربعين الفا والقيمه نصف ذلك فيسلم له
نصف العبد ويدفع نصفه وقيمته عشره الاف ويبقى له النصف
وفيه من الدية خمسة الاف فاستقام الثلث والثلثان لانه متى كانت
قيمه العبد اكثر من الديه فالوصية انصرفت الى الديه لانها
هى الواجبه وحق المولى فى قيمه العبد لانه لو كان للميت عشرون
الفا ضعف الديه يصح العفو بجميع الديه ويبرى المولى عن الدفع
فيحصل للمولى العبد ويكون للمولى (للورثة) الديه المضاعفه ولهذا لو اعتبرنا
حق الورثه فى الديه المضاعفه وحق الموصى له فى القيمه بخلاف
ما لو كانت قيمه العبد اقل من الديه لان الوصيه انصرفت الى العبد
لان (حق) الورثه متعلق بعين العبد فمتى كان للميت ضعف قيمه العبد

جازت الوصية بالعبد كله وبرئ المولى عن الديه فكان حق الورثه
في ضعف القيمه وحق المولى في قدر الديه ولو كانت قيمة العبد
خمسة عشر الفا ان دفع يدفع اربعة اسباع العبد باربعه اسباع
الديه وان فدى يفدى بثلثي الديه ويسلم له العبد ك وتخريجه
ان تضعف الديه فتصير عشرين الفا وتزيدها على قيمه العبد فتصير
خمسة وثلثين الفا ثم يجعل الديه على خمسة وثلثين الفا فيضرب الموصا
له فيها بقيمه العبد خمسة عشر وتضرب الورثه فيها بالديه المضاعفه
عشرين الفا فيجوز العفو في خمسه عشر سهما من خمسة وثلثين وذلك
ثلثه اسباعه كل سبع منه خمسة وعلى هذا يجزي ك ولو كان
للميت عشره الاف درهم اخرى وقيمته عشرون الفا فاختار
الدفع يدفع ربع العبد ويسلم له ثلثه ارباعه ك وتخريجه
ان تضعف الديه فيصير عشرين الفا فيزيدها على القيمه فيصير اربعين
ويجعل اجزا الديه على اربعين يضرب الموصا له فيها بديه مضاعفه
عشرين ويضرب الورثه بقيمه العبد عشرين فيكون الديه بينهما
نصفين لو لم يترك المقتول شيا فاذا ترك عشره الاف فاطرح
من ضعف الديه العشره الاف المتروكه لانه وقع الاستغنا
للورثه عن عشره الاف يبقى لهم عشره الاف من اربعين الفا وهي

ربع الديه فبطل العفو في الربع وصح في ثلثه ارباع الديه
فيدفع ربع العبد من الديه وقيمة ربع العبد خمسة الاف
وعند الورثه عشره الاف صار لهم خمسة عشر وسلم للموصا له
ثلثه ارباع العبد وفيها من الديه سبعة الاف وخمسمايه وذلك
نصف ما سلم للورثه وان اختار الفدا يفدي ثلث الديه
لان مال الميت عشرون الفا الديه وعشره الاف متروكه فيكون
للموصا له ثلث ذلك وهو سته الاف وستمايه وسته وستون
وثلثان وذلك ثلثا الديه ويرد ثلثها وان كان قيمه العبد الفا
وترك الميت الفا اخرى ان دفع يدفع ثلث العبد ويمسك ثلثا
لان مال الميت الفان فيكون ثلث الالفين للموصا له من العبد
وذلك ثلثا العبد فيصح العفو في ثلثيه وان فدى فدا نصف سدس
العبد بنصف سدس الديه وقد خرجنا هذه المسئلة في كتاب
العفو في المرض ولو كان على الميت دين فالاصل فيه ان يضعف
الديه ثم يزيد الدين عليه ثم انظر كم الجمله من جملة القيمه
وضعف الديه فيبطل العفو بقدر ذلك ويدفعه من العبد ويسلم
له الباقي وصورته لو كان على الميت دين عشره الاف وقيمه العبد
عشرون الفا بطل العفو في ثلثيه ارباع العبد ويصح في ربعه ح

وبخرجه ان يضعف الدين عشرين ويزيد عليها الدين فصار

ثلثين ثم القيمة والدية المضاعفه بمجموعها اربعين فثلثون

ثلثه ارباع اربعين فصح العفو في ربعه وبطل في ثلثه ارباعه

ثم يضرب الورثه في القيمه والدية المضاعفة وهي اربعون

يضعف الديه عشرين والموصا له بالقيمه عشرين فيكون الدية

بينهما نصفين ثم يصرف عشره الاف دين من نصيب الموصا له الى

الورثه حتى يبقى للورثه ثلثا ما ترك الميت بعد الدين فصار نصيب

الورثه ثلثين وبقي نصيب الموصا له عشرة وعشره من اربعين

قدر ربعه فصح العفو في ربعه وان كان قيمة العبد اقل من عشره الالاف

والدين اقل من قيمه العبد واختار الدفع فالاصل فيه ان يطرح

الدين من قيمة العبد لان الدين مقدم على الوصيّة ثم اعط للموصا له

ثلث ما بقي من قيمه العبد فيمسك ذا القدر من العبد ويدفع الباقي

فيقضون من ذلك الدين ويبقى للورثه ثلثا ما ترك الميت بعد الدين

وبيانه لو كانت قيمه العبد خمسة الاف والدين الف فاضعف

القيمة عشرة الاف فصار مع الديه عشرون الفا ثم حط الدين مع ضعف

القيمة فصار احد عشر الفا وهو احد عشر جزءًا من احد وعشرين

جزءًا من تلك الجمله فيكون للورثه احد عشر جزءًا من العبد وبطل

وبطل في ثلثه ارباعه ح

وان اختار الفدا رد ضعف القيمة على الديه ثم انظر الى ضعف القيمة وقدر الدين كم هو من الجمله فيفدى من ذلك القدر من العبد من الديه ح

في وللموصا له تسعة فقد جاز العفو في تسعه اجزا من احد عشر ح

في الباقي ويفدي باحد عشر جزءًا من العبد بمثله وذلك اثنان

وعشرون فيحصل للورثه اثنان وعشرون يقضون من ذلك الف

درهم دين الميت وذلك اربعة اجزا لانا جعلنا العبد وقيمته على

عشرين جزءًا فيكون كل الف اربعة اجزا فبقي للورثه بعد الدين

ثمانيه عشر جزءًا وقد نفذنا الوصية في نصف ذلك للموصا له

تسعة اسهم فاستقام الثلث والثلثان

باب العفو عن الجناية في المرض

المبسوط ك واذا

جرح عبد قيمته الف درهم رجلًا خطا فعفا عنه في مرضه ومات

واختار مولاه الدفع ولا مال للعاقل في ثلثيه وجاز العفو في ثلثه

لانه بالعفو تبرع بعبد قيمته الف درهم وذلك جميع ماله فصح

تبرعه بقدر الثلث وكذلك لو كانت قيمته عشره الاف واختار

الدفع دفع ثلثيه لان حق ولي الجنايه متعلق بالعبد لا بالقيمه ولو

اختار الفدا وقيمته الف فدى سدسه بسدس الديه وجاز

العفو في خمسة اسداس الديه لان ماله العبد لا غير فلا يصح العفو

حينئذ عن جميع العبد لانه متى صح العفو عن جميعه لا يصح اختيار الفدا

في الابتداء لانه يكون المولى بريًا عن الديه واذا لم يصح العفو

ظهر ان ماله العبد لا غير فبطل العفو في الانتهاء وكان في تصحيح العفو

عن كله في الابتداء ابطاله في الانتهاء فلم يصح الا في البعض ٥
وتخريجه ان يضعف قيمة العبد ويزيدها على الديه فيصير اثني عشر
الفا حق مولى العبد في عشرة الاف وحق ولي القتيل في الفين لانه
لو كان للعاقلة الفان سوى العبد كان يصح العفو عن جميع العبد
ويبرى مولى العبد عن الديه واذا كان كذلك فقد ظهر ان
حق الوارث في الفين وحق المولى في عشرة الاف فاجعل العبد على اثني
عشر سهما فاضرب ولي القتيل بسهمين في العبد والمولى بعشرة
اسهم فيكون للمولى خمسة اسداس العبد فظهر ان العفو صح في خمسة
اسداسه وبطل في سدسه واذا اختار الفدا يفدي بسدس العبد
بسدس الديه لانه برى المولى بالعفو عن خمسة اسداس الديه وبقي
عليه سدسها وسدس الديه الف وستمائه وستة وستون وثلث
وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك نصف ما لولي
القتيل ولو كانت قيمة العبد تفدى سبعة بسبع الديه وتخريجه
ان ياخذ الديه وهي عشرة الاف وياخذ القيمه وهي الفان فصار
اثني عشر ثم يزيد على القيمة مثلها الفان فصار اربعة عشر الفا حق
المولى في عشرة الاف وحق ورثه القتيل في اربعة الاف فاجعل كل
الف سهما فصار اربعة عشر سهما ثم اجعل العبد على اربعة عشر سهما

بلثلثان ٤

سبعيه ٤

وقد نفذنا الوصية في خمسة اسداس العبد ٤

كل سبع سهمان فيكون اربعة لولي القتيل سبعان وخمسة اسباع
للمولى فصح العفو في خمسة اسباع ولم يصح في سبعيه ولو كان على
المقتول دين الف درهم وقيمة العبد الف فدى ربعه بربع الديه ٥
وتخريجه انه لولا الدين لكان العبد يجعل على اثني عشر سهما سهمان
لولي القتيل وعشرة لمولى العبد فاذا كان على المقتول دين فلا بد
ان يحول الف درهم مما كان للمولى الى ورثه القتيل حتى يسلم للورثه
ضعف ما نفذنا الوصية فيه بعد الدين فصار لورثه القتيل ثلاثة
الاف وبقي لمولى العبد تسعة الاف فاجعل العبد على اثني عشر سهما
حق الورثه ثلثه من اثني عشر وحق المولى تسعه فعلم انه صح العفو في
ثلثة ارباعه وبطل في ربعه فيفدي ربعه بربع الديه ولو لم يكن عليه
دين وكان له الف درهم اخرى فدى نصف سدس العبد بنصف
سدس الديه ٥ وتخريجه ان ياخذ الديه عشرة الاف ويزيد عليها
قيمة العبد ومثلها وذلك الفان فصار اثني عشر الفا كل الف سهم
فاجعل العبد على اثني عشر سهما فيضرب مولى القاتل بعشرة اسهم
وورثه القتيل بسهمين واذا ترك الفا موضوعة يحول سهما
من نصيب الورثه الى نصيب مولى القاتل لان كل سهم واحد عشر
من اثني عشر خمسة اسداسه ونصف سدسه فيصح العفو في ذلك

قايم مقام الف فصار نصيب مولى القاتل احد عشر ونصيب
الورثه سهم ٤

وبطل في نصف سدس فيفدي بنصف سدس العبد **فصل**
ولو وهب في مرضه عبداً قيمته الف درهم ثم قتل العبد الواهب
خطأ فعفا عنه قبل موته واختار الموهوب له الدفع جاز له الخمس
ودفع اربعة اخماسه وان اختار الفدا فدى ثلثه بثلث الدية
ويسلم له العبد والوجه فيه ان موجب قتل الخطا المال واذا
عفا المجني عليه فقد تبرع بما هو مال في مرض موته فيعتبر من الثلث
سوا كان العفو في الصحة او في المرض على ما بينا فلم يصح العفو الا بقدر
الثلث فبقي العبد مشغولاً ببعض الجناية فيخير مولى العبد بين الدفع
والفدا فيجعل العبد على ثلثه فيجوز الوصية بالعفو في سهم ويبطل
في سهمين الا ان الموهوب له استفاد عبدين من جهة الواهب
لانه يجب على المولى دفعه الى الواهب ثم صار للموهوب له بالعفو فكان
للموهوب له سهمان معنى واعتباراً فيجب ان يكون للورثة ضعف
ذلك وهو اربعة اسهم فصار العبد على خمسة اربعة اخماسه للورثة
وخمسه للموهوب له الا ان خمسه خمسان معنى واعتباراً فقد نفذنا
الوصية في خمسين معنى واعتباراً فاعطينا للورثة اربعة اخماسه وان
اختار الفدا يجوز الهبة في جميع العبد والعفو يجوز في ثلثيه
ولا يجوز في ثلثه لان مال الميت عبدان معنى واعتباراً فيجعل العبدان

على اثنى عشر

معنى واعتبارا عبد بالهبة وعبد بالعفو لان العبد بعد الهبة بالجناية صار كالمملوك للواهب ح

اثنى عشر سهماً كل عبد على ستة لانه لو كان هنا عفواً الا هبة يجعل العبد ان
على اثنى عشر فاذا كان مع الهبة عفواً حتى صار مال الميت عبدين
معنى يجعل العبدين على اثنى عشر فيضرب الموهوب له فيهما بعشرة اسهم
قدر الدية ويضرب الورثة بسهمين فيحصل للموهوب له عبد كامل
وثلثا عبد فقد جازت الهبة في عبد كامل والعفو في ثلثي عبد
وبطل العفو في ثلثه فيفدي ثلث العبد بثلث الدية وذلك
ثلثة الاف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وجازت الهبة والعفو
في عبد وثلثي عبد قيمته ذلك الف وستمائة وستة وستون وثلثان
وذلك نصف ما حصل للورثة وان كانت قيمته الفين دفع اربعة
اخماسه فان فداه جاز له الهبة في كله وثلثة اسباعه بالعفو
وفدى اربعة اسباعه بالعفو وفدى اربعة اسباعه باربعة اسباع
الدية ه وتخريجه ان يجعل العبد على خمسة اربعة اخماسه
للورثة وخمسه للموهوب له اذا اختار الدفع وان فداه يجوز
الهبة في كل العبد ويجوز العفو في ثلثة اسباعه لانه لو لم يكن
هنا عفو يجعل العبد على اربعة عشر لما بينا واذا كان مع الهبة عفو
حتى صار عبدان معنى يجعل العبدان على اربعة عشر والموهوب له يضرب
فيهما بعشرة اسهم ويضرب الورثة باربعة وعشرة من اربعة عشر عبد

وثلثه اسباع عبد فعلم ان الهبة جازت في عبد كامل والعفو جاز
في ثلثه اسباع عبد فيفدى اربعه اسباع عبد باربعه اسباع الدية
وذلك خمسة الاف وسبعمائه واربعة عشر وسبعي درهم وذلك
ضعف ما نفذنا الوصيه فيه لان قيمة العبد الفان وقيمة ثلثه
اسباع عبد ثمان مائه وخمسه وخمسين وسبع درهم ك ولو كانت
قيمته ثلثه الاف فدى ثلثه ارباعه بثلثه ارباع الدية لانه يجعل العبد ان
على سته عشر كل عبد ثمانيه فيضرب الموهوب له فيه بعشره ويضرب
الورثه بسته وعشره من سته عشر عبد كامل وربع عبد فيجوز العفو
في ربع العبد وبطل في ثلثه ارباعه فيفدى ثلثه ارباعه بثلثه ارباع
الديه وذلك سبعة الاف وخمسمائه وقد نفذنا الوصية في عبد
وربع وذلك ثلثه الاف وسبعمائه وخمسون وذلك نصف ما
حصل للورثه ك ولو كانت قيمته اربعة الاف فدى ثمانيه اسباعه
ثمانيه اسباع الدية لانه يجعل العبد ان على ثمانيه عشر فيضرب الموهوب
له بالعشره ويضرب الورثه بثمانيه فالعشره عبد وسبع عبد فقد
جاز العفو في سبع عبد وبطل في ثمانيه اسباعه ثم باقي العبارة
على ما ذكرنا ولو كانت قيمته خمسة الاف فداه بجميع الديه وسلم
له بالهبة لانه يجعل العبد على عشرين سهما يضرب الموهوب له بالعشره

وكذلك

وكذلك الورثه والعشره عبد كامل وبطل العفو في عشره وهي
عبد كامل فيفدى بديته كامله وحكم الدفع كله على ما تقدم واذا
وهب مريض عبدا قيمته الف درهم ثم وهب الموهوب له لانسان
آخر ثم قتل العبد الواهب الاول فعفى عنه قبل موته خير الموهوب
له الثاني فان قال ادفع دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن الموهوب
له الاول ثلثي قيمة العبد لورثه المقتول ك وتخريجه ان مال
الميت عبد ان معنى لانه وهب عبدا وعفى عن عبد وقد تبرع بكلاهما
وهو جميع ماله والتبرع ينفذ من الثلث فاجعل ثلث ماله على سهمين
لحاجتك الى النصف لان ثلث ماله بين الموهوب له الاول الثاني وبين الموهوب
له الثاني نصفين لاستواء وصيتهما فصار جميع ماله على سته وجاز لكل
واحد من الموهوب لهما قدر سهم وهو ثلث كل عبد وضمن قيمة ثلثيه
للورثه فان كان الموهوب له الاول معسرا دفع الموهوب له
الثاني اربعه اخماسه وامسك الخمس لانه يطرح من سته اسهم نصف
المعسر لانه استوفى وصيته مما عليه بقى خمسة اسهم اربعة للورثه
وخمسة للموهوب له الثاني فاذا ايسر الموهوب له الاول ادى ثلثي
قيمة العبد يرد على الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد لان الوصية وصيته
انما نقصت عن ثلث العبد لعسار الاول فاذا زال العسار عاد حقه

الى الثلث وان اختار الفدا ادى تسعيه وخمسي العبد وخمسا تسعه

وتخريجه ان ياخذ قيمة العبد وهى الف ويزيد على الديه فيصير احد

عشر الفا ثم يزيد على ذلك مثل ما لو كان للميت جازت الوصية من

الثلث وذلك اربعة اضعاف قيمة العبد وهى اربعة الاف لان الميت

اوصى بقيمة عبد قيمته الف وعفى عن عبد قيمته الف فقد تبرع بالفين فيجب

ان يكون في يد الورثة مثل ذلك وذلك اربعة الاف فزاد اربعة

الاف على احد عشر الفا فيصير خمسة عشر الفا فاجعل على كل عبد سهما

فاجعل عبد العفو على خمسة عشر سهما ويضرب المعفو عنه في عبد العفو

باحد عشر ويضرب الورثة باربعة لجار العفو في احد عشر ويبطل في

اربعة فاضرب خمسة عشر في تسعة فيصير العبد خمسة واربعين جزءا

لكل تسع منه خمسة اسهم فاضرب اجزاء الوصية وذلك احد عشر

في تسعة فيصير تسعة وتسعين فجاز العفو في تسعة وتسعين من خمسة واربعين

من العبد وذلك ستة اتساع العبد وثلثة اخماس تسع العبد ويبطل العفو

في اثني عشر من العبد وذلك تسعا العبد وخمسي تسعه ٥

باب المجنى عليه يعفو عن الجاني ثم يموت

المبسوط ٥ عبد لرجل جرح رجلا ثم جرح رجلا فعفى احدهما عنه ثم

مات فانا ننظر الى نصف العبد واعمل فيه كما عملنا في العبد كله لان مال

الميت نصف العبد وقد تبرع بذلك كله فلا يصح الا بقدر الثلث كما لو

كان ماله كل العبد وقد تبرع بجميعه يصح بقدر الثلث فكذا هذا

وفي الفدا لو كان العبد كاملا وقيمته خمسمائة فانه يفدى بمثل ذلك ٥

رجل له عبد ان جرحا رجلا فعفا عنهما ثم مات وقيمة كل واحد عشرة

الاف او اكثر قيل للمولى ادفع ثلثيهما وافد ذلك بثلثي الدية قالوا

وهذا الجواب انما يستقيم اذا كانت قيمتهما جميعا عشرة الاف لان في

هذه الحالة الدية والقيمة سوا فيستوي الجواب بين الدفع والفدا

فاما اذا كانت قيمتهما اكثر من عشرة الاف فان فدى يعطي ثلثي الدية

لان القيمة متى كانت اكثر من الدية يعتبر الوصية من الدية لا من القيمة

لما بينا فصحت الوصية بقدر ثلث الدية ولم يصح في الثلثين فان دفع

نصفا العبدين ويكون نصف الدية وصية كما لو كان العبد واحدا

وقيمته عشرون الفا فانه يدفع العبد ٥ وتخريجه ان يضعف

الدية فيصير عشرين الفا فيزيدها على القيمة فيصير اربعين ويجعل اجزاء الدية

على اربعين يضرب الورثة فيها بديه مضاعفة عشرون والموصى له بالقيمة

عشرون فيكون بينهما نصفين فجاز العفو في نصف الدية ويبطل في

نصفها فيدفع الدفع بدفع نصف العبدين بقيمتها عشرة الاف وجاز

الوصية في نصف الدية خمسة الاف وان كانت قيمة احدهما عشرة

الاف وقيمه الاخر خمسة الاف ومات الاكثر قيمه دفع اربعة

اخماس الاجزا (الباقي) وفداه باربعة اخماس الديه ٥ **واما** الدفع فتخريجه

ان يضعف الديه وذلك عشرون الفا ويزيدها على قيمه الحي فيصير

خمسة وعشرون الفا فاجعل الدية على خمسة وعشرين جزءا ويضرب

الموصاله بخمسه والورثه بعشرين فيكون الموصاله خمس خمسة وعشرين

وذلك خمسة فجاز العفو في خمس الديه وبطل في اربعة اخماسه

فيدفع اربعة اخماس الحي ٥ **واما** الفدا فلانه لما اختار الفدا

فقد ظهر ان مال الميت نصف الدية لانه وجب على كل واحد منهما

نصف الديه فاذا مات احدهما فقد توى ما عليه فبقي ماله نصف

الديه على الحي وذلك خمسة الاف وقد تبرع بجميع ذلك الى النصف

(فتنفذ الوصية من الثلث فاجعل ثلث ماله على سهمين لحاجتك)

فصار الجميع على سته فاجعل ثلث ماله على سهمين لحاجتك لانه مات مستو(فيا)

(طرح نصيب الميت وذلك سهم)

لوصيته بقي خمسة سهم للموصاله واربعة للورثه فحصل للمولى سهم من

العبد الحي وسهم من الميت واعطينا للورثه اربعة فاستقام الثلث

والثلثان ولو مات الاقل قيمه دفع ثلثي المال او فداه باربعة اخماس

نصف الديه لانه يجعل ثلث ماله وذلك نصف الدية على سهمين

وصار الجميع على سته فاطرح نصيب الميت بقي خمسه خمس للموصاله واربعة

للورثه وخمسه نصف الدية الف فقد علم ان العفو جاز في خمس نصف

الديه

الديه وبطل في اربعة اخماسه ولو ان العبدين لرجلين وقيمة الاخر

(وقيمة احدهما الف)

عشرون الفا فعفا عن قليل القيمه جاز (العفو) ويقال للاخر ادفع عبدك

او افده بنصف الديه لان المعفو عنه يخرج من ثلث ماله فيصح العفو

عن كله فبقي الاخر مشغولا بالدفع او بنصف الديه ولو عفا عن كثير

القيمه قيل لمولى الاخر ادفعه او افده فان دفعه خير مولى المعفو

عنه فان اختار الدفع دفع ثلثه اعشاره وسلم له سبعة اعشاره ٥

وتخريجه ان يضعف نصف الديه لانه عفا عن احدهما وفي عتق

(وفي المسله المتقدمة عفا عنهما وفي عتقهما جميع الدية فكان في الموصاله نصف الدية)

احدهما نصف الديه فكان الموصا به جميع الديه واذا اضعفنا نصف

الديه صارت عشرة الاف ثم يزيدها على القيمه فصار ثلثين الفا فاجعل

نصف الدية على ثلثين جزءا ثم يضرب الورثه فيها بنصف الدية

المضاعفه وذلك عشرة الاف والموصاله بالقيمه عشرون الفا فيكون

نصف الدية بينهما اثلاثا لو لم يترك المجروح مالا اخر واذا ترك

مالا اخر وهو العبد المدفوع الى ورثته قيمته الف وقع الاستغنا

للورثه عن ثلثين من الف فيضرف الى الموصاله فيصير للموصاله احد

وعشرين فيضرب الموصاله باحد وعشرين والورثه بتسعة واحد وعشرين

من ثلثين قدر ثلثه اخماسه ونصف خمسه وللورثه خمسة ونصف خمسه

فجاز العفو في ثلثه اخماس نصف الديه ونصف خمسه وبطل في خمسها

و نصف خمسها وخمس العبد الذي قيمته عشرة الاف وزادت اربعة الاف ونصف
خمسه الفان فحصل للورثة ستة الاف بدفع ذلك الفدا من كثير
القيمة وحصل لهم بدفع قليل القيمة الف فحصل لهم سبعة الاف وقد نفذنا
الوصية في ثلثة اخماس نصف الدية ونصف خمسها وذلك ثلثة الاف
وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان ٥ فان اختار مولى المعفو عنه
الفدا فدا ثلثة اخماسه بثلثة اخماس نصف الدية لانه لما اختار الفدا
ظهر ان مال الميت نصف الدية خمسة الاف والعبد المدفوع قيمته
الف فيكون جميع ماله ستة الاف فيكون ثلث ماله الفين فجاز
العفو في خمسي نصف الدية وذلك الفان وبطل في ثلثة اخماسه
وذلك ثلثة الاف فحصل للورثة ثلثة الاف من نصف الدية والعبد
المدفوع اليهم قيمته الف فحصل للورثة اربعة الاف فاستقام الثلث والثلثان
وان اختار الفدا يفدي للذي لم يعف عنه بنصف الدية والذي عفا
عنه بخمس نصف الدية وثلثي خمس نصفها لانه لما اختار الفدا ظهر ان مال
الميت عشرة الاف وقد تبرع بخمسة الاف وثلث ماله ثلثة الاف
وثلثمائة وثلثون وثلث وذلك ثلثة اخماس نصف الدية وثلث
خمسها فجاز العفو في ذلك وبطل في الباقي وان اختار الذي لم يعف
الفدا والذي عفا عنه الدفع يدفع سدس العبد لانه يضعف نصف

الدية فصار عشرة الاف ثم نزيدها على القيمة فيصير ثلثين الفا فيجعل
نصف الدية على ثلثين جزءا ايضرب الورثة بعشرة الاف والموصى له بعشرين الفا
فيصير نصف الدية بينهما اثلاثا ثلثاه للموصى له وثلثه للورثة
لو لم يترك الميت مالا فاذا ترك خمسة الاف وهو ما حصل له الفدا
من نصف الدية فقد وقع الاستغنا للورثة عن خمسة الاف من ثلثين
فيصرف الى الموصى له فصار له خمسة وعشرون من ثلثين وللورثة خمسة
فجاز العفو في خمسة اسداس نصف الدية وبطل في سدسه فيدفع
سدس العبد مكان نصف سدس الدية وقيمته ثلثة الاف وثلثمائة
وثلثون وثلث فهذا القدر يحصل للورثة بالدفع وكان عندهم بالفدا
خمسة الاف فصار لهم ثمانية الاف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث فقد
نفذنا الوصية في خمسة اسداس نصف الدية وذلك اربعة الاف
ومائة وستة وستون وثلثان وذلك نصف ما اعطينا للورثة ٥

باب العفو عن الجناية والوصية بعد ع

المبسوط ٥ ولو عفا عن قاتله وهو عبد قيمته عشرة الاف درهم واوصى
لرجل بثلث ماله واختار المولى الدفع كان له سدس العبد وسدسه
للموصى له بالثلث واربعة اسداسه للورثة عند ابي حنيفة وان اختار
الفدا فدا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية واخذ صاحب الثلث سدسه

الدية من الورثه لان عبده الموصا له بالثلث يساوي الموصا له بالجميع
لان الموصا له بالثلث بما زاد على الثلث
كالزيادة على الثلث لا يضرب بالزيادة فصار الثلث على سهمين وصار
الكل على سته فالمولى يمسك سدس العبد ويدفع خمسة اسداسه
الى الورثه ثم ياخذ الموصا له بالثلث خمس ما بقي في يد الورثه وذلك
سدس الكل وبقي للورثه ثلثا العبد ومتى كانت الدية والقيمه سوا
لا يختلف الجواب بين الدفع والفدا وان كانت قيمته الف درهم
فحكم الدفع كذلك وان فداه فدا ثلثه بثلث الدية وياخذ الموصا
له من ذلك ثلثي الف من ثلث الديه والباقي للورثه وتخريجه انه
لو كان للميت سوى العبد خمسة الاف يجوز الوصيتان جميعا فيزيد
خمسة الاف على الديه فيصير خمسة عشر الفا ثم يجعل الديه على هذه الاجزا
خمسة عشر سهما فيضرب الموصا له بالعفو بقدر الديه عشره اسهم
وعشره من خمسة عشر تدر ثلثيه فجاز العفو في ثلثيه وبطل في ثلثه
فيفدي ثلث العبد بثلث الديه وذلك ثلثه الاف وثلثمائه وثلثه
وثلثون وثلث فياخذ صاحب الثلث خمس ذلك وذلك ستمائه
وسته وستون وثلثان وذلك ثلثا الف وعلى قولهما يضرب
مولى العبد في الثلث بجميع العبد وصاحب الثلث يضرب بالثلث
فيقسم ثلث المال على اربعة لمولى العبد ثلثه ارباع الثلث ويدفع

الباقي

فيجري الجواب على قولهما على مقتضى هذا

الباقي الى الورثه فياخذ صاحب الثلث من الورثه ربع الثلث
ولو كانت قيمته خمسة الاف فحكم الدفع لا يختلف وان فداه
فدا خمسة اسباعه بخمسه اسباع الدية سهم من ذلك لصاحب الثلث
واربعة للورثه وتخريجه ان تضعف القيمه لاجل الوصية
بالعفو فيصير عشره الاف ثم تزيد عليها مثل القيمه لاجل الوصية
بالثلث فيصير خمسة عشر الفا ثم تزيد عليها ضعف القيمه حتى
يصير الكل خمسة اضعاف القيمه فيجوز الوصيتان جميعا فيصير
كله خمسة وعشرون الفا ثم تزيدها على الديه فيصير خمسة
وثلثين ثم يجعل العبد على خمسة وثلثين ثم يضرب الموصا له بالعفو
بقدر الديه عشره اسهم وعشره اسهم من خمسة وثلثين تدر سبعيه
فيفدي خمسة اسباع العبد
فعلم ان العفو جاز في سبعي العبد وبطل في خمسة اسباعه بمثلها
من الديه وذلك عشره لانها ضعف القيمه فياخذ صاحب الثلث
خمس ما بقي وذلك سهمان فيبقي للورثه ثمانيه وقد نفذنا الوصيه
لهما في اربعة فاستقام الثلث والثلثان

باب دفع العبد بالجنايه الى الولي ثم مات العبد

المبسوط ولو عفا عن قاتله وهو عبد قيمته عشره الاف درهم
واوصى لرجل بثلث ماله واختار المولى الدفع كان له سدس العبد

وسدسه للموصا له بالثلث واربعة اسداسه للورثه عند ابي حنيفه
وان اختار الفدا فدا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الديه واخذ
صاحب الثلث سدس الديه من الورثه لان عنده الموصا له بالثلث
يساوي الموصا له بالجميع كان الزيادة على الثلث لا يضرب بالزيادة
فصار الثلث على سهمين وصار الكل على سته فالمولى يمسك سدس
العبد ويدفع خمسة اسداسه الى الورثه ثم ياخذ الموصا له بالثلث
خمس ما نفى في يد الورثه وذلك سدس الكل وبقي للورثه ثلثا العبد
ومتى كانت الديه والقيمه سوا لا يختلف الجواب بين الدفع والفدا
وان كانت قيمته الف درهم فحكم الدفع كذلك وان فداه فدا
بثلث الديه وياخذ الموصا له من ذلك ثلثي الف من ثلث الدية
والباقي للورثه ۵ وتخريجه انه لو كان للميت سوى العبد خمسه
الاف يجوز الوصيتان جميعا فنريد خمسه الاف على الديه فيصير
خمسة عشر الفا ثم يجعل الديه على هذه الاجزا خمسة عشر سهما فيضرب
الموصا له بالعفو بقدر الديه عشره اسهم وعشره من خمسة عشر
قد ثلثيه فجاز العفو في ثلثيه وبطل في ثلثه فيفدي العبد بثلث
الديه وذلك ثلثه الاف وثلثمائه وثلثه وثلثون وثلث فياخذ
صاحب الثلث خمس ذلك وذلك ستمائه وسته وستون وثلثان

وذلك ثلثا الف وعلى قولهما يصرف المولى في الثلث بجميع العبد
في الثلث بجميع العبد وصاحب الثلث يضرب بالثلث فيقسم ثلث
المال على اربعة للمولى العبد ثلثه ارباع الثلث ويدفع الباقي الى الورثه
فياخذ صاحب الثلث من الورثه ربع الثلث ولو كانت قيمته خمسه
الاف فحكم الدفع لا يختلف وان فداه فدا خمسة اسباعه بخمسة
اسباع الديه سهم من ذلك لصاحب الثلث واربعة للورثه ۵
وتخريجه ان يضعف القيمه لاجل الوصية بالعفو فيصير عشره
الاف ثم يزيد عليها مثل القيمه لاجل الوصية بالثلث فيصير
خمسة عشر الفا ثم يزيد عليها ضعف القيمه حتى يصير الكل خمسة
اضعاف القيمه فيجوز الوصيتان جميعا فيصير كله خمسة وعشرون
الفا ثم يزيدها على الديه فيصير خمسة وثلثين ثم يجعل العبد على
خمسه وثلثين ثم يضرب الموصا له بالعفو بقدر الديه عشره اسهم
وعشره اسهم في خمسة وثلثين قدر سبعه فعلم ان العفو جاز في
سبعي العبد وبطل في خمسة اسباعه فيفدي خمسة اسباعه بمثلها
من الديه وذلك عشرة لانها ضعف القيمه فياخذ صاحب الثلث
خمس ما نفى وذلك سهمان فيبقى للورثه ثمانيه وقد نفذنا الوصية
لهما في اربعة فاستقام الثلث والثلثان **باب**

احد الوليين

دفع العبد بالجناية الى الموات ثم مات العبد

المبسوط ك ولو قتل عبدا لرجل رجلا خطأ وله
وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غايب ثم مات العبد ولا
مال له غيره فان لمولى الغايب يرجع على القابض بربع قيمة العبد
لان نصف العبد الجاني فات على خلف وبدل قبض ضمان لان النصف
الذي قبضه الحاضر مضمون عليه فانه قبضه للاستيفا وقبض الاستيفا
قبض ضمان وقد فات نصف المقبوض الى خلف وهو القيمة وفات
النصف الذي هو غير مقبوض بلا خلف لان العبد في يد مولاه امانة
وليس بمضمون فيرجع الغايب بنصف قيمة ما هو مضمون على القابض
ولو كان فدى نصفه منه بنصف الدية ثم مات العبد وحضر الغايب
فانهما يقتسمان نصف الدية نصفين ويرجعان على مولى العبد بنصف
الدية ايضا فيكون بينهما نصفان واختياره الفدا من احدهما اختيار
للفدا من الاخر لما مر في كتاب الجنايات ولو فدى من احدهما ثم قتل
العبد واخذ السيد قيمته دفع نصف القيمة الى الغايب لان اختيار
الفدا في حق احدهما لا يكون اختيارا للفداء في حق الاخر ما دام العبد
قايما لانه لا اضرار على الاخر في ذلك لانه لو اختار الدفع اليه كان
يصل اليه نصف العبد وهنا العبد قايم معنى لقيام بدله وهي القيمة لان

البدل

البدل يقام مقام المبدل فكان العبد قايم معنى واعتبارا فينفذ دفع البدل
الى الغايب لانه بدل حقه ولا يتراجعان لان دفع نصف القيمة
الى الغايب كدفع نصف العبد اليه بنصف العبد حكما ودما لا يتراجعان
فكذلك اذا دفعه معنى واعتبارا قيل المراد بنصف القيمة نصف
الدية ومن اصحابنا من قال اختيار الفدا للحاضر لا يكون اختيارا للدية
في حق الغايب عند ابي حنيفة لان احد الورثة لا ينتصب خصما عن
الباقين فيكون المسئلة الثانية على قول ابي حنيفة والاول على قولهما
ولو دفع نصفه الى احدهما واختار الفدا من الاخر وهو معسر
لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه بربع العبد وان كان مستهلكا
بربع القيمة لكن يتبع مولى العبد بنصف الدية متى ايسر لان عنده
اختيار الفدا من المفلس كما يصح من الملي وعندهما اختيار الفدا من
المفلس لا يصح لما مر في كتاب الديات ك والله اعلم بالصواب

وقال في الاخر بربع الدية وهو محمول على ان القيمة مثل الدية وهذا قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يرجع على اخيه بربع القيمة

كتاب الفرائض ك

اعلم بان علم فرايض المواريث محتاج اليه لكثرة ما يعم به البلوى
ويقع فيه النوازل والفتوى ولهذا حث الشرع على تعلمه واقتباسه
واخبرنا عن سرعه انداراسه واندساسه فقال عليه السلام تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم

ودعينا وتعلمه

بعض العلماء وتظهر الفتن حتى يتنازع اثنان في فريضة فلا يجدان
احدا يفصل بينهما وقال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها اول ما ينتزع عن امتي ثم يحتاج الى معرفة تفسير الفرايض
وسبب استحقاق الميراث وسبب حرمانه والحقوق المتعلقة
بالتركة واوصاف الوارثين واما تفسيرها فالفرض في اللغة
عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم
ويقال فرض القاضي النفقة اى قدرها وكذلك يستعمل للقطع
يقال فرضت الفارة اى قطعته فسمي كتاب الفرايض لان كتاب
المواريث كلها مقدرة مقطوعة واما سبب استحقاق الارث
هو القرابة وما هو ملحق بها وهو الولا واما القرابة فنوعان
رحم وزوجية ونص الكتاب ناطق بهما وهو قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الاية ولما ان الميت استغنى عن ماله ولم يستحقه احد
ينتفع طالا سايبا والقرب اولى الناس به يستحقه بالقرابة صلة
كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة ووصلة والزوجة اصل
القرابات واسبابها لان القرابات انما تفرعت وانشعبت منها فالتحقت
قرابة السبب بقرابة النسب في حق استحقاق الارث واما الولا
فلقوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب اى قطعة منه فقد الحق

الولا بالسبب ولانه بالاعتاق تسبب الى احيايه حكما حتى افاد له
المالكية والولاية التي هي من خاصية الانسانية والمسبب في الاحيا
حقيقة بالايلاد يستحق الميراث فكذا المسبب الى الاحيا معنى بالاعتاق
نجزا على انعامه واحسانه وكذا المولا الموالاة لقوله عليه
السلام لمن سأله عمن اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته
والاداي بميراثه لا يستحقه واما ما يحرم به الميراث انواع
اربعة الرق والكفر واختلاف الدارين حقيقة او حكما والقتل
مباشرة بغير حق واما الرق فلانه سلب اهلية الملك واما الكفر
فلقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث كافر من مسلم
واما اختلاف الدارين والقتل فلما ياتي في بابه
ولا مسلم من كافر واما الحقوق المتعلقة بالتركة فاربعة
الكفن والدفن والدين والوصية والميراث فاول ما يبدا به من
التركة تكفين الميت وتدفينه لان ستر عورته ومواراة سواته
من اهم حوايجه واستغراق الدين ماله لم يمنعه عن ذلك حال حياته
فكذلك ثم بقضاء ديونه لانه اهم واقدم على قضاء ديون الله لاستغنا
الله تعالى وافتقار العبيد ولشدة خصومة العباد ولكن
تجاوز الله تعالى وعفوه بفضله وكرمه ثم بتنفيذ وصيته من الثلث
لانها من حوايج الميت والوارث انما يستحق الميراث بعد استغنا المورث

وهذا اذا كانت الوصية بشي بعينه فان كانت الوصية بثلث ماله
او ربعه فالموصا له شريك الورثة لانه بمعنى (الميراث) لان حقه ثبت في
جميع التركة شايعا كحق ساير الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على
فرايض الله تعالى وسنة رسوله ۞ **واما** اصناف الوارثين فثلثه
اصحاب الفرايض الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب او بالسنة او باجماع
الامة والعصبات الذين ليس لهم سهام مقدرة ويأخذون الفضل
من اصحاب الفرايض وذوو الارحام الذين ليس لهم (فروض) سهام مقدرة
ولا لهم حقيقة تعصيب وانما يرثون بمجرد القرابة ۞

باب اصحاب الفرايض ۞

وهم اثنا عشر (نفسا) عشرة بالنسب واثنان بالسبب **واما** بالنسب فسبعة
من النسا وثلثة من الرجال **واما** النسا فالاولى بنات الصلب ففرض
الواحدة النصف وفرض البنتان فصاعدا الثلثان وعن ابن عباس
للبنتين النصف والصحيح قول العامة لاشارة الكتاب وصريح السنة
اما اشارة الكتاب فلان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لو اجتمع ابن وبنت فللابن الثلثان فعرفنا ان حظ البنتين (الثلثان) **واما** صريح
السنة فلما روي ان امراة سعد بن ربيع قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان سعدا قتل يوم احد فهاتان ابنتا سعد وان عمهما قد استولى على مالهما

ولا ينكحان الا ولهما مال فقال عليه السلام ليقضي الله تعالى في ذلك
فانزل الله تعالى هذه الاية فبعث النبي الى عمهما ان اعطهما ثلثي المال
ولامهما ثمنه والباقي لك وقيل هذا اول ميراث قسم في الاسلام
ثبت بهذا ان للبنتين حكم الثلث في باب الميراث وان في الاية
تقديم وتاخير كانه قال للذكر مثل حظ الانثيين فما فوقهما ۞
والثانية بنات الابن وان سفلن فللواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان عند عدم اولاد الصلب لانه ينطلق عليها اسم
الولد لانه مسببا لتوليدها فيكون مضافة اليه حقيقة وشرعا
فنا ولها نص المواريث (الكتاب) الا انها صارت مضافة اليه بواسطة
فتحجب بذلك الواسطة كالاجداد (بالاب) والجدات بالام وللواحدة منهن

لما روي بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت وجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين و الباقي للاخت وكذلك فرض السفلى مع العليا من بنات الابن فللعليا النصف وللسفلى فصاعدا السدس تكملة الثلثين ح

فصاعدا السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين ۞ **الثالثة** الام
ولها السدس مع الولد وولد الابن او اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي وجه كانوا ولها الثلث عند عدم هؤلاء كما نطق به
الكتاب ولها ثلث ما بقي في موضعين احدهما اذا ماتت الرجل عن امراة
وابوين فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي اصله من اربعة والثاني اذا
ماتت المراة عن زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما
بقي والباقي للاب اصله من ستة وقال ابن عباس للام الثلث كاملا

والصحيح قول العامة لان الله تعالى جعل للام ثلث ما ورثه ابواه ولا
الثلث والابوان ورثا النصف فيكون للام ثلث ما ورثا وهو ثلث
ما بقى اذ لو لم تحمل على هذا الصار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن
الفايده ولان في توريثها الثلث كاملا تفضيل الانثى على الذكر
مع استوايهما في القرب والدرجه الى الميت وهذا لا يجوز بل يجب
تفضيل الذكر على الانثى كما نص الله تعالى بخلاف ما لو لم يكن مع
الام اب لانه تعذر ان يعطى لها ثلث ما ورثه الابوان وكان لها
الثلث كاملا ولا يودى الى تفضيل الانثى على الذكر **واما**
فرض الام مع الجد واحد الزوجين فعن ابى بكر الصديق رضى
الله عنه روايتان روايه للام ثلث ما بقى لو كان مع الجد ابا
وهو قول ابى يوسف في روايه وهو قول على وزيد رضى الله عنهما
الثلث كاملا وبه اخذ محمد وهو الاصح لانا لو اعطينا لها الثلث
كاملا يصير الانثى مفضله على الذكر مع استوايهما في القرب والدرجه
لان الام اقرب الى الميت من الجد ويجوز تفضيل الانثى على الذكر
واذا كان لها زياده قرب ودرجه لان لزياده القرب اشد
في الترجيح والتفضيل كما لو ترك امراه واختا لاب وام واخا لاب
فللمراه الربع وللاخت النصف والباقى للاخ فقد فضلنا الانثى

[هامش: الابوان لقوله تعالى وورثه]
[هامش: كما لو كان مع الام ابا]
[هامش: بل الجد لا يساوى الام في القرب والدرجة]

على الذكر لما لم يستويا في الدرجه والقرب **الرابعة** الجدة
ام الام تفرض الواحدة فصاعدا السدس عند عامة الصحابه
وعن ابن عباس بان الجده بمنزلة الام والصحيح قول العامة لان
الجده انقص حالا لان ادوان قرابتها الى الميت من الام لانه لا ولا دوا
الحرويه بين الجده والحافد فلم يجز التسويه بينهما وجب ان ينقص
فرض الام لتظهر انحطاط رتبتها وكذلك ام الاب ولا يزاد
للجدات على السدس وان كثرن لما روى ان النبى عليه السلام
جعل للجدات السدس **والخامسة** الاخوات لاب وام ففرض
الواحدة النصف وفرض الثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الايه
والسادسه الاخوات لاب ففرض الواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان عند عدم الاخت لاب وام لانها بمنزلة
بنت الابن مع بنت الصلب في القرب والدرجة **والسابعه**
الاخوات لام ففرض الواحدة السدس وفرض الثنتين فصاعدا الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا والد لما بينا **واما** الرجال فالاول
الاب وله ثلثه احوال الفرض وهو السدس مع الابن وابن الابن
والتعصيب ان لم يكن للميت ولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

[هامش: ولها الثلث في حال ما يكون للام الثلث]
[هامش: حقيقة / الحفدة]
[هامش: فرضها عن]

ابواه فلامه الثلث بين نصيب الام ولم يفرض للاب شيئا فعلم انه
عصبه وكلاهما مع البنات او بنات الابن فللبنت النصف وللاب
السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب لقوله عليه السلم ما ابقت
الفرايض فلاولى رجل ذكر والاب اولى الناس به في هذه الحالة
والثاني الجد اب الاب وفرضه السدس عند عدم الاب
لانه ينطلق عليه اسم الاب فينا وله نص المواريث وعليه اجماع الصحابه
والثالث الاخوه لام ففرض الواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا والد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الايه والمراد
به اولاد الام بدلالة قراة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت
لام وقراة الصحابي لا تتقاعد عن الخبر المشهور وبدلالة ان الله تعالى
سوى بين الذكر والانثى وشركهم في الثلث والشركه تقتضي
المساواة بين الشركا ولو كان المراد باولاد الاب والام او الاب
لجعل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في قوله وان كانوا
اخوه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كيلا يودي الى
التناقض في كلامه فقد ورثا اولاد الام بشرط ان يكون الميت كلالة
واختلفوا في تفسير الكلالة قالت ايمه الصحابه انها اسم لورثه

ربيں

ليس فيها ولد ولا والد واليه ذهب فقها اهل الامصار وقيل عدم
الوالد ليس بشرط لصيرورة الميت كلالة وهو قول مهجور يخالف للاجماع
وبدليل ما روى ابن سلمة ان النبي عليه السلام سئل عن الكلالة
قال من ليس له ولد ولا والد وكذلك من جهت اللغه قال الشاعر
فان اب المرء احمى له ❊ ومولى الكلالة لا يغضب ❊ حعل
الكلالة من لا اب له والنصف عند عدمهم وذكر محمد في النكاح
واما بالسبب فالاول الزوج فله الربع ان كان للميت ولد او ولد ابن
لو تنازع جماعة في نكاح امراة ادعى كل واحد انها امراته واقام
البينه وليست في بيت واحد ولم يدخل بها واحد ولم يفرق بينهما
حتى ماتت فميراث زوج واحد من تركتها بينهم بالسويه ❊
والثاني المراة ولها الثمن ان كان للميت ولد او ولد ابن والربع
عند عدمهم والنسا يشتركن في الربع او الثمن لقوله تعالى فلهن وانها كله اجمع ❊

باب العصبات يحتاج الى معرفه

انواع العصبات والى احكامها على الانفراد والاجتماع والى احكامها
مع اصحاب الفرايض اما انواع العصبات والعصبة نوعان
عصبه بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبة بالنسب انواع ثلثه
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبه مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر
يدلي الى الميت وينسب اليه بالذكورة كالابن وابن الابن والعصبة

بعصه كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها فاربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ لام واب
والاخ لاب ومن عداهولاء ينفرد ذكورهم (بالميراث) دون الاناث كابن
الاخ مع بنت الاخ وكابن ابن الابن مع بنت بنت الابن وابن الاخ
لا يعصب عمته مثاله اختان لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب
فالباقي من نصيب الاختين لابن الاخ لاب ولا شي للاخت (للاب) لانها
محجوبة عن وراثة بالاختين لاب وام والعصبة مع غيره كل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام (او لاب) يصرن عصبة مع
البنات او بنات الابن وعن ابن عباس انها (انهن لا يرثن) لا ترث مع البنات
والصحيح قولنا لما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس وبما بقي
للاخت وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت تعليق
توريث الاخت بعدم الولد بالفريضة (بالفرضية) لا بالعصوبة بل هو مسكوت عنه
ونحن ورثناها بالتعصيب بقرابة الاب عملا بالحديث مثاله
بنت واخت لاب وام واخ لاب فللبنت النصف والباقي للاخت ولا
شي للاخ لاب لان الاخت ترث بالتعصيب وانها اقرب الى الميت
من الاخ لاب واما العصبة بالسبب فهو مولى العتاقة لما

روى

في الانه وهو ح

روى ان ابنت حمزه ابن عبد المطلب اعتقت عبدا فمات العبد وترك
بنتا ومولاته فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولمولاته
النصف الباقي ولقوله عليه السلام للمعتق ان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته اي مات ولم يترك وارثا عصبة من النسب
واما احكام العصبات على الانفراد فالعصبة اذا انفردت
تنفرد بجميع المال لان نصيب الابن او الاخ ضعف نصيب البنت
والاخت حالة الاجتماع بالنص وللبنت والاخت المنفردة النصف
بالنص فوجب للابن والاخ المنفرد (ان يكون) الكل بدلالة النص ولانه
تفرد بسبب استحقاقه وهو القرابة والعصوبة ينفرد باستحقاق
الكل كما في حق الشفعة وكذلك ابن الابن وابن الاخ لانه قايم
مقام الاب في سبب الاستحقاق وان كانوا جماعة في طبقة واحدة
مثل البنين او بني الابن او الاخوة او بنيهم قسم المال على عدد رؤسهم
بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق وان كانوا ذكورا واناثا
في طبقة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما لو ترك
ابنا وبنتا او اخا واختا لاب وام او لاب ك وان ترك ابنين (وبنتين) فلكل
ابن سهمان ولكل بنت سهم وان كان معهم ذو فرض بدانه والباقي
بينهم وان لم يبق فلا شي لهم وعلى هذا اجماع الامة الا في المسئلة المشتركة

وصورتها امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ لاب
وام قال علي رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولاشي للاخ لاب وام وبه اخذ علماونا وقال عمر
رضي الله عنه اولا كما قال علي ثم رجع حين سئل عن هذه المسئلة
فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد الاب والام وقال
يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة والاب
لا يزيد الا قربا فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع فقال نعم صدقوا
هم بنوا ام واحدة وشركهم في الثلث ثم قيل الثلث بين اولاد الاب
والام وبين اولاد الام بالسوية وقيل بينهم اثلاثا الثلث (لولد) لقوم الام
والثلثان (لولد) لقوم الاب والام وقيل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهو الاصح وبه اخذ مالك والشافعي فسميت هذه المسئلة مشتركة
وسميت ايضا حمارية والصحيح قولنا لان لاولاد الام فرض مقدر
بالكتاب بلا تفصيل بينهما اذا كان للمال سعة او ضيق فلا يجوز ان
ينقص عن فرضهم عملا باطلاق الكتاب ولانه يعتد ابتداء قرابة الاب
واعتبار قرابة الام لانه لم يرث بقرابة الام بالفرضية بحال ما
بل يرث بقرابة الاب بالعصوبة فيكون عصبة بكل حال والعصبة
لا تشارك صاحب الفرض في فرضه ٥ ولو ترك زوجا واما واخا

واختا لام واخا لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت
لام الثلث ولاشي للاخ لاب بالاجماع لانه ليس له قرابة الام ليشاركهما
في الارث بقرابة الام فلم يكن المسئلة مشتركة ٥ **واما**
العصبات اذا اجتمعت فانه يورث الاقرب فالاقرب لقوله
عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
ولان علة الاستحقاق وهي القرابة والتعصيب يترجح بزيادة القرب
فيترجح استحقاقه كما في ولاية الانكاح ٥ ثم اقرب العصبات
الابن ثم ابن الابن وان سفل لان الاب وان كان اقرب الى الميت
من ابن الابن ولكنه صاحب فرض مع ابن الابن وزيادة القرب
انما يعتبر للترجيح في استحقاق المواريث بالتعصيب لا بالفرض لانه لا
يجوز الزيادة على الفرض كالاخ لاب يرث مع الاخت لاب وام
وان كانت الاخت اقرب منه الى الميت ٥ ثم الاب ثم الجد
لاب وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما لما ياتي ثم الاخ لاب وام ثم
(وام ثم بنوا الاخ لاب م)
الاخ لاب ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ثم بنوهم على
(ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ع)
هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم مولى العتاقة ثم عصبتهم على الترتيب والذي ذكرنا

ثم الرد على ذوي السهام ثم ذووا الارحام ثم مولى الموالاة ثم عصبته
على هذا الترتيب وقال ابن مسعود ذووا الارحام مقدمون على
مولى العتاقة وكذلك الارث بالرد مقدم على الارث بالولاء ثم
المقر له بالنسب من غيره ولم يثبت النسب من ذلك الغير كما لو اقر بان
هذا ابن ابنه او ابن اخيه او اقر بام او جد ونحوه ومات المقر على اقراره
ان لم يكن للمقر وارث معروف يكون المال كله للمقر له لانه اقر بالنسب
على غيره وباستحقاق الارث على نفسه بعد موته واقراره بالنسب
ان بطل في حق المقر عليه لانه على غيره لكنه صح في حقه باستحقاق
ماله كمن اشترى عبدا ثم اقر بحريته من الاصل وكذبه البايع صح في حقه حتى
يعتق ولا يكون ولاه له ولم يصح في حق البايع حتى لا يرجع عليه
بالثمن فكذا هذا فان كان للمقر وارث معروف يستحق جميع المال
ولا شي للمقر له لان اقراره يعد والى الوارث ببطلان حقه فلم يصح في حقه
وان كان الوارث يرث بعض ماله كالزوج والزوجة فلم يكون
الفاضل عنهما للمقر له لان اقراره فيما زاد على فرضهما لا يتضمن ابطال
حقهما فصح ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال لان المال متى خلي
عن مستحق وعطل عن مالك مصرفه بيت المال كاللقطة والضالة

باب اجتماع الفرض والتعصيب في شخص واحد

اصله ان كل من ورث بقرابتين ينزل منزلة شخصين لان كل واحدة
مستقبلة مسببة في سبب استحقاق الارث فان ورث باحداهما
يجعل الثانية عدما لانه لا فايدة في اعتبارها متى لم ينتصب سببا
لاستحقاق الارث مثاله امراة ماتت وتركت زوجا هو ابن عم
لها فله النصف بالزوجية والباقي له بالعمومة وكذا من ترك
اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي له بالعمومة
وصورته اخوان احدهما اصغر والاخر اكبر تزوج الاصغر امراة [margin: وللاكبر ابن من امراة فمات الاكبر ثم]
الاكبر وتزوج الاصغر بامراته فولدت ولدا ثم مات الاصغر
ثم مات ابنه هذا المولود فقد مات عن اخ لام هو ابن عم له
وان ترك اخوين لام احدهما ابن عم له فالثلث بينهما نصفين والباقي
للذي هو ابن عمه بالعصوبة وصورته اخوان تزوج الاكبر [margin: ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولدت ولدا ثم]
منهما بامراة لها ابن من زوج اخر وولدت منه ولدا فمات
الاصغر ثم مات الغلام فقد مات عن اخوين لام احدهما ابن عم له
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام وصورته اخوان لكل واحد
امراة وابن منها فمات الاكبر فتزوج الاصغر امراته فولدت
له ابنا ثم مات الاصغر ثم مات ابن الاكبر فقد مات عن ابني عم
احدهما اخوه لامه قال عامة الصحابة للذي هو اخ لام السدس

والباقي بينهما بالعمومة وبه اخذ علماونا وقال ابن مسعود المال
كله للذي هو اخ لام والصحيح قول العامة لان كل قرابة علة مستقلة
بنفسها لاستحقاق الارث وليست احدهما من جنس الاخرى لان الاخوة
ليست من جنس العمومة لاختلافهما في الاسم والمعنى الخاص فان معنى
العمومة غير معنى الاخوة والعلة لا تترجح بالزيادة من خلاف جنسها
كالزوجة في احد ابني العم فكانت كل قرابة علة بنفسها فيستحق
حكمها فان كانت معهما بنت سقطت الاخوة وورث بكونه ابن عم
لا غير لما عرف ٥ **فصل** امراة اشترت اباها يعتق عليها
ويكون ولاؤه لها حتى لو جنى الاب فولاية الجناية اليها وهذه من اند
المسايل حيث كانت ولاية انكاح الاب الى البنت فان مات الاب
يكون المال كله لها نصفه بالفرض ونصفه بالعصوبة ٥ وكذلك
اختان اشترت احديهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما
بالفريضة والباقي للمشترية بحكم الولاء ٥ **اختان** اشتريا اباهما
واشترت احديهما مع الاب اخاها ومات الاب يكون المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ يكون الثلثان لهما
بالفريضة والنصف من الثلث الباقي للمشترية اخاها والنصف الاخر
يكون لعصبة الاب لان الاب شرا الاخ فيكون نصف الثلث ايضا بينهما

نصفين

نصفين لانهما عصبتا الاب فصار للمشترية اخاها سبعة من اثني عشر
اربعة بالفرض وسهمان بالعصوبة من الاب وكذلك اختان اشترت
احديهما اباها واشترت الاخرى مع الاب اخاها ومات الاب
يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ يكون
الثلثان لهما بالفرض وفي الثلث نصفه يكون للمشترية اخاها ونصفه
للاخرى بالعصوبة من الاب ففي الحاصل المال بينهما نصفان ٥

باب الحجب

الحجب نوعان حجب
نوعان حجب نقص وحجب اسقاط اما حجب النقص فما ذكرنا
واما حجب الكل فستة لا يسقطون بحال لانه ثابت بدليل
مقطوع به ومن عدا هولاء فالاقرب يحجب الابعد عن الكل كالابن
يحجب اولاد الابن عن الكل والاخ لاب وام يحجب اولاد الاب عن الكل
والاخ لاب وام يحجب اولاد الاب عن الكل والام تحجب الجدات كلها الابوية
والامية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى الجدة السدس اذا
لم يكن للميت ام ولان ام الام تدلي الى الميت بالام وترث بواسطتها
فلا ترث مع قيام الام لان الاقرب يحجب الابعد في استحقاق فرض
واحد ليرجح عليه استحقاقه تحجب ام الام ثابت نصا وقياسا وحجب
ام الاب نصا ولا قياسا لانها تدلي الى الميت بالاب وترث فرض الاب

الابوان والزوجان والابن والبنت

فلا يجوز ان يكون الام حاجبه لها والاب يحجب الاجداد وكذلك
الجدات من قبله وهو قول عامة الصحابه وقال عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما بان الجدة ترث مع ابنها لما روى ابن سيرين ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطعم جده السدس وابنها حي والصحيح قول العامة
لان ام الاب انما تدلي الى الميت بواسطة الاب فلا ترث ما دامت
الواسطة اهلاً للميراث لكون الابعد محجوبًا بالاقرب كالجد مع
الاب والحديث حكاية حال لا عموم له فيحتمل انه كان ابنها كافرًا او رقيقًا
فلا يصح الاحتجاج به اذ لو كان حجة لما ساغ للصحابه الاختلاف
فيه والاب لا يحجب ام الام لان اتصال ام الام بالميت بواسطة
ام الميت لا بابنه فلم يجز ان يكون الاب حاجبًا لها وهذا اذا كان الاب
يرث بالعصوبة هل يحجب امه قيل لا يحجبها لان الاقرب انما يحجب
الابعد في استحقاق فرض واحد فاذا لم يستحق الاب السدس لم يصير
حاجبًا للام وقيل يحجبها لان الاب يستحق السدس في الجمله بالنص فلم
يثبت لها فرض فصارت محجوبه ضرورة وكذلك ابن ابنها قيل يحجبها لانه
قايم مقام ابن الصلب حال عدم ابن الصلب في الحجب والاستحقاق
وقيل لا يحجب لان ابن ابنها يرث بالعصوبه لا بالفرض بكل حال فلا
يستحق السدس بحال فصار كابن العم بخلاف الاب لانه يستحق السدس

فلم يبق

الاب يرث وهو بالفرض فان كان ؟

فلم يبق لها فرض فصارت محجوبه ضرورة ولو ترك ابًا وام الاب
وام الام فلام الام قيل لها السدس كاملًا لان ام ابيه وان صارت
محجوبه بابنها فلا يحجب غيرها عن البعض وقيل لها نصف السدس
لان ام ابيه وان صارت محجوبه ولكنها من اهل الاستحقاق الارث
فتحجب غيرها عن البعض كالاخوين مع الابوين يحجولان فرض الام
من الثلث الى السدس ثم اولاد الاب والام يسمون بنو الاعيان
لان عين الشي خياره وهم خيار الاخوة والاخوات واولاد الاب
يسمون بنو العلات لقول الشاعر ؞؞
ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركيه ثاويا اي
مقيما واولاد الام يسمون بنو الاخياف لكونهم من اصلين مختلفين
ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة
للاخرى ويسقط اولاد الاب والام بالابن وابن الابن والاب
وفي الجد اختلاف سياتي لزيادة قربهم بالميت فترجحوا عليهم
كما في ولايه الانكاح ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام
لقوله عليه السلام بنو الاعيان يتوارثون دون بني العلات
ولان لبني الاعيان زيادة قرب الى الميت لكونهم يدلون الى الميت
بقرابتين ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد

وصار كولاية الانكاح

بالاتفاق لان من شرط توريثهم ان يكون الميت كلالة والكلالة
اسم لمن لا ولد ولا والد له ٥ واذا استكملت البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا اذا كان معهن او لاه اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن لان فرضهن تكمله الثلثين ولم يبق
ذلك ٥ ومن لا يرث لمعنى فيه كالكفر والرق والقتل بغير حق لا
يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا كابن الكافر والرقيق والقاتل
بغير حق لا يحجب لان فرض الزوج الى الربع الا عند ابن مسعود لان
عدم توريثهما لفقد الاهلية لا مع قيامها لوجود الحاجب والعلة
تنعدم لفقد الاهلية وتفويت شرط من شرايطها كبيع المجنون
والمعتوه ومتى انعدمت علة استحقاق الارث في حقهما التحقا بالميت
في استحقاق الميراث ومن لا يرث لا لمعنى فيه يحجب نقصانا كالاخوين
مع الابوين يحجب لان فرض الام من الثلث الى السدس لانه وجدت
علة استحقاق الارث في حقهما لكن امتنع الارث لوجود الحاجب
وهو الاب فجاز ان يظهر حجبهم عن البعض في حق من لا يرث معهم ٥

باب التشبيب

التشبيب هو الوصف والبيان وهذا الباب لبيان حال بنات الابن في

الميراث

الميراث وذكر مسايلها لتشحيذ الخاطر اصله ان بنت الابن تصير
عصبة بابن الابن سواء كان الذكر في درجتها او اسفل منها اذا
كانت صاحبة فرض فلا يعصبها من هو اسفل درجة منها لانه
لولا الغلام لما ورثت الجاريه التي بازائها بعد ما استكملت البنات
الثلثين وانما ورثت بسبب الغلام وهي ابعد عن الميت فلان يرث
بسبب الغلام جاريه اعلا منه في الدرجه وهي اقرب الى الميت
اولى فاما صاحبه الفرض استقلت باستحقاق فرضها فلا تصير
تابعة لذكر اسفل منها في الاستحقاق مثاله بنت صلب وبنت
ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ٥ وان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن او ابن
ابن فالثلثان للبنتين والباقي بين بنت الابن وابن الابن او ابن
ابن الابن ٥ وان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
فالعليا وات بمنزله بنات الصلب واللاتي يليهن بمنزلة بنات
الابن وسقطت الباقيات الا اذا كان ذكر في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن مثاله بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فالنصف
للعليا والسدس للوسطى ولا شي للسفلى ٥ وان ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل

Marginal notes:
وقد ذكر المتاخرون ذلك
لان الجارية التي توازي الغلام انما ورثت بسبب الغلام ٤
الصلب
وابن الابن
ابن
وبنت ابن م

من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه
ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات
وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
بقي السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى منه وللعليا من الفريق الثاني السدس
تكملة الثلثين ولا شي للباقيات ٥ فان ماتت العليا من الفريق الاول
فللوسطى من الفريق الاول وللعليا من الفريق الثاني الثلثان
وسقطت الباقيات وهكذا يجري وان كان مع العليا من الفريق
الاول غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للباقيات
وان كان الغلام مع الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي
العليا من الفريق الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للباقيات
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول فالنصف للعليا
والسدس للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف

وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ح

من الفريق الثاني السفلى فيوازيها الوسطى من الفريق الثالث بقي ح

للعليا

للعليا والسدس للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها تكملة
الثلثين والباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الثاني مع من
يوازيها من فوقها ممن لم ياخذ الفرض لان الغلام يعصب من
يوازيه ومن فوقه وعلى هذا القياس يجري وان كان مع كل واحدة
منهن غلام فالمال بين الغلام وبين العليا من الفريق الاول للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شي للبواقي لانه اقرب للعصبات ٥

باب الجدات

٥ الجدات على ضربين
صحيحة ترث بالفرض وفاسدة ترث بالرحم والفصل بينهما وهو
ان كل جدة تدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين وهي فاسدة
وكل جدة لم تدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي صحيحة عند عامة
الصحابة وهو مذهبنا واحد قولي الشافعي وقال سعد بن ابي
وقاص كل جدة دخل في نسبتها الى الميت ذكر سوى الاب فهي
فاسدة وهو قول مالك واحد قولي الشافعي والصحيح قولنا لما
روى الطحاوي في اختلاف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم
ثلاث جدات السدس ام امه وام ابيه وام ام ابيه ولم يثبت
انه اعطى ام اب الام شيا لاختلاف الصحابة في ذلك والفرض
لا يثبت الا سماعا وتوقيفا لان اثبات المقدورات الشرعية لا يثبت

بالقياس العقلية ولان ام اب الام انما تدلي الى الميت باب الام
واب الام لا يرث من ابن بنته وانه اقرب الى الميت من امه ولان
لا ترث امه وابنها بعد اولى ثم الجدات على مراتب فالمرتبة
الاولى جدتا الميت وهما ام امه وام ابيه والمرتبة الثانية اربع جدات
جدتا ابيه ام اب الاب والثانية ام ام الاب وثنتان جدتا امه ام
ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة والمرتبة
الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه احدهما ام اب اب ابيه والثانية
ام ام اب ابيه وجدتا ام ابيه احدهما ام ام ام ابيه والثانية ام اب
ام ابيه وجدتا اب امه وهما ام اب اب امه وام ام اب امه وجدتا
ام امه وهما ام ام ام امه وام اب ام امه فهن ثمان جدات اربع
منهن وارثات واربعة ساقطات وان كان لكل واحدة منهن
جدتان تصير ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة
منهن جدتان يصير اثنين وثلثين وهكذا الى مائة واكثر
واذا سئلت عن عدد جدات وارثات كم بازائهن ساقطات فخذ عدد
المسئول عنه بيمينك ثم انقص عنه اثنين وخذ ما بيسارك ثم اضعف
ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ فاطرح المسئول عنه فما
بقي فهي ساقطة مثاله سئلت عن ثلاث جدات خذ ثلثة بيمينك

ثم

ثم انقص عنه اثنين وخذ ما بيسارك ثم اضعف ما في يسارك بعدد
ما بقي في يمينك فما بلغ فاطرح عدد المسئول عنه وهو ثلثة بقي واحدة
فهي ساقطة ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات مستويات
بدرجة ومتفاوتات بدرجة وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات
ان يلفظ بعددهن امهات ثم في المرة الثانية تبدل الام الاخيرة
اباً ثم هكذا في المرة الثالثة والرابعة الى ان لا يبقى الا ام واحدة
مثاله ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب
وام اب اب الاب وعلى هذا القياس ان كثرن واما
المتفاوتات بدرجة فالبعدى من الجدات محجوبة بالقربى عند
عامة الصحابة من اي جهة كن وقال زيد بن ثابت ان كانت البعدى
من جهة الاب او كانتا من جهة واحدة فانها لا ترث مع القربى
والبعدى من جهة الام ترث مع القربى من جهة الاب وهو قول
مالك والشافعي مثاله ام ام الام وام الاب فالسدس
لام الاب وعند زيد السدس بينهما نصفان والصحيح قولنا لان
الجدات تدلين الى الميت بالولادة ويرثن بالولادة فقد استوين
في اصل سبب الاستحقاق وترجحت القربى بزيادة القرب لانها
من جنس العلة والعلة تترجح بالزيادة من جنسها كما في الاخوة

من جهة الاب

ولو ترك ابا وام ابيه وام ام امه فالمال كله للاب لان جدة
امه صارت محجوبة بابيها فلا تحجب غيرها ك جدتان احديهما جدة
من جهتين والاخرى من جهة واحدة وصورته امراة زوجت
بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فان المزوجة ام ام ام هذا الولد
وام اب ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة وجدة اخرى هي ام
ام ابيه فعند ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد اثلاثا
ثلثاه للجدة ذات جهتين وثلثه للاخرى لان لذي قرابتين زيادة
القرب فلا يجوز التسوية بينهما وقد تعذر ترجيح ذي قرابتين
على ذات قرابة واحدة هنا لانهما يستحقان الميراث بالفرض لا
بالتعصيب فوجب ان نجعل ذي قرابتين بمنزلة شخصين حكما كانهما
جدتان فلا تحجب غيرها كابني عم احدهما اخ لام لابي يوسف
ان الترجيح ممتنع لما فيه من تغيير حكم النص وجعل ذات قرابتين بمنزلة
شخصين ايضا متعذر لان القرابتين من جنس واحد لان القرابة هنا
ليست الا قرابة الولادة وقرابة الولادة متحدة ومتى تعذر الترجيح
لم تبق الا المساواة

> بام ابيه لان البعدى تصير محجوبة بالقربى ثم ام ابيه صارت محجوبة ح

> ولا كذلك ابنا عم احدهما اخ لام لانهما قرابتان من جنسين فامكن ان تجعل بمنزلة شخصين ح

باب الاجداد

قال ابو بكر الصديق واكثر الصحابة رضي الله عنهم الجد
بمنزلة الاب عند عدمه يرث معه من كان يرث مع الاب وقال

> ويحجب به من كان يحجب بالاب وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه ح

علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله والفتوى على قول ابي بكر لانه ابعد عن التردد ولم
يتوقف فيه ولم يتعارض عنه الرواية ومن غيره تعارضت الروايات
ووقع التردد والتوقف والارتياب حتى قال علي رضي الله عنه
من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وعن عمر رضي الله عنه
انه جمع الصحابة ليجمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف
فتفرقوا فقال ابى الله ان يجتمعوا على شيء ولان سبب عصوبة الجد الجزوية
والولاد وسبب عصوبة الاخ جوار الرحم وقرابة الجزوية
والولاد اقوى من قرابة جوار الرحم فقدمنا الاقوى على الاوهى
وتوريث الجد مجمع عليه وتوريث الاخ مختلف فيه فكان الاخذ
بالمجمع عليه احق واحوط ثم اختلف علي وزيد في كيفية توريثهم
مع الجد واختلف اصولهما فالاصل الاول قال زيد وابن مسعود
الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث او هما سيان
وان كانت شرا بان انتقص نصيبه من الثلث يعطى له الثلث والباقي
لهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ فالمال بينهما نصفان

> لان الجدة والجد مستويان في الدرجة والقرب وللجد فضيلة الذكورة فلا يجوز ان يسوى بينهما كالاب مع الام فلا يعطى له السدس كيلا يؤدي الى التسوية بينهما ح

جد واخوان فالمال بينهم اثلاثا جد وثلثه اخوة فالثلث للجد
والباقي لهم لان الثلث للجد خير من المقاسمة لان بالمقاسمة نصيبه
الربع وقال علي الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خير اله من
السدس او كانا سوا وان كانت سوا فللجد السدس والباقي لهم
مثاله جد وخمس اخوة فالمال بينهم على سته جد وسته اخوة
فللجد السدس عنده لان السدس خير اله من المقاسمة والباقي لهم
والاصل الثاني يعد باولاد الاب مع اولاد الاب والام
في المقاسمة لاظهار نصيب الجد ثم ما اصاب اولاد الاب يردون
على اولاد الاب والام وان كانوا ذكورا خلصا او مختلطين وان
كن اناثا خلصا فان كانت اختا واحدة وصاعدا يرد عليها الى تمام
النصف فان بقي شي فلاولاد الاب وان كانت اختين وصاعدا يرد
الى تمام الثلثين لان اولاد الاب يرثون مع الجد فلا بد من اعتبادهم وارثا
في حق الجد كمن ترك اخا لاب وام واخا لاب واما فللام السدس
فقد اعتبر الاخ لاب وارثا في حق الام حتى حول نصيبها من الثلث
الى السدس فكذلك في حق الجد وقال علي وابن مسعود اولاد
الاب لا يدخلون في المقاسمة مع اولاد الاب والام لانهم يحجبون
باولاد الاب والام فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة مثاله جد

واخ

واخ لاب وام واخ لاب وام واخ او اخوان لاب فللجد الثلث
عند زيد لان الثلث خير من المقاسمة والباقي للاخ لاب وام وعندهما
للجد النصف ك جد واخت لاب وام واخ لاب فعند زيد يقسم
المال بينهم على خمسة للجد سهمان وللاخ والاخت ثلثة اسهم سهمان للاخ
وسهم للاخت ثم يرد من نصيب الاخ على الاخت ثلثه سهمان للاخ
وسهم للاخت ثم يرد من نصيب الاخ على الاخت الى تمام نصف
المال وذلك سهم ونصف بقي في يد الاخ نصف سهم وقد انكسر
فاضعف ليزول الكسر وعندهما المال بين الجد والاخت نصفان ك
جد واختان لاب وام واخوان لاب فعند زيد للجد الثلث
لانه خير من المقاسمة بقي سهمان بين الاختين والاخوين للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يرد نصيب الاخوين على الاختين ليتم فرضهما
والاصل الثالث اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض
واولاد الاب والام او الاب اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم
ثم ينظر عند زيد الى المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال
فيعطي للجد ما هو انفع له والباقي لاولاد الاب والام لان ما اخذه
اصحاب الفرايض يجعل كالمعدوم لانه مستحق بفرضهم والمستحق
كالمعدوم حكما كان المستحق بالعطش وكان ماله الباقي فيكون

للجد ثلث ما بقي ان كان خيرا له والا فالسدس ان كان خيرا له من ثلث
ما بقي لان الجد لا يجوز ان يتخلف عن الجدة وفرض [الجدة] لا ينتقص عن السدس
فالجد اولى وعند علي رضي الله عنه ينظر الى المقاسمة والى السدس جميع
المال [كما هو اصله] والاصل الرابع الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في
مسئلة الاكدرية لان الجد بمنزلة الاخ والاخوات يصرن عصبة بالاخ
فكذلك بالجد وعند علي وابن مسعود اصحاب فرائض لان الكتاب ناطق
بفرضهم اذا كن منفردات وانما يصرن عصبة بالاخوة ولم يوجد ك
مثاله جد واخت لاب وام عند زيد المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وعندهما للاخت النصف والباقي للجد ك وصورة مسئلة
الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت السدس من اصلها من ستة
وعالت الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعلناها صاحبة فرض [هنا] لان الباقي بعد
نصيب الزوج والام السدس فلا وجه الى المقاسمة لانه انتقص نصيبه
الزوج من السدس فجعلناها صاحبة فرض لهذه الضرورة وانما لقبت
هذه المسئلة بالاكدرية اما لانه تكدر فيها قول زيد او لانها واقعة
امراة من بني الاكدر وقال مشايخنا لولا هذه المسئلة الا لكان اصح

الاقاويل

الاقاويل بعد قول ابي بكر قول زيد الا انه استحسن في هذه المسئلة
وترك اصله لنوع ضرورة وبقول زيد كله اخذ ابو يوسف ومحمد ك
ام وجد واخت لاب وام او لاب فعند زيد للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعند علي للام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان المال بينهم اثلاثا
لانه لا يرى تفضيل الام ك

باب الولاء

المعتق يرث من المعتق خلافا للحسن ابن زياد [لما روينا ولا يرث المعتق من المعتق] لانه انعدمت الوصلة
والقرابة بينهما لكن الحق الولاء بالنسب في حق المعتق لانه انعم على
عبده بالاعتاق وجب نسبته الى احياه معنى فجوزي باستحقاق الارث
عليه كرامة وصلة له وقد انعدم ذلك المعنى من العبد فلم يلحق
الولاء بالنسب في حقه بقي اجنبيا منه حقيقة كسائر الاجانب
ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله لعصبة
من جهة النسب لانها اقرب اليه من المعتق ولو مات عن صاحب فرض
وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لانه عصبة ك
امراة اعتقت مملوكا ثم مات عن زوج وابن وبنت ثم ماتت المعتق
فميراثه لابنها خاصة [لانه عصبتها] لا ابنتها ك ولو اعتق امة ومات المعتق عن ابن
والابن عن اخ لامه ثم ماتت المعتقة فالميراث لعصبة المعتق ولا

شئ للاخ للام لانه اجنبي من المعتق وكذا لاشئ لاخ المعتق لامه لانه ليس
بعصبة له والولاء من المعتق للعصبات لما عرف في كتاب الولاء

باب مخارج السهام

المخارج سبعة
اثنان وثلثه واربعة وسته وثمانيه واثنا عشر واربعه وعشرون
فالنصف يخرج من اثنين والثلث والثلثان يخرج من ثلثه والربع
والنصف من اربعه والسدس والسدسان والثلث والثلثان
والسدس يخرج من سته والثمن والنصف يخرج من ثمانيه وجميع
هذه السهام تخرج من اثني عشر غير الثمن وكلها تخرج من اربعة
وعشرين ثلثه منها تعول الى سبعة وثمانيه وتسعه وعشره فقط تعول
وهي سته واثنا عشر واربعة وعشرون فسته تعول
شفعا ووترا واثنا عشر تعول الى ثلثه عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر فقط تعول وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول عوله واحده
الى سبعه وعشرين قال عامة الصحابه الفرايض تعال فيقسم المال
بين الورثه على قدر سهامهم ولا يختص بعض الورثه بالضرورة دون
البعض وقال ابن عباس لا تعال بل يلحق النقصان بمن هو صاحب
فرض في حال عصبه في حال كالبنت والاخت والصحيح قول
العامه لان الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال مطلقا مع ان المال
الواحد لا يتسع للكل علم ان المراد منه الحاق النقصان بالكل عملا

بالطلاق

باطلاق الجمع فصار الحاق النقصان بالكل ثابتا بمقتضى جمع هذه
السهام والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص ولان هذه السهام
كلها سواء في الثبوت لاستوائها في دليل الثبوت فلا يجوز تخصيص
البعض بالنقصان لما فيه من اجحاف بهم وصار كالديون والوصايا
اذا اجتمعت وضاقت التركة عن ايفائها يضرب كل واحد بقدر
حقه حتى يدخل الضرر على الكل فكذا هذا ثم الفرايض اذا اجتمعت
فلا يخلو اما ان تكون عادلة او عايلة او ناقصة فان كانت عادلة
بان يكون سهام الورثه مثل سهام المال مثل زوج واخت لاب
وام فالمال بينهما نصفان ومثل زوج واخت لاب وام اصلها
من سته وسهامهم سته ويجوز ذلك واما العايله فهي ان تجاوز
سهامهم المال مثاله زوج وام واخت وام اصلها من سته
للزوج النصف ثلثه وللام الثلث سهمان وللاخت النصف
ثلثه فقد عالت الى ثمانيه وقال ابن عباس للزوج النصف ثلثه
وللام سهمان بقي سهم للاخت فقد الحق النقصان بها مثال ما
يعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين زوجه وابوان وبنتان
اصلها من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلثه وللابوين السدسان
ثمانيه وللبنتين الثلثان سته عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين فهذه

المسألة تسمى منبرية لان علي رضي الله عنه سئل وهو على المنبر عن فرض
هذه المرأة في هذه المسألة فاجاب على البديهة وقال صار ثمنها تسعا
واما الناقصة وهو انه اذا استوفوا اصحاب الفرائض سهامهم
بقي شيء من المال فيرد عليهم بقدر سهامهم وهي مسائل الرد ٥

باب الرد

قال عمر وعلي رضي الله عنهما الفاضل
عن سهامهم ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان
وبه اخذ اصحابنا وقال عثمان يرد على الزوجان ايضا وقال زيد
بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي
والشافعي رحمهم الله والصحيح قولنا لقوله عليه السلام من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا وعيالا فعلي ولان القرابة علة مستدعية
لاستحقاق الكل لما بينا الا انها تقاعدت عن افادة استحقاق
الكل حالة الاجتماع للمزاحمة بالاجماع فبقيت مفيدة استحقاق
الكل حالة الانفراد فوجب ان يستحق صاحب الفرض الفاضل عن
سهمه حالة الانفراد وبقدر سهمه حالة المزاحمة والمعارضة
بخلاف الزوجان لان قرابتهما قاصرة ليست كقرابة الرحم والولاد
فلا يستحقان بالزوجية الا الفريضة اظهارا لقصور قرابتهما
ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسألة تجعل مبلغ سهام الرد

سهام المسألة ويسقط الزائد وذلك لا يخلو من اربعة اعداد
اثنين وثلثة واربعة وخمسة مثال الاثنين جدة واخت لام
للجدة السدس وللاخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما
فاصلها من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفين
مثال الثلث جدة واختين لام للجدة السدس سهم من ستة
وللاختين الثلث سهمان فيكون المسألة من ثلثة مثال الاربعة
بنت وام فللبنت النصف ثلثة من ستة وللام السدس سهم فيكون
المسألة من اربعة ومثال خمسة اربع بنات وام يكون المسألة
من خمسة ٥ وان كان الرد على بعض من في المسألة بان كان
فانه يصحح سهام من يرد عليهم ؟
معهم زوج او زوجة ثم ينظر الى اصل الفريضة من لا يرد عليهم
فيعطى له فرضه ثم الباقي ان كان ينقسم على سهام من يرد عليهم
فقد استقامت المسألة وان كان لا ينقسم يضرب عدد سهام
الرد في اصل فريضة من لا يرد عليه فما اجتمع صحت منه المسألة
مثال الاول زوجة وام ولاخ لام فاصل سهام من يرد عليهم
ستة للام الثلث سهمان وللاخ للام السدس سهم فسهام الرد
ثلثة ثم اصل فريضة الزوجة اربعة فيعطى لها فرضها سهم
يبقى ثلثة استقام على سهام الرد ومثال الثاني زوج وخمس بنات

فاصل فريضة الزوج اربعة للزوج سهم يبقى ثلثة انكسر على سهام
الرد وهي خمسة يضرب خمسة في اربعة فيصير عشرين للزوج خمسة
وللبنات خمسة عشر ۞ زوج وبنت وبنت ابن فسهام الرد
اربعة للبنت ثلثة ولبنت الابن سهم واصل فريضة من لا يرد
عليه اربعة للزوج ربعها سهم يبقى ثلثة انكسر على سهام الرد وهي
اربعة فاضرب اربعة في اربعة فتبلغ ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة ولبنت الابن ثلثة وان كانت بنات الابن خمسة فالمسئلة بحالها
فثلثة لا ينقسم [يستقيم] عليهن فاضرب خمسة في ستة [عشر] فتصير ثمانين فمنها
تصح المسئلة ۞

باب تصحيح المقاسمة

من ستة اوجه اثنان في السهام واربعة في الرؤس اما اللذان
في السهام فاحدهما ان انكسرت السهام على البعض ولم يكن بين
سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فاضرب عدد من انكسر عليهم في
اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع صحت منه المسئلة
مثاله بنت وثلث اخوة لاب وام او لاب فاصلها من اثنين سهم
للبنت صح عليها وسهم للاخوة انكسر عليهم فاضرب عددهم وهو ثلثة
في اصل المسئلة وهو اثنان فصار ستة فمنها تصح المسئلة وكذلك
ثلاث بنات وعصبة اصلها من ثلثة سهمان لهن انكسر عليهن فاضرب

عدد

عدد رؤسهن في ثلثة فصار تسعة فمنها تصح المسئلة وان كانت
الورثة بعضها عصبة ذكورًا واناثًا فضوعف عدد الذكور
ثم يضم اليه عدد الاناث لان كل ذكر قائم مقام اثنين
في الميراث كابن وبنت واب اصلها من ستة للاب سهم بقي خمسة
لا يستقيم على ثلثة فاضرب ثلثة في ستة فصار ثمانية عشر فمنها
تصح المسئلة والثاني ان انكسرت السهام على البعض وبين سهامهم
وعددهم موافقة بجزء مثل نصف وثلث وربع ونحوه فخذ
الجزء الموافق من العدد المنكسر عليه السهام واضربه في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع يصح منه المسئلة مثاله
اربع بنات وعصبة للبنات الثلثان وهو سهمان من ثلثة
انكسر عليهم وبين عددهن وسهامهن موافقة بالنصف فاضرب
الجزء الموافق من عددهن وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثة
فصار ستة فمنها تصح المسئلة ۞ ومثال اخر امراة واربع بنين
وست بنات للمراة سهم من ثمانية والباقي لا يستقيم على اربعة عشر
وبين سهامهم وعددهم موافقة بالسبع فخذ الجزء الموافق
من عددهم وهو اثنان واضربه في اصل المسئلة وهو ثمانية
فصار ستة عشر فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة الجزء الموافق اثنان

احدهما ان ينقص اقل العددين من اكثرهما مرة بعد اخرى
الى ان يفنى الاقل الاكثر على التوالي ثم انظر الى المفني فان كان المفني
واحدا فلا موافقة بينهما وان كان اكثر من واحد فبينهما موافقة
ثم انظر الى الواحد من المفني بكم ينسب الى جميعه فان كان ينسب
بالنصف فبينهما موافقة بالنصف وان كان ينسب بالثلث
فبينهما موافقة بالنصف وان كان ينسب بالثلث فبينهما موافقة
بالثلث وهكذا قياسه مثاله خمسة عشر وخمسة وعشرون
ينقص خمسة عشر من خمسة وعشرين يبقى عشرة ثم ينقص عشرة من
خمسة عشر يبقى خمسة ثم ينقص خمسة من خمسة فالمفني خمسة والواحد
من خمسة يسمى خمسا فبينهما موافقة بالخمس والثاني وهو الاسهل
ان ينظر الى عددين ان كان لكل واحد نصف صحيح فبينهما موافقة
بالنصف كالاربعة مع الستة وان كان لكل واحد نصف وثلث
وسدس كالستة مع اثني عشر يوخذ الجزو الموافق من الاقل وهو
السدس لان ضرب الاقل يكفي وهكذا قياسه واما الاربعة
التي في الرؤوس فعلى اربعة اوجه اما ان وقع الكسر على عددين
او اكثر متماثلين او متباينين او متداخلين او متوافقين ٥ اما
الاول اذا انكسرت السهام على عددين متماثلين او ثلثة او اربعة
اعداد متماثلة

اعداد متماثلة ولا يقع الكسر على اكثر من هذا فاضرب احد
ان كانت عايلة
يغني عن الاخر فيكتفي بضرب احدهما
العددين او احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها يكفي مثاله
العددين ثلثة اخوة لاب وام وثلثة اخوة لام وقد انكسر
وهو ثلثة
نصيب كل فريق عليه فضربنا احدهما في اصل المسئلة وهو ثلثة
فصار تسعة فمنها تصح المسئلة وكذلك ثلث جدات وثلث
اخوات لاب وام وثلثة اعمام للجدات سهم من ستة وللاخوات
اربعة وللاعمام سهم وقد انكسر على عدد نصيبه فضربنا احد
الاعداد وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثمانية عشر
فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب ما كان
لكل فريق من اصل الفريضة في مبلغ عدد الرؤوس فما اجتمع فهو
نصيبه كان للجدات سهم صار مضروبا في ثلثة فيكون ثلثة
لكل واحد سهم وكان للاخوات اربعة صارت مضروبة في ثلثة
اثني عشر لكل واحدة اربعة وللاعمام سهم مضروبا في ثلثة فيكون
فيكون ثلثة لكل واحد سهم والثاني اذا انكسرت السهام على عددين
او اعداد متباينة
متباينين فاضرب احد العددين في الاخر فما اجتمع فاضربه في
فما اجتمع فاضربه في
العدد الثالث فما اجتمع عدد الرؤوس فاضربه في اصل المسئلة ٥
مثال العددين ثلث اخوات لاب وام واختان لام فاضرب
ثلثة في اثنين فصار ستة ثم اضرب ستة في اصل الفريضة وهو ثلثة

للاخوة لاب وام سهمان من ثلثة
انكسر عليهم وللاخوة لام سهم انكسر
وهما عددان متساويان فضربناه

فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة مثال الاعداد وطريق
معرفة نصيب كل فريق ان تضرب ما كان لهم في اصل الفريضه في جميع
مبلغ الروس فما بلغ فهو نصيبهم كان للاخوات لاب وام سهمان
مضروبان في سته فيكون اثني عشر فهو لهن وللاخيين لام سهم
مضروب في سته فهي لهما وطريق معرفة نصيب كل واحد من كل
فريق ان تضرب لهم ما كان لهم في اصل الفريضه في عدد روس
من خالفهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم كان للاخوات لاب
وام سهمان اضرب في عدد الاخيين لام فيكون فهي ٢ لواحدة
وللاخيين لام سهم اضرب في عدد الاخوات لاب وام وهو ثلثه
فيكون ثلثه فهي لواحدة منهما مثال الاعداد زوجتان وثلث
جدات فاضرب احد الاعداد وهو اثنان في الاخر وهو ثلثه
فصار سته ثم اضربها في العدد الثالث وهو خمسة فصار ثلثين
فهذا مبلغ الروس ثم اضربها في اصل الفريضه وهو اثنا عشر
فيصير ثلثماه وستين وطريق معرفة نصيب كل واحد كان للزوجا
ثلثه فاضربها في احد عدد من خالفهما وهو ثلثه فصار تسعة
ثم اضرب تسعة في العدد الاخر وهو خمسة فصار خمسة واربعين
وهذا للواحدة وهكذا قياسه والثالث ان انكسرت السهام

على عدد

وخمس اخوة لام وعصبة اصلها
من اثني عشر ووقد انكسر السهام
على ثلثة اعداد

على عددين متداخلين او اعداد متداخلة فيكتفي بضرب الاكثر
عن الاقل في اصل الفريضه وعولها ان كانت عايلة لان الاقل
داخل في الاكثر وانما يعرف الداخل بان كان احد ما ضعف
الاخر او اضعافه كما لو وقع الكسر في اربعة وثمانية او في ثلثه
وتسعه او في اربعة واثني عشر او في خمسة وخمسة عشر فاضرب
خمسة عشر يعني عن ضرب الخمسة في اصل الفريضه مثاله
اربع جدات وخمس بنات وعم واصلها من سته وقد انكسر
السهام على الكل وعدد البنات والجدات داخله في عدد الاعمام
فاضرب عشرة في اصل الفريضه وهو سته فيصير ماه وعشرين
والرابع ان انكسرت السهام على عددين متوافقين ولا موافقة
بين سهامهما وعددهما فاضرب الجزء الموافق من احد العددين
في كل الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضه فما اجتمع صحت
منه المسئلة مثاله ثلاث جدات وتسع بنات اصلها من
سته ولكن عاد بالرد الى خمسة فللجدات سهم من خمسة انكسر
عليهن وللبنات اربع انكسر عليهن وبين عدد الجدات والبنات
موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر فصار ثمانية عشر
ثم اضربها في اصل الفريضه وهو خمسة فصار تسعين فمنها تصح المسئلة

نفر ما ذكرنا وطريق معرفة نصيب كل

وطريق معرفة نصيب كل واحد ان يضرب ما كان لكل نفر
في اصل الفريضة في الجزء الموافق من رؤوس من خالفهم بعد
الاختصار كان للجدات سهم ضربناه في الجزء الموافق من رؤوس
البنات وهو ثلثه فهي لكل واحدة وكان للبنات اربعة ضربناها
في وفق رؤوس الجدات وذلك اثنان فصار ثمانية فهي لكل
واحدة وان انكسر على اعداد متوافقة ولا موافقة فوفق اكثر

بين السهام والاعداد

الاعداد وتوافق بين العدد الاخر ثم اضرب الجزء الموافق من
احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان
كانت عايلة مثاله عشر بنات وتسع جدات واربع اخوات
لاب وام اصلها من ستة فوفق عدد البنات ثم موافق بين عدد
الجدات والاخوة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كل الاخر فصار ستين ثم اضربه في اصل الفريضة فصار ثلثمائة
وستين فمنها تصح المسئلة وان انكسر على ثلثة نفر واحدهم موافق

فصار اثنى عشر ثم توافق بينه وبين عدد الموقوف وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر

احد الاخرين بجزء ويوافق الاخر بجزء اخر والعددان الاخران
متباينان اسقط العدد الموافق وتعمل بالمتباينين كما ذكرنا
لان ذلك ايسر من الضرب في الجزء الموافق مثاله تسع جدات
واربع نسوة واربعة اخوة لاب وام فعدد الاخوة يوافق عدد

الجدات

الجدات بثلثه ويوافق عدد النسوة بنصفه ولا موافقة بين
عدد الجدات والنسوة فيسقط العدد الموافق ويكتفى بعدد

فاضربه في اصل الفريضة فما بلغ فمنه

الجدات والنسوة ويضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فمنه تصح
المسئلة وان انكسرت السهام على العددين المتوافقين او على
الاعداد المتوافقة وسهام الكل يوافق عددهم او سهام
البعض يوافق عدده فاطلب الموافقة بين السهام والرؤوس واختصر
منهما على الجزء الذي يتفقان فيه ثم انظر الى العدد المختصر والى
غيره وان كان العددين متساويين او اعداد متساوية فاضرب
احدهم يكفي وان كانت متداخلين او اعداد متداخلة فضرب
الاكثر يكفي وان كانت متوافقة فاضرب الجزء الموافق من
احدهما في جميع الاخر وفي الاعداد اضرب وفق احدهما في كل
الاخر فما اجتمع فاضربه في وفق الثالث فما اجتمع فهو مبلغ
عدد الرؤوس ثم اضربه في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه
المسئلة مثال العددين جدة واربع اخوة لام وست
اخوات لاب وام اصلها من ستة عشر وعالت الى سبعة وبين
رؤوس الاخوة لام ونصيبهم وهو سهمان موافقة بالنصف
فاختصر من رؤوسهم على النصف وهو اثنان وبين رؤوس الاخوات

وسهامهن موافقه بالنصف فاختصر على النصف وهو ثلثه وليس
بين اثنين وثلثه موافقه فاضرب احدهما في الاخر فيصير ستة
ثم اضربها في اصل الفريضه فصارت سته وثلثين ومثال
اخر اربع نسوة وعشرين وثمان بنات اصلها من ثمانيه وبين
روس الاولاد ونصيبهم موافقه بالسبع فاختصر رووسهم
على السبع وذلك اربعة ورووس النسوة اربعة فهما عددان
متساويان فيلغي احدهما فيبلغ الروس اربعة ثم اضربها في اصل
الفريضة فصار اثنين وثلثين فمنه تصح المسلة ٥ مثال التداخل
ست بنات وتسع اخوات لاب وام اصلها من ثلثه وبين نصيب
البنات ورووسهن موافقه بالنصف فاختصرنا على النصف
وذلك ثلثه ولا موافقه بين نصيب الاخوات ورووسهن
فاخذنا كل عددين وهي تسعه والثلثه داخلة في التسعة فضربنا
تسعة في اصل الفريضه وهو ثلثه فبلغ تسعه وعشرين فمنه
تصح المسلة ومثال الاعداد زوجة واربع جدات واثنا عشر
اخوة لام وست اخوات لابوام اصلها من اثنى عشر وعالت
الى سبعة عشر وبين روس الاخوة لام ونصيبهم موافقه بالنصف
وذلك ثلثه وبين روس الجدات وسهامهن موافقه بالنصف

حضرنا

فاختصرنا من رووسهن على النصف وذلك اثنان فحصل ثلث اعداد
اثنان متساويان وطرحنا احدهما وضربنا الاخر في الثالث وهو
اثنان فصار سته ثم ضربناها في اصل الفريضه وعولها فصار مايه واثنان

باب المناسخه

المناسخة ان يموت بعض
الورثه قبل قسمة التركة فالاصل فيه ان يصح فريضه الميت الاول
وتصح فريضه الميت الثاني ثم ينظر الى نصيب الميت الثاني من الفريضة
الاولى فان استقام على ورثته فقد صحت المسلة من غير ضرب ٥
مثاله ابن وبنت فمات الابن عن اثنين فالفريضه الاولى من ثلثه
والفريضه الثانيه من اثنين ونصيب الميت الثاني من الفريضة
الاولى سهمان يستقيمان على ورثته وان كان نصيبه لا يستقيم
على سهام ورثته وليس بين نصيبه وسهامهم موافقه فاضرب الفريضه
الثانيه في الفريضه الاولى فما اجتمع يصح المسلة منه ونجعل كان
الميت الاول مات عن هذا المبلغ مثاله زوج وبنت وعصبة
ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة فالفريضه الاولى من اربعه
للزوج سهم وللبنت سهمان والباقي للعصبة ونصيب الزوج سهم
انكسر على فريضته ولا موافقه بين نصيبه وفريضته فاضرب فريضته
وهي ثمانيه في الفريضة الاولى فصار اثنين وثلاثين للزوج الربع

فجعل كان الاول مات عن اثنين وثلثين

ثمانيه وللبنت النصف ستة عشر والباقي وهو ثمانيه للعصبه فنصيب
الزوج وهو ثمانيه يستقيم على ورثته ه مثال اخر ورثته
الاول اثنان فمات احدهما وترك بنتًا واختًا قبل القسمه فالفريضه
الاولى اثنان وكذلك الثانيه للبنت النصف سهم والباقي
للعم ونصيب ابن الميت من الفريضة الاولى لا يستقيم على ورثته فاضرب
الفريضه الثانيه في الاولى فصارت اربعة فمنها تخرج الفريضتان
لابن الميت النصف سهمان يستقيمان على ورثته ولابن الحي سهمان من
الفريضة الاولى وسهم من الثانيه وكذلك لو مات بعض الورثة
الميت الثاني او الثالث وان سفل ولا يستقيم نصيبه على فريضته
ولا موافقه بينهما فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها وان
كان بين فريضه الميت الثاني وبين نصيبه موافقه فاضرب الجزو
الموافق من فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها مثال الاول
اثنان فمات احدهما وترك بنتًا ثم ماتت البنت قبل القسمة
وتركت زوجًا وبنتًا وعمًا هو ابن الحي للميت الاول فالفريضة
الاولى اثنان وكذلك الثانيه والفريضه الثالثه اربعة فاضرب
اربعة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهما اربعه فصارت ستة عشر
فيجعل كان الاول مات وترك ستة عشر سهمًا وابنين فلكل ابن ثمانيه

ثم ماتت

ثم مات احدهما عن بنت واخ وترك ثمانيه بينهما نصفان ثم ماتت
البنت عن زوج وبنت وعم وتركت اربعة اسهم يستقيم بين ورثتها
ومثال الثاني رجل مات وترك ابنين وبنتين فمات احد الابنين
عن امراة وبنت وعصبة فالفريضه الاولى من ستة لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم فقد مات احد الابنين عن سهمين ونصيبه لا يستقيم
على فريضته الا ان بين نصيبه وفريضته موافقه بالنصف فاضرب
وفق فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة فصارا اربعة
وعشرين لكل ابن ثمانيه فقد مات الابن عن ثمانيه للمراة سهم وللبنت
اربعة والباقي للعصبة فان ماتت البنت عن زوج وام وعصبة
فالفريضه الثانيه من ستة ونصيب الميت من الفريضه الثانية
اربعة وبينهما موافقه بالنصف فاضرب نصف فريضتها وذلك
ثلثه في مبلغ الفريضتين الاوليين وذلك اربعة وعشرون فصار
اثنين وسبعين فمنها تخرج الفرايض كلها

باب توريث ذوي الارحام

قال عامة الصحابه ان لهم ميراثًا
وهو مذهبنا وقال زيد وحده لا ميراث لهم وهو قول مالك
والشافعي والصحيح قول العامة لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض اي بعضهم اولى بميراث البعض لانتفا الاستحقاق وبجهة

اخرى بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لا
مولى له والخال وارث من لا وارث له والنص الوارد في الخال واردا
في الخالة دلالة لاتحاد اصلهما وروى انه لما مات ثابت ابن ابي
الدحداح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم
المنقري هل تعرفون له فيكم نسبا فقال له لا نعرف فينا الا ابن اخت فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق
الارث صلة لما بدا ما بينهما يستحق الارث بالقرابة الا ان هذه القرابة
ابعد عن سائر القرابات فتاخرت عن سائر القرابات والمال متى لم يجد
عن مستحق لا يجوز صرفه الى بيت المال ثم ذوو الارحام لا يرثون مع عصبة
وصاحب فرض الا الزوجان لانهما لا يرد ان عليهما فما يفضل عنهما يستحقه
ذوو الارحام بالقرابة ويرثون بمعنى التعصيب لانهم يرثون بالقرابة
وكلهم سهم مقدر فينزلون منزلة العصبات في الارث ويعتبر فيهم
الاقرب فالاقرب اعتبارا بسائر العصبات وهم اصناف اربعة
صنف ينتمي الى الميت بولاد كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف
ينتمي اليه الميت بولاد كالجد الفاسد والجدة الفاسدة وصنف ينتمي
الى ابوي الميت كاولاد الاخوات كلهن واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة كلهم وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوات والخالات والاعمام

لام

ليس؟ ثم من هو اقرب الى الميت من اي صنف كان فهو اولى حتى لو ترك بنت بنت بنت واب وام فالميراث لاب الام وكذا لو ترك اب اب ام وعمة او خالة فالميراث للعمة او الخالة لانها اقرب ثم صنف ... مكرر لانه ... واخر العقد

لام والعمات كلهن وبنات الاعمام كلهن واولاد هؤلاء فاولاهم
لان لاولاد الصلب زيادة قرب واتصال بالميت ولهذا قدم اولاد ... على اب الام
بالميراث الصنف الاول ثم الصنف الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
الصنف الثالث اولى من الصنف الثاني لهما ان اولاد الاخوة والاخوات
اولاد وارث والاجداد والجدات الفاسدة اولاد من ليس بوارث
وفي ذوي الارحام متى استوت الاقدام والدرجة فانه يقدم
ولد الوارث على من ليس بولد وارث والصحيح قول ابي حنيفة لان
للاجداد والجدات الفاسدة زيادة قرب واتصال بالميت لانه
يتصل بالميت بواسطة فروعه باعتبار الجزوية والبعضية واعتبار
زيادة القرب اولى من اعتبار كونه ولد وارث لان علة الاستحقاق
هي القرب دون الادلاء بوارث والعلة تترجح بالزيادة من جنسها
ثم الصنف الثالث ثم الرابع فمن هو اقرب الى الميت من اي صنف
كان هو اولى حتى لو ترك بنت بنت بنت واب وام فالميراث لاب
الام وكذا لو ترك اب اب ام وعمة او خالة فالميراث للعمة
او الخالة لانها اقرب **فصل** في الصنف الاول فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت لان زيادة القرب من اسباب الترجيح
مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال كله لبنت البنت
وكذلك بنت اخت وبنت بنت اخت وان استووا في القرب

فمن كان ولد وارث بالفرض والعصوبة فهو اولى لان لولد العصبة
او صاحب فرض زيادة قرب الى الميت باعتبار زيادة قرب اصله
مثاله بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال لبنت بنت
(اسبق الى صاحب الفرض لانه ولد صاحب)
الابن لانها ولد صاحبة فرض وكذلك بنت بنت اخت وبنت
ابن اخ ك وان كان احدهم اقرب والاخر ابعد ولكنه يدلي الى
الميت بوارث فالاقرب اولى لان العلة وهي القرابة تترجح بزيادة
القرب لا بالادلاء فكذا هذا ك مثاله بنت بنت بنت وبنت
بنت بنت (ابن) فالمال كله لبنت بنت البنت لانها اقرب الى الميت وكذلك
خالة وبنت عم فالمال للخالة لانها اقرب الى الميت وبنت العم ابعد
وان كانت ولد وارث واما ولد ولد الوارث هل هو اولى
فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت
بنت ابن فالمال بينهما نصفان لان كل واحدة تدلي الى الوارث
بواسطة والعلة وهي القرب لا تترجح بالادلاء بوارث لما بينا وقد
تساويا في القرب فتساويا في الاستحقاق وان استووا في القرب
ولم يكن احدهم ولد وارث فان اتفقت الاباء والامهات فالمال
بينهم بالسوية ان كان الكل ذكورا او اناثا فان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنت بنت وابن بنت بنت

(بوارث كان العصبات اذا استوت بطلت الترجيح بزيادة القرب لا بالادلاء بوارث ح)

فالمال بينهما اثلاثا وان اختلف الاباء والامهات فعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة العبرة لابدانهم لا لاصولهم وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة العبرة لاصولهم فيقسم المال اولا على
اصولهم ويعتبر الاصل الواحد متعددا بتعدد اولاده ثم يعطي لكل
فرع ميراث اصله ويجعل كل انثى ادلت الى الميت بالذكر ذكرا
وكل ذكر ادلى بالانثى انثى وسواء كان ادلاؤهما باب واحد
او اكثر وبام واحدة او اكثر ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية
ان اتفقت صفاتهم وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ٥
لمحمد انه يوخذ حكم الفروع من الاصول فان الفروع يستحقون
الميراث بواسطة الاصول فيجب ان يكون العبرة في القسمة للاصول
لا للفروع اعتبارا للاصالة والتبعية ك لابي يوسف ان ذوي
الارحام يرثون بالقرابة والتعصيب وكل واحد مستبد مستقل
بنفسه في اصل الاستحقاق فيكون العبرة بابدانهم في القسمة لانها
بناء على الاستحقاق كما في العصبات الحقيقية مثاله بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتبارا للابدان
وعند محمد سهمان لبنت ابن البنت اعتبارا لاصلهما فانه ذكر
وسهم لبنت بنت البنت لان اصلها انثى فكانه مات عن ابن وبنت (ابن بنت)

وبنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد على عكسه لبنت بنت (ابن البنت)
البنت سهمان ولابن بنت البنت سهم ٥ بنت ابن بنت وابن بنت بنت (بنتا)
فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للاولين
سهمان لان لابيها الى الميت بانثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وللاخرين اربعة لان لابيها الى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فصار المال بين الفريقين اثلاثا وقد انكسر بين كل فريق
بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصار تسعة فمنها تصح المسئلة ٥
بني بنت بنت وابني بنت بنت وبني ابن بنت وابن بنت (وابنا ابن بنت) فقد اختلف
البطن الثاني فعند محمد الثلث للفريقين الاولين بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وثلثاه للاخرين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اصلها
من ثلثة سهم للاولين لا يستقيم على ستة وسهمان للاخرين لا يستقيمان
على ستة وبين نصيبهم وهو سهمان وبين عددهم موافقة بالنصف
واختصرنا من عددهم على النصف وذلك ثلثة والعدد الآخر
ستة والثلث داخلة في ستة فضربنا ستة في اصل المسئلة وهو
ثلثة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ٥ واذا اختلفت البطون على
التعاقب فعند محمد يقسم المال اولا على البطن الاعلى ثم الباقي

محمد حس المال لابن بنت البنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت
كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت
بنت بنت وابن بنت بنت و
بنت ابن بنت وابني ابن بنت فعند
ابي يوسف ظاهر وعند م

يقسم

يقسم على البطن الثاني ثم على الثالث هكذا الى ان ينتهي وان انكسر
على بطن فاضرب العدد المنكسر او الجزء الموافق ان كان بينهم
وبين نصيبهم موافقة في اصل المسئلة مثاله بنت بنت
بنت ابن وبنت بنت ابن (بنت) وبنت ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت
يقسم المال على البطن الاعلى وانه ذكر للرابعة وللباقيات انثى
فيكون الثلث بينهما (سهمه) نصفان نصفه للذكر وقد انكسر بالنصف
فاضرب اثنين في خمسة فصار عشرة فمنها تصح المسئلة للاولى اربعة
وللثانية نصف الباقي وذلك ثلثة وسهمان للثانية (للثالثة) لان بطنها
ذكر وسهم للرابعة لان بطنها انثى ٥ ابن وبنت بنت ابن وابن
بنت ابن بنت وابن وبنت بنت بنت يقسم المال على البطن الاعلى
فانه ذكر للفرد الاول له على الاخرين (وللفرد) انثى يجعل اصل فريضته من سهمين
لان المال بين ذكر وانثيين نصفان فيكون للبطن الاول سهم
وللاخرين سهم وسهم للاول لا يستقيم على ولديه اثلاثا فاضرب
ثلثة في اصل الفريضة وهو اثنان فصار ستة وللبطن الاول
ثلثة يستقيم على ولديه بقي ثلثة يقسم على البطن الثاني وانه ذكر
لولديه وانثى للاخر فيكون للبطن الثاني سهمان لا يستقيمان
على ولديه فاضرب ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فصار ثمانية
اثلاثا

يقسم على خمسة سهمان للذكر وثلاثة
للاناث ثم الباقي وهو ثلثه يقسم على
البطن الثاني وهو ذكر للثالثة
وللباقيتين انثى فيكون ٥

عشر فمنها تخرج المسئلة ك ابن و بنت بنت بنت بنت بنت ابن و ابن
و بنت بنت بنت و ابن و بنت بنت بنت بنت ابنت يقسم على البطن
الاول وانه ذكر لنفر الاول و للباقين انثى فيكون اصل الفريضة
من سته للذكر سهم و للاربع الاناث اربعة فاختصر من سته على ثلثه
للبطن الاول سهم لا يستقيم على ولديه اثلاثا فاضرب ثلثه في ثلثه
فصار تسعة للبطن الاول بقي سته يقسم على البطن الثاني وانه ذكر
لنفر الثاني و للثلاثه انثى فيقسم بينهم على خمسة اسهم و سته لا تستقيم
على خمسة فاضرب خمسة في تسعة فصار خمسة و اربعين فمنها تصح
المسئلة للبطن الاول ثلثه صارت مضروبة في خمسة فصار خمسة عشر
يستقيم على ولديه اثلاثا بقي ثلثين يقسم على البطن الثاني وانه ذكر
لنفر الثاني و للثلثه انثى فيكون بينهم على خمسة سهمان منه للذكر
وهما اثنا عشر بقي ثمانية عشر يقسم على البطن الثالث وانه ذكر للثالث
و للباقين انثى فيكون بينهم على اربعة سهمان للذكر وذلك تسعة
يستقيم على ولديه اثلاثا بقي تسعه يقسم على البطن الرابع وانه ذكر
للرابع و للاخر انثى فيكون بينها على ثلثه للذكر سهمان وذلك
سته يستقيم على ولديه بقي ثلثه للبطن الاخر يستقيم على ولديه اثلاثا

فصل وذو قرابتين من جهتين من ذوي الارحام يورث

من جهتين عند محمد فله سهمان و لذي قرابة واحدة سهم وهو رواية
عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يورث من جهتين لان ذوي الارحام
يورثون بالتعصيب و قرابة العصوبة قرابة واحدة وان كانت
من جهتين كما في سائر العصبات الحقيقية فكذا هذا ك لمحمد
ان المعتبر عنده في توريثهم قرابة الاصول فجاز ان يورث
بقرابة احد اصليه سهمان و بقرابة اصله الاخر و هي الام سهم
وصورته رجل مات و ترك بنت بنت بنت و بنت بنت بنت
و هذه ابنة بنته فان كان لرجل بنتان لاحدهما بنت و للاخرى
ابن فزوجت البنت من الابن فولدت بنتا و ماتت البنتان
ثم مات الرجل فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان و عند محمد
لذات قرابة واحدة سهم و لذات قرابتين ثلثة اسهم ولو ولدت
ابنا المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و عن محمد لذات
قرابة واحدة سهم و لذي قرابتين ثلثة اسهم سهمان من قبل اصله
الذكر فيسلم له بلا منازعة لتفرده بذلك الاصل و سهم من
قبل اصله الانثى فيضمه الى ما في يد ذات قرابة واحدة فيصير
سهمان فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتحاد اصلهما
في هذين السهمين واختلاف ابدانهما على ثلثه و سهمان لا يستقيمان

على ثلثه فاضرب ثلثه في اصل المسئلة وهو اربعة يصير اثنا عشر فمنه تخرج المسئلة

فصل في الصنف الثاني اصله كل ام قبلها اب وكل اب قبله ام فهو من ذوي الارحام لانه ليس بذي سهم ولا عصبة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت مثاله اب ام واب ام ام واب ام اب فالمال كله لاب الام وان استووا في القرب وبعضهم يدلي الى الميت بوارث قيل من يدلي الى الميت بوارث اولى والصحيح انه ليس باولى بل يقسم المال بينهم بالسوية وهو قول محمد مثاله ام الام واب ام الاب فالثلث لاب ام الام والثلثان لاب ام الاب لان كل واحد منهما يقوم مقام اصله في الارث فان اب ام الاب يدلي الى الميت بالاب والاخر بالام وان كانوا من جانب واحد فان كان كلهم ذكورا او اناثا فالمال بينهم بالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت اصولهم في الذكورة والانوثة فان كانوا من جانب واحد فمن ادلى الى الميت بالذكر فله سهمان ومن ادلى بالانثى فله سهم الا انه يبنى على حسب ما قسم في اولاد البنات مثاله اب ام واب ام ام ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وفي قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما المال كله لاب اب الام لانه عصبة الام واعتبار العضوبة هنا اولى من اعتبار

لان سبب استحقاق الارث هو القرابة دون الادلاء بوارث وقد استووا في القرابة ثم ينظر ان كانوا من الجانبين فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام

ولد صاحبة الفرض فيكون اقرب الى الميت ولا يعتبر ادلاؤه المال كله لاب اب الام لانه

الاتصال

الاتصال بصاحبه فرض لان سبب استحقاق الارث العصوبة والصحيح قولنا لانهما يستويان في القرب والدرجة لان احدهما ان كان ولد صاحبة فرض فالاخر عصبة الام فاستويا في علة الاستحقاق فلا يجوز حرمان احدهما الا ان كل واحد يرث بواسطة اصله فيقوم مقام اصله في الارث ويعطى له ميراث اصله مثل جد ام واب ام اب فالثلثان لاب ام الاب والثلث لجدي الام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اب اب ام واب اب ام اب اختلف البطن الثاني فعند محمد للاول الثلثان وللثاني الثلث اب اب ام وام اب اب ام اختلف البطن الاول فالمال بين الرابعين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام فالثلثان للمدليين بقرابة الاب فيكون بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل الاب وثلثه لقرابته من قبل الام والثلث للمدليين بقرابة الام فيكون بينهم ايضا بينهم اثلاثا ثلثاه بقرابته من قبل الاب وثلثه لقرابته من قبل الام والثلث للمدليين بقرابة الام فيكون ايضا بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل الام وثلثه لقرابته من قبل الام ولا يعتبر اولاده بوارث عند محمد وهذه تدل على ان من يدلي الى الميت

الرابع

بوارث في هذا الصنف ليس باول مثاله جد اب ابيه وجد اب
ام اب ابيه واب اب ام ابيه وجد ام ابيه وجد اب ام اب امه
واب اب ام امه فالثلثان لجدي اب ابيه والثلث لجدي ام
امه وما اصاب كل فريق فثلثاه للجد من قبل الاب والثلث
للجد من قبل الام

فصل في الصنف الثالث وهم اصناف
ثلثة فالاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب والثالث
اولاد الاخوة والاخوات لام ثم ينظر ان انفرد صنف اي صنف
كانوا فللواحد فصاعدا كل المال ذكرا كان او انثى وان كانوا
جماعة فالاقرب اولى وان استووا في القرب فولد الوارث
اولى مثاله بنت ابن اخ لاب وام وبنت ابن اخ لاب اولام
فالمال لبنت ابن الاخ لاب وام لانها تدلي بوارث في حق ولد
ولد الاب والام وان استووا في ذلك واتفقت اصولهم فان كانوا
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين في اولاد الاخوة
والاخوات لام فالمال بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى
بالاتفاق لان العبرة في اولاد الام للاصول لا للابدان بالاتفاق
ويقوم الفروع مقام الاصول مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام
فالمال بينهما نصفان وان اختلفت اصولهم فعند ابي يوسف العبرة

لابدانهم

لابدانهم وعند محمد العبرة لاصولهم كما ذكرنا في بنات واولاد البنات
مثاله بنت اخ وابن اخت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وعند محمد لبنت الاخ سهمان لخروجهما من الذكر
ولابن الاخت سهم لخروجه من الانثى بنت بنت اخ وابن بنت اخ
وبنت ابن اخت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وعند محمد اختلفت البطون فيقسم المال على البطن الاعلى وانه
انثى لبنت ابن الاخت وللباقين ذكر فصار المال بينهم اخماسا
سهم لبنت بنت ابن الاخت واربعة اخماسه بين الباقين للذكر
مثل حظ الانثيين لان بطنهما متحد وذلك لا يستقيم على ثلثة فاضرب
ثلثة في خمسة فصار خمسة عشر فمنها تصح المسئلة وان اجتمعت
الاصناف الثلثة فالاقرب اولى فان استووا في القرب فعند
ابي يوسف من كان لاب وام اولى ثم من كان لام وعند محمد الاصول يعتبر
من كل صنف لانهم يرثون بقرابة الاصول وفي الاصول
الابعد لا يصير محجوبا بالاقرب فكذا هذا ثم ما يستحقه الاصل
يعطى لفرعه مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام لانها اقرب
الى الميت لانها تدلي بقرابتين وذو قرابتين اقرب من ذي قرابة

واحدة وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت
لاب وثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول
ثلث اخوات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد السدس لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب لان الاخ لاب
لا يرث مع الاخ لاب وام ٥ ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال
كله لبنت ابن اخ لاب وام بالاجماع لانها ولد وارث عند محمد
وبه ادلى قرابتين عند ابي يوسف ٥ بنت الاخت لاب وبنت الاخ
لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب لانها تدلي بقرابة
الاب وانها اكد واقوى من قرابة الام وعند محمد لبنت الاخت
لاب النصف وللاخرى السدس اعتبارا للفروع بالاصول ٥

فصل في الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت مثاله عمة الاب وعمة الجد فعمة الاب اولى لانها اقرب وان
استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ثم من كان لاب ثم
من كان لام ٥ مثاله عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال
كله للعمة لاب وام ٥ عمة لاب وعم او عمة لام فالمال كله للعمة
لاب ٥ عم وعمة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك

الاخوال

الاخوال والخالات على هذا الترتيب ٥ وان اجتمع قرابة الاب
وقرابة الام يقسم المال بينهم اثلاثا ثلثاه بقرابة الاب وثلثه
بقرابة الام ٥ مثاله عمة وخال او خالة فللعمة الثلثان وللخال
او للخالة الثلث والقياس ان لا يكون للخال والخالة شي لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام كما لا شي للعمة لام مع العمة لاب ولكن
تركنا القياس فيه بالاجماع الصحابة وانهم قالوا للعمة الثلثان
وللخالة الثلث ٥ ثم ذو القرابتين من احدى الطبقتين لا يحجب
ذا القرابة الواحدة من الطبقة الاخرى الا في رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف لان الصحابة جعلوا الميراث بين العمة والخالة اثلاثا بلا
تفصيل بين ذي قرابتين وبين ذي قرابة واحدة والاجماع على الاطلاق
يجب اجراؤه على اطلاقه ٥ مثاله عمة لاب وام وخالة لاب
فالثلثان للعمة والثلث للخالة الا في رواية عن ابي يوسف فالمال
كله للعمة ٥ خالة لاب وام وعمة لاب فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث وفي رواية ابي يوسف المال كله للخالة ٥ وان اجتمع قرابتان
لاب وقرابتان لام في كل طبقة فالثلثان لقرابتي الاب بينهما
اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل الاب وثلثه لقرابته من قبل الام وثلثه
لقرابتي الام بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام

مثاله عمة الام وخالة الاب وخالة الام فالثلثان للعمتين بينهما
اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا وقد انكسر الاثلاث فاضرب
ثلثة وثلثه في ثلثه فصار تسعة فمنها تصح المسئلة خال امه
وخالتها وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته وعم ابيه وعمته
فالمال كله لعم ابيه لانه عصبه فان لم يكن عم ابيه فالثلث لقوم
امه بين الخال والخالة والعم والعمة اثلاثا وكذلك الثلثان
لقوم ابيه اثلاثا انكسر بالثلث على الفريقين وبثلث الثلث على قوم
الام فاضرب ثلثه في ثلثه فصار تسعة وعشرين فمنه تصح المسئلة
واما اولاد هذه الاصناف فحكمهم حكم اباىهم في جميع ما ذكرنا عند
عدم اباىهم

باب توريث مولى الموالاة

فصل وولد الملاعنة والجنين والغرقى والحرقى والمفقود

وتفسير مولى الموالاة رجل اسلم على يدي رجل وقال انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر وهو صحيح خلافا
للشافعي حتى لو مات الموالي يرث مولى الموالاة ويعقل عنه اذا جنى
لما عرف في كتاب الموالاة ولو اتفقا على توريث كل واحد منهما عنه
فانه يرث كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف مولى العتاقة فان الاعلى
يرث من الاسفل والاسفل لا يرث من الاعلى والفرق ان ثمه سبب

[margin: ثم اضرب تسعة في ثلثه فصار سبعة وعشرين]
[margin: وان اسلم على يديه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل]

الارث انما هو الانعام معنى بالاعتاق وقد وجد من الاعلى دون
الاسفل وهنا سبب الارث هو العقد والشرط وقد وجد ذلك
منهما جميعا وكذلك مجهول النسب اذا عقد عقد الموالاة مع
انسان على انه يرثه ذلك الانسان اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى وقبل ذلك الانسان صح ويدخل في الولاء اولاده الصغار
ومن يولد بعد ذلك وكذلك المراة اذا عقدت عقد الموالاة
مع انسان يدخل اولادها فيه عند ابي حنيفة ويجوز للمولى
فسخ هذا العقد الا ان يكون القابل عقل عنه او عن ولده ويجوز
للقابل فسخه الا ان عقل عنه او عن ولده وورث مولاه لما بينا

[margin: في كتاب الولاء وهو موخر عن ذوي الارحام لما مر]

فصل وولد الملاعنة والزنا كشخص لا قرابة له من جهة
الاب يرث من قرابة امه ويرثون منه حتى لو مات وترك ابنا
واما فللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما وبنتا فللبنت
النصف فللام السدس والباقي رد عليهما ولو ترك زوجا او زوجة
او صاحب فرض من قبل امه يعطى اصحاب الفرائض فرائضهم والباقي
رد عليهم الا الزوجان وهو قول علي وبه اخذ بعض اصحابنا رضي الله
عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنهما ما فضل من ذوي السهام
فللام وتجعل الام عصبه وكذلك قوم الام والصحيح قولنا لانها انثى

والانثى صاحبة فرض بنص الكتاب وانما تصير الانثى عصبة بغيرها
ولم يوجد ما يعصبها فبقيت صاحبة فرض كما نطق به الكتاب فلا يجوز
الزيادة على فرضها فان ترك امه واخاه (لامه) وابن الملاعن من غير
الملاعنة فللام الثلث ولاخيه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء
لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو لم يترك اصحاب
الفرايض ولا عصبة فالميراث لذوي ارحامه من قبل امه فالجواب
في ولد الملاعنة كالجواب في ولد المرتدة (الرشدة) مات وليس له اب ولا
قوم اب وكذا لو مات ولد ابن الملاعنة يرثه قوم ابيه وهم الاخوة
والاخوات لاب ولا يرثه جده ولا قوم جده وهم الاعمام والعمات
لاب وام او لاب وجد اب ابيه **فصل** عن ابي حنيفة
رحمه الله يوقف لاجل (الحمل) ميراث اربعة بنين لانه يتصور ولادة اربعة
اولاد في بطن واحد فيوقف نصيبهم احتياطا وعن ابي يوسف في
رواية ميراث ابنين وهو قول محمد لان ولادة اثنين معتاد وفي
رواية عنه ميراث ابن واحد وعليه الفتوى لان ولادة الواحد
معتاد غالبة وولادة ما فوقه موهومة محتملة والحكم يبنى على
الظاهر الغالب دون المحتمل الموهوم وان كان في الورثة
من لا يرث مع الحمل لا يدفع اليه شيء حتى يظهر لانه وقع الشك في

استحقاق

استحقاقه فيتوقف وان كان معه شيء لا يتغير فرضه بالحمل دفع اليه
نصيبه كالزوج والزوجة والاخ لام وان كان معه من يتغير
فرضه بالحمل دفع اليه اقل النصيبين ووقف الباقي كالاب والاخت
لان الاقل متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه وان ولد ميتا لم
يرث وان ولد حيا لاقل من سنتين يثبت النسب ويرث ويورث
منه ولاكثره فلا لما عرف وانما يعرف انفصاله حيا بان يتنفس
كما ولد او استهل بان سمع منه عطاس او صوت او تحرك بعض
اعضائه كشفتيه وعينيه وبدنه لانه علم كونه حيا بهذه الاشيا
(كما يعلم كونه حيا بالتنفس ح)
واصله قوله عليه السلام اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه فان
خرج اكثره حيا ومات يرث وان خرج اقله حيا ومات لا
يرث اعتبارا للاكثر ولو ولدت ابنا وبنتا وقد استهل احدهما
ولا يعرف ايهما هو والميت الاول هذه المراة وابن اخر فالطريق
فيه ان يجعل كان الابن استهل ويصح الفريضة بين الاثنين والمراة
ثم يجعل كان البنت هي التي استهلت فيصح الفريضة بين الابن والبنت
والمراة ثم ينظر ان كان بين الفريضتين موافقة فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ثم اضعف ما اجتمع فمنه تصح المسألة
(وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب احداهما في جميع الاخرى ثم ما اجتمع فاضعفه فمنه تصح المسألة ح)
بيانه ان الفريضة بين الاثنين والمراة تصح من ستة عشر

فنصيب الابن المستهل سبعة ينقسم ذلك بين امه واخته على ثلثة لامه الثلث
ولاخته الثلثان وسبعة لا يستقيم على ثلثة فاضرب ثلثة في ستة عشر
فصار ثمانية واربعين للمرأة ستة ولكل ابن احد وعشرون وذلك لا يستقيم
على ثلثة اربعة عشر للاخ وسبعة للام فنصيب الام ثلثة عشر وللاخ خمسة
وثلثون ثم الفريضة بين الابن والبنت والام يصح من اربعة وعشرين
للمرأة ثلثة وللبنت سبعة وللابن اربعة عشر ثم يقسم نصيب البنت
وهو سبعة بين امها واختها على ثلثة وقد انكسر فاضرب ثلثة في
اربعة وعشرين وذلك يستقيم على ثلثة للام سبعة وللاخ اربعة عشر
فنصيب الام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وبين ستة عشر وستة
وخمسين موافقة بالثمن فاختصر بثمن اثنين وسبعين وذلك تسعة
وفريضة الابن وهي ثمانية واربعون موافقة بالثلث فاضرب ثلثه
احدهما في الاخرى فصار مائة واربعة واربعين فاضعفه لان ههنا
حالتان حالة استهلال الابن وحالة استهلال البنت فصار مائتين
وثمانية وثمانين كان للمرأة من تسعة سهمان مضروبان في ثلث ثمانية
واربعين وهو ستة عشر فصار اثنين وثلثين وكان لها من ثمانية واربعين
ثلثة عشر صارت مضروبة في ثلثة فصار تسعة وثلثين فيكون لها
من مائتين وثمانية وثمانين احد وسبعون فكان للابن من تسعة سبعة

صارت

صارت مضروبة في ثلث ثمانية واربعين فصار مائة واثني عشر فكان لهما من
ثمانية واربعين خمسة وثلثين صارت مضروبة في ثلثة فصار مائة وخمسة
فيكون له مائتان وسبعة عشر من مائتين وثمانية وثمانين

فصل

جماعة ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا باي سبب ماتوا بالغرق او
الحرق او هدم عليهم السقف لا يرث بعضهم من بعض ويرث الاحياء
من موتاهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء وفي رواية عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث
صاحبه عن الاخر وهو قول ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة اولا مثاله
اخوان غرقا ولكل واحد بنت وام وعم فعند عامة الصحابة يقسم
تركة كل واحد منهما على ورثته على البنت والام والعم على ستة ولا يرث
احدهما من الاخر وعند ابن ابي ليلى للبنت النصف وللام السدس
والباقي للاخ الاخر ثم نصيبه يقسم بين ورثته ولا شيء للعم والمسألة
تخرج من تسعين والصحيح قول العامة لانه احتمل ان يكون موت كل
واحد منهما سابقا والاخر لاحقا واحتمل ان يكون موتهما معا فوقع
الشك في سبب استحقاق الارث فلا يثبت الارث بالشك فيجعل كانهما
معا وكذلك لو تقدم موت احدهما الا انه لا يدرى المتقدم من المتأخر
لان سبب الارث ثابت للمتأخر منهما ولكن المستحق مجهول فعند اثبات

الاستحقاق لاحدهما وصار كما لو اعتق احدى امتيه بعينها ثم نسيها لا

يحل له وطيها بجهالة المملوكة **فصل** والمفقود حي في حق نفسه

حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج امراته بزوج اخر وميت في حق غيره

حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة

او يبلغ سنه مبلغا لا يعيش اقرانه اليه عادة لان عيش الانسان بعد

موت جميع اقرانه نادر والنادر لا عبرة به ولم يقدر محمد في جوابه مدة

بالسنين وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن

ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فلما قال محمد رحمه الله

ايسر ولحوط وما قالوه ايسر وارفق لما مر في كتاب المفقود واذا

مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل

مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا

انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لاحتمال ان يكون حيا

لم يكن لانا تيقنا بكون ورثة الميت وارثا وشككنا في كون المفقود

وارثا لان حياته مشكوك فيها فتورث من كان وارثا بيقين او لا من

تورث من كان وارثا بالشك

باب فرايض الخنثى

الخنثى مشتق من التخنث وهو التكسر يقال طوى الثوب

على اخناثه اي على مطاويه وبه يسمى خنثى لانه تكسر واستقر حاله عن حال

الرجل ويفوق حاله على حال المراة حيث كان له آلة الرجال والنساء او انثى وانما تعرف حاله قبل البلوغ انه ذكر

الخنثى المشكل يورث من حيث يبول فان بال من مبال الرجال

يعطى له ميراث الرجال وان بال من مبال النساء فله ميراث النساء

لقوله عليه السلام الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما يورث

من اسبقهما والعبرة له لان سبق البول من احد المبالين يدل على انه من احد المبالين

يدل على انه هو المخرج دون الاخر لان المسيل المخرجه اشرع

استنباقا منه من غيره ولانه لما تعذر الجمع بين الذكورة والانوثة في شخص واحد

ترجح السابق باعتبار السبق وان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة

وعندهما يورث من اكثرهما بولا وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا

لهما انه ترجح احدهما باعتبار الكثرة لان الكثرة مما تعتبر ترجيحا

في بعض الادلة كواحد اخبر بنجاسة الماء واثنان بطهارته ترجحا

الطهارة على النجاسة بكثرة المخبر **له** ان الكثرة هنا زيادة

من جنس العلة فلا يوجب زيادة تاكيد في العلة لان العلة خروج

البول من احد المبالين ولا يتاكد الخروج بالزيادة وكل الكثرة فان

الخروج ثابت عيانا وشك هذه الزيادة لا تصلح للترجيح كمن جرح

رجلا جراحتين والاخر جراحة واحدة ومات من ذلك يكون كلاهما

قاتلا بخلاف زيادة العدد في الخبر لانها توجب تاكيدا في العلة

لانها تفيد زيادة صدق في الخبر ك ثم الخنثى المشكل يرث اقل
النصيبين ايهما اقل يصيب ذكرا او انثى فهو له عند ابي حنيفة وهو
قول عامة الصحابة وقال الشعبي له نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قولهما لانه لو كان ذكرا فله جميع الميراث
ولو كان انثى فله النصف والنصف ثابت بيقين ووقع الشك في الاخر
يجب في حال دون حال فينصف فله ثلثة ارباع المال كمن طلق احدى
امراتيه قبل الدخول بها ومات قبل البيان فلكل واحدة ثلثة ارباع
المال ك له ان التوريث باعتبار الاحوال يكون جمعا بين الذكورة
والانوثة وهما متنافيان لا يجتمعان فوجب اعتبار احدهما فاعتبرناها
في اعتبار توريث اقل النصيبين لان الاقل متيقن والزيادة مشكوك
فيها فلا يستحق الزيادة بالشك احتياطا مسئله رجل مات عن ابن
وخنثى فعنده للابن الثلثان وللخنثى الثلث كانه انثى ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد على قول الشعبي قال ابو يوسف للخنثى ثلثة من سبعة وللابن
اربعة لانه لو كان ذكرا منفردا فله الكل ولو كان انثى فله النصف
والنصف متيقن فيه والنصف مشكوك فيه فينصف فله ثلثة ارباع
المال والابن يستحق جميع المال اربعة فجمعنا بين اربعة وثلثة فيكون
سبعة وقال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن سبعة لانه ان كان

انثى

انثى فلها الثلث وان كان ذكرا فله النصف فالثلث متيقن
ووقع الشك في سهم فينصف بينهما نصفه وللخنثى فاضعف ليزول
الكسر فصار اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وان ترك بنتا وخنثى
فللخنثى وللبنت الثلثان كانهما بنتان والباقي للعصبة ك ولو ترك
اختا لاب وام وخنثى لاب وعصبة فللاخت لاب وام النصف
وللخنثى السدس والباقي للعصبة كما لو ترك بنتا وعصبة ك وان ترك
زوجا واما وخنثى لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث والباقي
وهو سهم للخنثى اعتبر الخنثى هنا بمنزلة الذكر لان نصيب الذكر هنا
اقل وان ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت النصف ولا شي للخنثى لاب لانا لو جعلناه انثى نصيبه السدس
ولو جعلناه ذكرا لا نصيب له شي فجعلناه ذكرا اليه لا يستحق بالشك
وانما يكون الخنثى مشكلا ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يبق مشكلا لظهور
علامته وهي نبات اللحية والثدي وظهور الحبل ونزول الحيض
وذكر في الشفا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا خرج من سرة
انسان كهيئة البول وليس له قبل ولا ذكر لا ادري ما اقول في
هذا ك

باب توريث اهل الكفر

واهل الكفر يتوارثون وتوارثهم بتوارث اهل الاسلام ولا يتوارثون

وعصبة

وعند الشعبي للخنثى النصف وللبنت الثلث والباقي للعصبة

وعصبة فللخنثى النصف والباقي للعصبة كما لو ترك

اختا لاب وام وعصبة ولو ترك خنثى

اهل الكفر يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام

بنكاح فاسد في العدة من كافر عند ابي حنيفة لان نكاح المحارم
لم يعرف كونه سببا لاستحقاق الارث في شريعة ادم فلم يعتبر ديانتهم
متى لم يعهد شريعة من قبلنا واما النكاح بغير شهود كان جايزا
وكان سببا لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد في ديننا
فاعتبرت ديانتهم ك ولا عدة على مطلقة الذمي عند ابي حنيفة خلافا
لهما لو وقع نكاحها بلا عدة ة الكفر كله ملة واحدة يرث
بعضهم من بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت كاليهودي من النصراني
والنصراني من اليهودي والمجوسي اذا كان من دار واحدة لانه يتمكن
الامام من استيفائه وايصال الحق الى المستحق وكان استحقاق الارث
مفيدا فثبت ولو كانت الدور مختلفة فانه لا يرث بعضهم من بعض
كالذمي لا يرث من الحربي والحربي لا يرث من الذمي والمستامن خلافا
للشافعي لان تباين الدارين حقيقة وحكما قاطع للولاية وعنده لا
ينقطع الولاية لما عرف في النكاح والمسلم يرث من المسلم المستامن
في دار الحرب لانه لم يوجد تباين حكما في حق المسلم لانه من اهل
دار الاسلام حكما ك

باب توريث المرتد

والمرتد لا يرث من احد وكسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين
اذا مات او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه وكسبه في حالة الردة يوضع

الا في وجهين النكاح بغير شهود والنكاح ح

لا عدة على مطلقة الذمي

في بيت المال عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لورثته ايضا وعند
الشافعي كلاهما لبيت المال والصحيح قولنا لاجماع الصحابة انهم قالوا قتل
المرتد ويقسم ماله بين ورثته المسلمين على فرايض الله تعالى وقوله عليه
السلام لا يرث المسلم من الكافر محمول على الكافر الاصلي لئلا يفضي مخالفة
الاجماع ويكون توفيقا بينهما وعملا بهما **له** [لهما] ان بعض احكام الاسلام
قايم في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام
ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان
يبقى حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق
الارث كما في كسب الاسلام ك **له** ان كسب الردة كسب حربي مقهور [تعلقت في استحقاق الارث ح]
في ايدينا لان المرتد حربي لوجود الكفر الباعث على الحراب ولهذا
يجب قتله وانما يجب القتل على الحراب وصار ملكا لجماعة المسلمين بالقهر [الحربي]
والاستيلاء عليه قبل الموت فلا يستحقه الورثة بعد الموت بخلاف
كسب الاسلام لانه كسب مسلم والردة بمعنى الموت في زوال املاكه لانه
يفوت به ما هو المقصود من حياة الادمي يتعلق حق الورثة به
عند الردة ولو ماتت المرتدة في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها
ما بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام او الردة لانها لا تصير حربية
بالردة ما دامت في دار الاسلام ولهذا لم يقتل ولم يسترق فلم تصر

فانه روي عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ح

ولم ينقل عن غيرهم خلاف ولا نكير فحل محل الاجماع ح

مالها فيئا فانتقل الى ورثته بعد موته وانما جعلنا اللحاق بدار الحرب
بمنزلة الموت لانه بانقطاع احكام دارنا صار كالهالك في حقنا
ولكن اللحاق غير مايوس عن ارتفاعه لجواز ان يسلم او يعود فيحتاج
فيه الى القضاء ليتاكد اللحاق بخلاف الموت لانه امر حقيقي مايوس
عن ارتفاعه فالحكم المتعلق به يثبت بدون القضاء ثم عن ابي حنيفه
روايتان في روايه ينظر الى ورثته يوم الردة وهو قول زفر
في ظاهر الروايه عنه يعتبر ورثته يوم الموت حتى لو ولد له ولد
بعد الردة فانه يرث منه ولو مات واحد بعد الردة قبل موت
المرتد لا يرث وكذلك المراة اذا انقضت عدتها قبل موته لم يرث
لان ملك المرتد انما يزول في حق الميراث يوم الموت لان الاستحقاق
الارث انما يثبت بعد الموت حقيقه او حكما وهو اللحاق وامكن
التوريث من المرتد لان حكم الاسلام قايم في حق الارث عنه لما بينا
فيعتبر كونه وارثا حالة الاستحقاق لا قبله ك واذا قضى بلحاقه بدار
الحرب ففي روايه عن ابي حنيفه يعتبر ورثته يوم اللحاق وهو قول
محمد وفي روايه عنه يعتبر وقت القضا وهو قول ابي يوسف لما مر
في كتاب السير

وامّا اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى به فعن ابي حنيفه روايتان

باب توريث المجوس

والمجوسي يرث بالقرابه ولا يرث بالزوجيه اذا وقع على وجه لا

لا يجوز في الاسلام كما لو مات مجوسي وترك امراة هي امها واخته
يرث بالاميه والاختيه دون الزوجيه ويرث بالقرابتين
اذا اجتمعتا في الواحد وكانتا بحيث لو تفردتا في شخصين وجب
التوريث بهما ولم يحجب احدهما صاحبه وهو قول عامة الصحابه
وهو مذهبنا وفي روايه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت بانه يورث
باثبت القرابتين واكدهما وهي ان يورث بها على كل حال وهو قول
مالك والشافعي والصحيح قول العامة لان كل واحد من القرابتين
بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الارث والشخص الواحد يجوز
ان يستحق بالسببين اذا تعدى له سببا استحقاق فوجب التوريث
بهما كما لو مات وترك ابني عم احدهما زوج او اخ لام ك مجوسي
تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فللبنتين الثلثان والباقي
للعصبة وسقط اعتبار الزوجيه فان ماتت البنت المزوجة لا بعد موت
فقد ماتت عن بنت هي اختها لابيها فعندنا المال كله لها نصفه
بالبنتية والباقي بالعصوبة بان الاخوات مع البنات عصبة
وعندهما نصفه لها بالبنتية ولا شي لها بالاختية فان ماتت البنت
المولودة وبقيت البنت المزوجة فقد ماتت عن ام هي اختها
لابيها فللزوجه الثلث بالاموية والنصف بالاختيه والباقي

وصورته

الثلثان

العصبة وعندهما لاشي لها بالاختية لان الامومية اثبتها وانا
نقول بان اعتبار اثبت القرابتين [قرابة] فاسد فان المجوسي اذا تزوج
بابنته فولدت منه بنتا فتزوج بابنته الثانية فولدت منه
ابنا فالبنت الاولى جدة الابن ام امه واخته لابيه وهنا لايمكن
توريثها بائت القرابتين لانهما مستويان في الثبوت لان قرابة الجدة
وان كانت اكد من وجه من حيث انها ترث مع الاب والا [اخت]
لا ترث معه فقرابة الاخت اكد من وجه آخر فان الاخت ترث
مع الام والجد لا ترث مع الام فاستويا في الوكادة والبنتية [السببية] توجب
النوارث بينهما كمجوسي تزوج بنته فولدت له ابنا [وبنتا] فمات
المجوسي فقد مات عن بنتين احديهما زوجته وعن ابن هو ابن بنته
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد موت
الاب فقد مات عن اخت لاب [وام واخت لاب] وهي امها فللاخت لاب وام النصف
وللاخت لاب السدس بالاختية تكملة الثلثين ولها السدس بالامية
وعندهما لاشي لها بالاختية واحتجا [وقالا] علينا بهذه المسئلة بان التوريث
بالقرابتين هنا يودي الى المحال فانه يودي الى ان يصير الشخص
الواحد حاجبا ومحجوبا فان الام حجبت نفسها عن الثلث لكونها
اختا لاب فالواحد لايجوز ان يصير حاجبا ومحجوبا لما فيه من التضاد

والباقي قلنا الواحد لا يصير حاجبا ومحجوبا في ميراث واحد
للتنافي فاما في الميراثين يجوز لانه لاتنافي الا ترى ان المجوسي
لو تزوج امه فولدت له بنتا فهذا الولد بنت المجوسي وهي اخته
لامه فترث بالبنتية ولا ترث بالاختية لان الاخت لام لا ترث
مع البنت فقد حجبت نفسها عن السدس وصارت حاجبة ومحجوبة
ومع ذلك جاز فكذا هذا فان ماتت البنت المزوجة
وبقي الابن فقد ماتت عن بنت هي اختها لابيها وعن ابن هو اخوها
لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الابن بالاخوة
لان الاخ لا يرث مع الابن وان ماتت البنت المولودة فقد
ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فللام السدس
والباقي للاخ ولا ترث الام بالاختية لان الاخت لاب لا ترث
مع الاخ لاب وام ه مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتين
ثم مات المجوسي فالثلثان بينهن بالسوية وسقط [اعتبار] الزوجية فان
ماتت البنت المزوجة فقد ماتت عن بنتين هما اختان لاب
فلهما [كل المال] الميراث بالفريضة وبالعصوبة بالاختية وان ماتت احدى
البنتين المولودتين والمزوجة فقد ماتت عن اخت لاب
لام واخت لاب هي امها فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب

السدس بالاخته والسدس ايضا بالابوة والباقي رد عليهما
على خمسة ان لم يكن ثمه عصبة

باب حرمان الميراث للقاتل وتوريثه

ه القاتل بغير حق مباشرة لا يرث من
مقتوله عمدا كان اصل القتل خطا وقال مالك والاوزاعي
قاتل الخطا يرث من مال المقتول دون ديته والصحيح قولنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة ولم يفصل
بين القتل العمد والخطا وبين ديته وساير امواله فيجب العمل
باطلاقه ولان العامد قصد استعجال الميراث بقتل محظور عليه
فعوقب بحرمان الميراث جزاء عليه ليكون زجرا له عما قصد
من القتل المحظور وصار كما لو طلق امراته ثانيا في مرضه بغير
فارا زجرا له عن قطع حقها عن الميراث ه واما قتل الخطا
تمكن فيه تهمة استعجال الميراث لجواز انه قصد قتله الا انه
اظهر الخطا من نفسه وكان قتل الخطا جناية مزوجة وحرمان
الميراث عقوبة مزوجة فالعقوبة المخيلة القاصرة تجوز تعليقها
بجناية ناقصة متخيلة قاصرة ه فان قتله بحق قصاصا او دافعا
عن نفسه بالصيال والبغي او زنا مورثه وهو محصن وامام القاضي
برجمه فانه يرث منه لان العقوبة الزاجرة لا تتعلق بفعل مباح ه

فالوارث ممن يرجم مورثه

ولو قتل الصبي او المجنون او المعتوه او المبرسم بالهذيان او الموسوس
لانه لا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي لان حرمان الميراث
جزاء قتل محظور وفعلهما ليس بمحظور لان الخطاب قاصر عنهما ايضا
كالقتل بحق والحديث خص منه القاتل بحق فنحن نخص المتنازع
فيه عملا بظاهر الكتاب لان ظاهره فوق ظاهر الحديث والمسبب
للقتل لا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي كما لو حفر بئرا او وضع
حجرا او صب الماء على الطريق فمات مورثه منه او ناوله سما ولم
يوجره واكله فقتله ونحو ذلك ه والصحيح قولنا لان حرمان
الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس بقتل حقيقة لان
القتل فعل يحل الحي ويؤثر في ازهاق الروح بمجرى العادة والتسبيب
ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره ولكنه تعدى
اثر فعله اليه فصار كمن اوقد نارا في دار فاحترق دار جاره
لم يكن احراقا لدار جاره حتى لا يضمن فكذا هذا ولهذا لم يجب القصاص
والفاصل بين القتل مباشرة وتسبيبا ان كل قتل اوجب القود
او الكفارة كان القتل مباشرة وكل قتل لم يوجب القود والكفارة
كان تسبيبا حتى لو ركب دابة فوطئت مورثه بيدها او رجلها يحرم
عن الميراث لان راكبها مباشر للقتل لان ثقله وثقل الدابة اتصل

مثل الصبي او المجنون واما القتل لهما لا لحرم

الفاصل بين القتل مباشرة وتسبيبا

بالمقتول وكانها وطياه جميعًا ومات من ذلك ولو كان كذلك
يكون الواطي مباشرًا للقتل فكذا هذا ولهذا اجب عليه الكفارة
كما لو انقلب النايم على مورثه فمات لا يرث منه فكذا هذا ولو
قادها او سابقها فصدمته او كدمته يرث منه لانه لم يتصل ثقله
بالمقتول فيكون تسببًا ك مسلم رمى بالمنجنيق الى حصن المشركين
فاصاب حايط الحصن ثم رجع فاصاب مورثه ق ل محمد لا يرث
وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصاب مورثه
في الحصن لا شئ عليه ويرث منه ولو رمى مسلمًا في صف المشركين
ولا يعلم به فقتله ق ل ابو حنيفة لا دية ولا كفارة عليه ويرث
منه ك فارسان احدهما ساير والاخر واقف او الماشي والواقف
اصطدما فعلى الساير والماشي الكفارة ولا يرثان ولا كفارة
على الواقف ويرث ك

باب التشابه في الفرايض

فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل
دون الاخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله
لابيه لا لعمه ك سل انه ورث احدهما ثلثة ارباع ماله والاخر
ربعه وهو ان يكون امراه لها ابنا عم وهما اخوان لاب
وام واحدهما زوجها فماتت المراة فللزوج النصف بالزوجية

والنصف

والنصف بينهما نصفان بالعصوبة ك سئل عن ثلثة ورثوا المال
لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وهو ان يكون
امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر ليس باخ لها
ولكنه اخ لزوجها لام فماتت فلزوجها النصف ولابن عمها
الذي هو اخوها لامها السدس والباقي بين ابني عمها نصفان بالعصوبة
ولابن عمها الاخر السدس ك سئل عن رجل مات وترك اخاه
لاب وام واخ امراته فميراثه كله لاخ امراته دون اخيه فهذا
رجل تزوج ابنه ام تلك المراة فولدت لابنه ابنا فمات ابنه
ثم مات الرجل فالمال كله لابن ابنه وهو اخ امراته ك فان سئل
عن ثلاث بنات ورثت احداهن ثلثي المال والاخرى ثلثه
والاخرى لم ترث شيئًا فهذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترى
احداهن فعتق ثم اكتسب مالا ثم مات وترك ثلث بنات احداهن
مملوكة وبنتان حرتان احديهما قد اشترته فلهما الثلثان
بالبنتية والثلث الاخر للمعتقه بالولاء فصار لها الثلثان
وللاخرى الثلث ولا شئ للمملوكة ك فان سئل عن رجل مات
وترك عشرين دينارًا فورثت امراته منه دينارًا وحدها فهذا رجل
مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة فللنسوة

الربع وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث
اصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر الا ان ثلثه لا تستقيم
على اربعة نسوة فاضرب اربعة في خمسة عشر فيصير ستين للنسوة
ثلثه صارت مضروبة في اربعة فصار اثني عشر لكل واحدة ثلثه
فيكون من عشرين واحدا ❊ فان سئل عن رجل له ام واختان
فتزوجهن من رجل في عقدة واحدة يجوز فهذا رجل هو ولد
جارية بين رجلين ادعياه جميعا انه ابنهما وله من كل واحد منهما
اخت وكلاهما من غير امه فتزوجها مع الام من رجل بعد موت
الابوين يجوز نكاحهن لانه لا قرابة بينهن ❊ **فصل**
قال محمد رحمه الله لو جاء رجل الى قوم يقتسمون الميراث
فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امرأة غايبة فان كانت حية ورثت
هي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا فهذه امرأة ماتت
وتركت اما واختين لاب وام واختا لاب (اخاه) وهو متزوج اختها
لامها فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس فان كانت
الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي
للاخ لاب لانه عصبة فان جاءت امرأة فقالت لا تعجلوا (بالقسمة) فاني حبلى
فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل

مات

مات اخوه وله سرية حبلى ثم مات هذا الرجل وترك بنتين وعما
فان ولدت الجارية غلاما ورث الغلام دون العم لان الغلام
ابن اخ (اخ) الميت لاب وهو اولى من العم وان ولدت جارية
كانت بنت اخ فلا ترث ❊ امرأة ماتت ابوها لا يرث
(ولو قالت ان ولدت غلاما لا يرث وان ولدت جارية ترث فهذه)
وان ولدت جارية ترث فهذه امرأة مات ابوها وله سرية
حبلى ثم ماتت وتركت زوجها وامها واختيها (اختيها) لامها والسرية
ان ولدت جارية كانت اختا لاب للميت (المرأة) فيكون لها النصف
اصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة فان ولدت السرية غلاما
(ولا تعال الفريضة لاجل العصبات) كان اخا لاب وانه عصبة ولم يبق من السهام بعضه شي ❊ وان
قالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما فلا يرث هو ولا
انا وان ولدت جارية ورثت هي وانا فهذا الميت قد كان تزوج
بامته اسان وحبلت منه فقال المولى للجارية الذي في بطنك
جارية فانت حرة ثم مات الزوج فان ولدت جارية تبين ان
الزوج مات عن امرأته وهي حرة والبنت حرة فورثتا وان ولدت
غلاما فهي والغلام (الذي في بطنها) مملوكان لا يرثان ❊ والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ❊ تم الجزء الاخير من المحيط من تجزئة
عشر جزءا ❊ وبه تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوه الا بالله

العلي العظيم

وكان الفراغ من هذه النسخه المباركه بكره نهار الثلثا المبارك عام
سنة ثمان وخمسين وثمان مائه من الهجره النبويه على صاحبها افضل
الصلاه والسلام على يد اضعف خلق الله تعالى واحوجهم الى رحمته
العامه محمد بن محمد الكاتب الشهير بابي شامه حامدا لله
تعالى ومصليا على نبيه محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا

ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

بلغ مقابلة وتصحيحا وقد وقع الفراغ من التصحيح
بكرة يوم الثلثا المبارك الثالث من شهر
ربيع الاول سنه ستين وثمانمائه من الهجرة
النبويه عليه افضل الصلاة والسلام على يد مالكه
من فضل الله تعالى العبد الفقير الى الله تعالى بيبرس
الناصري عتيق سيدي محمد بن جقمق الملك الظاهر
المكنى بابي سعيد تغمدهما الله برحمته وجزاهما الله
عنا خيرا فانهما كانا من طلبة العلم الشريف
وكانا يجتهدان في امر المسلمين وكان الملك الظاهر
من الصالحين

ثم يقول العبد الفقير الى الله تعالى بيبرس الناصري
عفا الله عنه وفتح عليه وله ابواب الجنة والعلوم
ورحمه في اليوم المعلوم بالله يا اخي يا قاري الكتاب
طلبت منك ان تقرا فاتحة الكتاب او شيا من القران
العظيم وتهدي ثواب ذلك في صحيفتي وصحايف
المسلمين فاني سبقتك الى ذلك وقرات فاتحة الكتاب
واهديت ثوابها في صحيفتك وصحايف المسلمين
تقبل الله ذلك فاني تعبت في المقابله ولا تنساني
الدعا لك بغير ومحتاج والحمد لله رب العالمين